

سِنَنُ النَّسَائِيِّ
عَنْهُ

بِشْرِ احْفَاظِ جَلَالِ الدِّينِ يَوْطَيْ
وَحَاشِيَةِ الْإِمَامِ النَّسِيِّ

لِجَزِّ الْثَّالِثِ

اعْتَنَى بِهِ وَرَقَّمَهُ وَصَنَعَ فَهَارَسَهُ
عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُدْدَةِ

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنُع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنُع فهارس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطة كتاب «المعجم المُفهَّرس للفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنّة»، ومع هذه الفهارات: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيّب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسير إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب



٤٥

كتاب القسامه

١ ذكر القسامه التي كانت في الجاهلية

٤٧٠٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطْنُ
أَبُو الْهَيْمِنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدْنِيَّ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلَ قَسَامَةَ كَانَتْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ أَسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ نَخْذَ أَحَدِهِمْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ

كتاب القسامه

(ولا تصربي يبني) قال في النهاية المبين المصورة التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامه والقود والديات

القسامه بفتح قاف وتحقيق سين مهملة مأخذة من القسم وهي المين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هي مأخذة من قسمة اليمان على الحالين . قوله (كان رجل) خبر لأول قسامه على معنى قسامه كانت في هذه القضية (استأجر رجلا) هكذا في النسخ المشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من نخذ أخرى قيل وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيل وأي ذرف في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من نخذ أحدهم) أي من قبيلة بعضهم والضمير لقرיש والأقرب من

معه في إيله فر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغنى بعقال أشد
به عروة جوالقى لاتنفر الابل فاعطاه عقايا شد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت
الابل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استاجرها ماشان هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال
ليس له عقال قال فain عقاله قال مررتى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
فاستغاشى فقال أغنى بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الابل فاعطيته عقايا خذفه
بعصا كان فيها أجله فر به رجل من أهل اليمن فقال أشهد الموسم قال ماشهد وربما
شهدت قال هل أنت مبلغ عن رسالة مرة من الدهر قال نعم قال إذا شهدت الموسم فناد
يا آل قريش فإذا أجبوك فنادي آل هاشم فإذا أجبوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا
قتلني في عقال ومات المستاجر فلما قدم الذي استاجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل
صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فنزلت فدفته فقال كان ذا أهل ذلك

مصورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت

خذ أخرى كما في البخاري (فاطلق) أى الأجير الماشي (معه) أى مع المستاجر القرشي (جوالق)
بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم
جيم وكسر لام الوعاء والميم الجوالق بفتح حيم (أغنى) من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة
أى بحيل (لاتنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاتنفر الابل بسقوط ما في الجوالق
(وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (خذفه) بهملة وذال معجمة أى
رماء (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لاعلى الفور بل على التراخي بأن مرض ثم مات
(الموسم) أى موسم الحج (شهدت) أى قبل (مبلغ) من الإبلاغ أو التبلیغ (مرة من الدهر) أى
وقتاً من الأوقات أى في موسم من المواسم (يا آل قريش) باضافة الآل الى قريش وفي بعض النسخ
يا القرishi بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة (ومات المستاجر) بفتح الجيم أى الأجير بعد أن

فَكُثِرَ حِينًا مِمَّا إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ النَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَأَنَّ الْمُوْسَمَ
قَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرْيَشٌ قَالَ يَا آلَ بْنَى هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بْنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ
أَبُو طَالِبٍ قَالَ هَذِهِ أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أَبْلُغَكَ رِسَالَةً أَنْ فَلَانَا قَتَلَهُ فِي عَقَالَ فَاتَاهُ
أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ أَخْتَرْ مِنَ إِحْدَى ثَلَاثَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَ مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى فَلَنَّكَ قَتَلْتَ
صَاحِبَنَا خَطَا وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَيْتَ قَتْلَنَاكَ بِهِ فَأَنِّي
قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْنُ فَاتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ
وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحْبَ أَنْ تُبَحِّيزَ ابْنِي هَذِهِ بَرْجُلٌ مِنَ الْجَنَّسِينَ وَلَا تُصِيرَ يَمِينَهُ
فَفَعَلَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانًا مَائَةً مِنَ
الْأَبْلَى يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بِعِيرَانٍ فَهَذَا بَعِيرَانٌ فَاقْبِلُهُمَا عَنِّي وَلَا تُصِيرَ يَمِينَيِّنِي حِيثُ تَصِيرُ
الْأَيْمَانَ فَقَبِلُهُمَا وَجَاءَ نَمَانِيَّةً وَارْبَعُونَ رَجُلًا حَلَّفُوا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ
مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمَنِ النَّاسَةُ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرُفُ

القساـمة ٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَوْ بْنُ السَّرِّاحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانًا بْنُ وَهْبٍ قَالَ

$$\sum V \cdot V$$

بالصبر وأضيئت إليه مجازاً

أوصى بما أوصى (فكث) بضم الكاف ذكره القسطلاني (وفي الموسم) أى أنه (فأته) أى
أطالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصر يمينه) على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر
وضرب معطف على تجيز وروى على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لأجلها أصحابها
فالمحصور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء أى تحرك يريده أنه مات الكل وحلف عليه

تبدئه أهل الدم في القسامه

٥

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ
 عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٤٧٠٨
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بَيْنَ أَنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوْهُ عَلَى
 يَهُودٍ خَيْرٍ خَالِفَهُمَا مُعْنَمٌ ٤٧٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا
 مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبَ قَالَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِ الْيَهُودِ فَقَاتَ الْأَنْصَارُ
 الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

٣ تبدئه أهل الدم في القسامه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ وَهُبْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ
 عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيشَةَ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهَدٍ أَصَابُوهُمَا فَأَتَى مَحِيشَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ ما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (خالفهمما) أي خالفهما والأوزاعي معمرا فيما بعد ابن شهاب الزهرى . قوله (ومحيشة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرِحَ في فقير أو عين فاني يهود فقال أتم والله قتلتكم فقلوا
والله ما قتلنا ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم أقبل
هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب حبيبة ليتكلم وهو
الذى كان يخبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير وتكلم حويصة ثم تكلم
حبيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدُوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب
فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبو إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة وحبيبة وعبد الرحمن تختلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمراء . أخبرنا محمد بن سلامة قال أبا عبد الله القاسم قال حدثني مالك عن أبي ليلى بن

٤٧١١

﴿لحويصة وحبيبة﴾ بتشديد اليماء في الأشهر فيها

أو مخففة ساكنة وجهاز مشهوران فيما أشرّهما التشديد (من جهد) ففتح جيم أي تعب ومشقة
(فاني) على بناء المفعول أي أتاه آت وكذا أخبار (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغنى بـ قرية
القرع واسع الفم (فذهب) أي شرع (كبير) بتشديد اليماء أي قدم الأكبر (اما أن يدوا)
مضارع ودى بحذف الواو كافي ي匪 والضمير لليهود (اما أن يؤذنوا) الظاهر أنه بفتح اليماء من
الاذن بمعنى العلم مثل قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الاذنان بمعنى الاعلام
وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول
أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقصاص (فواده) أي أعطى ديته قالوا انت أعطى
دعا للنزاع واصلاحا لذات اليماء وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريتهم والا فأهل القتيل لا يستحقون
الآن بخلافوا او يستخلفوا المدعى عليهم مع نكوثهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث

عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حمزة انه اخبره ورجال كبار من قومه
 ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فاتى محيصة فأخبر ان
 عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير او عين فاتى اليهود وقال اتم والله قتلتموه قالوا
 والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر
 منه وعبد الرحمن بن سهل قد ذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان يخiper فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يزيد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب
 اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اختلفون وتسحقون دم صاحبكم
 قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
 منها ناقة حمراء

٤ ذكر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر سهل فيه

٤٧١٢ أخبرنا قبيحة قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة
 قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهم قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة

(في فقير) بفاء ثم قاف هي البتر القليلة الماء

لأنخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض روایاته وأخذ بروایات آخر لما

ابن مسعود حتى إذا كانا يخier تفرقاً في بعض ما هنالك ثم إذا بمحصة يجد عبد الله بن سهل قليلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وبعد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبار في السن فصمت وتكلم أصحاباً ثم تكلم معهما فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أختلفون حسيناً يميناً و تستحقون صاحبكم أو قاتلوك قالوا كيف تحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود خمسين يميناً قالوا وكيف قبل أيام قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله . أخبرنا احمد بن عبدة قال أبنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن محصة بن مسعود وعبد الله ابن سهل أتيا خيير في حاجة لهما فتفرقاً في النخل فقتل عبد الله بن سهل غاء أخيه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحصة أبنا عممه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار ليبدأ الأكبّر فتكلما في أمر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلية معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله أمر لم نشهد كيف تحلف قال فتبرئكم يهود بيمان

٤٧١٣

ترجم عندهم والله تعالى أعلم . قوله (إذا بمحصة) الباء زائدة (كبر الكبير) بضم فسكون بمعنى الا أكبر (فتبرئكم) من التبرئة أي يرفعون ظلمكم وتهتمكم أو دعوتك عن أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يخلفوا الخصومة بخلافهم (خمسين يميناً) أي بخمسين يميناً . قوله (يقسم خمسون)

٤٧١٤ خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت من بعده فركضت ناقة من تلك الأبل . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إنما أتيَا خير وهو يومئذ صلح ففرقوا لحوانجهمما فاتي محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قليلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبار فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحلفون بخمسين يميناً منكم فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلوك قالوا يارسول الله كيف تحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرنكم يهود بخمسين يميناً قالوا يارسول الله كيف تأخذ أيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خير وهي يومئذ صلح ففرقوا في حوانجهمما فاتي محيصة

(يتشحط في دمه) أي يتخططيه ويضطرب ويتمرغ

من أقسم . قوله (يتشحط في دمه) أي يتخططيه فيه ويضطرب ويتمرغ . قوله (الكبـرـ الكبرـ) بضم فسكون يعني الأـكـبـرـ وتـكـرـيهـ للـأـكـبـرـ وهو منصوب بتـقـديرـ عـامـلـ أـيـ قـدـمـ الـأـكـبـرـ قالـواـ هـذـاـ عـندـ تـساـوـيـهـ فـالـفـضـلـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الصـغـيرـ ذـاـ فـضـلـ فـلـأـبـاسـ أـنـ يـتـقدـمـ روـيـ أـنـ قـدـمـ وـفـدـ مـنـ الـعـرـاقـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـنـظـرـ عـرـىـ شـابـ مـنـهـ يـرـيدـ الـكـلـامـ فـقـالـ عـمـرـ كـبـرـ فـقـالـ الفـقـيـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَشَحُّطُ فِي دَمَهُ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنَ سَهْلٍ وَحَوْيَصَةَ وَمَحِيشَةَ ابْنَاءَ مَسْعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرُ الْكُبُرُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ أَقْبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نُرْ فَقَالَ أَتَبْرُئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ أَخْبَرْتِي بِشِيرَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّ وَمَحِيشَةَ بْنَ مَسْعُودَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقاً فِي حَاجَتِهِمَا فُقْتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ مَحِيشَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ أَخْوَهُ الْمَغْتُولُ وَحَوْيَصَةَ بْنَ مَسْعُودَ حَتَّى آتَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبُرُ الْكُبُرُ فَتَكَلَّمَ مَحِيشَةَ وَحَوْيَصَةَ فَذَكَرُوا شَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٦

قال بشير قال لي سهل بن أبي حممة لقد رأى كضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا

٤٧١٧

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حممة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلاً بجاء أخيه وعماه حويصة ومحصه وهما عماء عبد الله بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من بعض قلب خير فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تهمون قالوا هم اليهود قال اتقسمون خمسين يميناً أن اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على مالم ز قال قبرئكم اليهود خمسين انهم لم يقتلوا وكيف نرضى بآياتهم وهم مشركون فواده

٤٧١٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده «أرسله مالك بن أنس». قال الحيث بن مسکین قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الانصارى ومحصه بن مسعود خرجا إلى خير ففرقا في حواجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محصه فلما هُو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ليتكلّم ل مكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلّم حويصة ومحصه فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلنون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلوك قال مالك قال يحيى فرغم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائي . أخبرنا

٤٧١٩

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِفِ عَنْ شَيْرِ
 أَبْنِ يَسَارِ زَعْمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَنَّى حَمَّةً أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ
 اَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَفَرَقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتْلَمَ
 صَاحِبَنَا فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى بَنْيِ أَلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 يَا بَنْيَ أَلَّهِ اَنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبَرَ
 الْكَبِيرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا مَا لَنَا بِيَتْنَاهُ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا الْأَرْضُ
 يَأْمَانُ الْيَهُودُ وَكَرِهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُبَ دَمَهُ فَوَادَهُ مَائَةً مِنْ إِيلٍ
 الصَّدَقَةَ خَالِفُهُمْ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسَ عَنْ عَمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبْنَى مُحِيسَّةَ
 الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شَاهِدِينَ
 عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ادْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدِينَ وَإِنَّا أَصْبَحَ
 قَتِيلًا عَلَى أَبْوَاهِنِمْ قَالَ فَتَحَلَّفُ خَمْسِينَ قَسَامًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَفَ أَحْلَفُ عَلَى مَا لَا عَلَمُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ قُسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْانَهُمْ بِنَصْفِهَا

٤٧٣٠

﴿أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتَهُ﴾ بضم الراء هى قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لشليهرب

قوله ﴿بِرَمْتَه﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل
 ثم بارد به عرقاً أدفعه اليك بكله ﴿فقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم﴾ أي على

٦٤٥ باب القود

- ٤٧٢١ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْرَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ اُمَّرَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالثَّيْبَ الرَّائِي وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ.
- ٤٧٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ إِلَيْهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَارَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا مِمَّ قَتَلَهُ دَخَلَتِ النَّارَ نَفْلَ سَيِّلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ خَرَجَ يَحْرُ نَسْعَتَهِ
- ٤٧٢٣ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قُتِلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ

﴿بنسعة﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقرروا بذلك كأنه أرسل إلى اليهود أنه يقسم الديمة عليهم ويعينهم بالنصف ان أقرروا فلما لم يقرروا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصفين بالخلاص الثلاث اذ يفهم يتبعين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم . قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ما أردت قتله﴾ أى ما كان القتل عدما (اما انه ان كان الح) يفيدأن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبعى لولي المقتول أن لا يقتله خوفا من لحقوق الائم با على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بنسعة﴾ بكسر نون قطعة جلد يجعل زماما للبعير وغيره

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بَهْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُ
قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبْ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَاخْذُ الدِّيَةَ
قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبْ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنِيهِ فَإِنَّهُ يَوْمَ
بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَاهُ فَلَرَسْلَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجْرِي نَسْعَتَهُ

٦٧ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقة بن وائل فيه

٤٧٢٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ
أَبُو عَمْرٍ الْعَالَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُوَّدُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نَسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْلَى الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَاخْذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَنَقْتَلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا
ذَهَبَ بِهِ فَوْلَى مِنْ عَنْهُ دَعَاهُ قَالَ لَا تَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَاخْذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَنَقْتَلَهُ قَالَ نَعَمْ
قَالَ أَذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنِيهِ يَوْمَ

«فَانَّهُ يَوْمَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» أَيْ يَلْزِمُهُ وَيَرْجِعُ بِهِ قَالَ النَّوْوَى قِيلَ مَعْنَاهُ يَتَحَمَّلُ
إِثْمَ الْمَقْتُولِ لَا تَلَافِهُ مَهْجِتَهُ وَإِثْمَ الْوَلِيِّ لِكُونِهِ فِي أَخِيهِ وَيَكُونُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ

قَوْلَهُ «فَانَّهُ يَوْمَ بِهِمْزَةَ بَعْدَ الْوَاوِ أَيْ يَرْجِعُ «بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا عَفَ عَنِ
الْقَاتِلِ بِلَا مَا لِي يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ إِثْمَ الْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولُ جِيَعاً وَلَا يَخْلُو عَنِ اشْكَالٍ فَإِنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ قَدْ أَوْلَوْا
قَوْلَهُ تَعَالَى أَنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِكَ فَضْلًا عَنِ إِثْمِ الْوَلِيِّ وَلَعْلَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقَالُ الْمَرَادُ
بِرْجُوعِهِ بِأَثْمِهِمَا هُوَ رَجُوعُهُ مُلْتَبِسًا بِزَوْالِ اثْمَهُمَا عَنْهُمَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَعَالَى يَرْضِي بِعَفْوِ الْوَلِيِّ فَيَغْفِرُ لَهُ
وَلِمَقْتُولِهِ فَيَرْجِعُ وَالْقَاتِلُ وَقَدْ أُزْبِلَ عَنْهُمَا بِالْمَغْفِرَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْوَرَاثَةُ الْآتِيَةُ وَهِيَ
يَوْمَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ أَيْ الْمَقْتُولُ وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْ يَرْجِعُ مُلْتَبِسًا بِأَثْمِهِ السَّابِقِ وَبِإِثْمِ الْحَالِ الْحَاضِرِ

- بائمه وأئم صاحبتك فعف عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته . أخبرنا محمد بن بشار قال
٤٧٢٥ حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقة بن وائل عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يسئله قال يحيى وهو أحسن منه . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا
٤٧٢٦ حفص بن عمر وهو الحوضى قال حدثنا جامع بن مطر عن علقة بن وائل عن أبيه قال
كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله
إن هذا وأخي كانوا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أعف عنه فابي وقال ياني الله إن هذا وأخي كانوا في جب يحفرانها
رفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال أعف عنه فابي ثم قام فقال يا رسول الله
إن هذا وأخي كانوا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال
أعف عنه فابي قال اذهب إن قتله كنت مثله نخرج به حتى جاوز فاديته أما تسمع ما يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال إن قتله كنت مثله قال نعم أعف نخرج بجر نسعته
حتى خفي علينا . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سمك ذكر
٤٧٢٧

قتل صاحبه فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بمخالف مالقتل فان القتل يكون كفارة له عن أثم
القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز
الترغيب بمثله توسلًا به إلى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعریض في محله والله تعالى أعلم . قوله
« كانوا في جب » بضم جيم وتشديد موحدة هو بـ غير مطوى (رفع المنقار) الظاهر أن المراد
بالمنقار هنا آلة نقر الأرض أي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم « (ان قتله
كنت مثله) أي فيكون كل منهما قاتل نفس وإن كان هذا قتل بالباطل وأنت قلت بالحق لكن أطلق

أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْهَةِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ أَخْرَى يَنْسَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلَتْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَمْ يَعْتَرِفْ أَقْتَلْتُهُ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ قَالَ نَعَمْ قَتَلَتْهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلَتْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةَ فَسَبَنِي فَأَخْضَبَنِي فَضَرَبَتْ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي إِلَّا فَلَسِيٌّ وَكَسَائِيٌّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْرِيَ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى بِالنَّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَمَّا وَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَادْرُكُوا الرَّجُلَ فَقَاتُلُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَتْ أَنِّي قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهُلْ أَخْذُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ يَوْمَ بِأَمْلَكَ وَإِنْمِ صَاحِبَكَ قَالَ بِلِي قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا

٤٧٢٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةً وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ يَكُونَ عَفْوًا عَنْهُ سِيَّاً لِسَقْوَطِ إِنْمَكَ وَإِثْمِ أَخِيكَ وَالْمَرَادُ إِيمَّهَا السَّابِقُ بِمَعَاصِرِهِ مَتَّقِدَّمَةً لَا تَعْلَقُ لَهَا بِهَا الْقَاتِلُ فَيَكُونُ مَعْنَى يَوْمِ يَسْقُطُ وَأَطْلَقَ هَذَا الْفَظْعَ عَلَيْهِ بِمَجازِهِ (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) قَالَ النَّوْوَى الصَّحِيفَ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ مَثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَأَفْضَلُ وَلَا مُنْتَهَى لِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْآخِرِ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي حَقَّهُ مِنْ بَخْلَافِ مَالِهِ عَفْعَانِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمُنْتَهَى وَجْزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا وَقِيلُ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتَلَ وَان-

الكلام لِيَاهُمْ ظَاهِرُهُ لِيَتوَسِّلُ بِهِ إِلَى الْعَفْوِ أَوِ الْمَرَادُ كُنْتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ كَانَ الْقَاتِلَ صَادِقًا فِي دُعَوَى أَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَكُنْ عَدَوَالَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فَرَجَعَ فَقَالَ) أَيُّ الْوَلِيِّ (إِنْ قَتَلَهُ) عَلَى صِيَغَةِ الْمُتَكَلِّمِ. قَوْلُهُ (قَالَ بِلِي فَإِنَّ ذَلِكَ)

عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبا حماد عن سماك بن حرب أن علقة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل

٤٧٢٩

يقود آخر نحوه . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن علقة بن وائل أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بـرـجـلـ قـدـقـلـ رـجـلـ فـدـفـعـهـ إـلـىـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ يـقـتـلـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـلـسـاـنـهـ الـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ فـيـ النـارـ قـالـ فـاتـبـعـهـ رـجـلـ فـأـخـبـرـهـ فـلـمـ اـخـبـرـهـ تـرـكـهـ قـالـ فـلـقـدـ رـأـيـتـهـ يـجـرـ نـسـعـتـهـ حـينـ تـرـكـهـ يـذـهـبـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـحـيـبـ فـقـالـ حـدـثـنـيـ سـعـيدـ بـنـ اـشـوـعـ قـالـ وـذـكـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ الرـجـلـ بـالـعـفـوـ . أـخـبـرـنـاـ عـيـسـيـ بـنـ يـونـسـ قـالـ حـدـثـنـاـ ضـمـرـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

٤٧٣٠

شـوـذـبـ عـنـ ثـابـتـ الـبـنـانـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ رـجـلـ أـتـيـ بـقـاتـلـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـفـ عـنـهـ فـأـبـيـ فـقـالـ خـذـ الـدـيـةـ فـأـبـيـ قـالـ اـذـهـبـ فـاقـتـلـهـ فـأـنـكـ مـثـلـ ذـلـكـ فـذـهـبـ فـلـحـ الرـجـلـ فـقـيـلـ لـهـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـقـتـلـهـ

٤٧٣١

فـأـنـكـ مـثـلـ ذـلـكـ فـخـلـيـ سـيـلـهـ فـرـيـ الرـجـلـ وـهـوـ يـجـرـ نـسـعـتـهـ . أـخـبـرـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ إـسـحـاقـ الـمـرـوـزـ قـالـ حـدـثـنـيـ خـالـدـ بـنـ خـدـاـشـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ بـشـيرـ بـنـ الـمـهـاجـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ

اختلافاً في التحرير والاباحة لكنهما متساوي في طاعتهما الغضب ومتابعة المهوى قال وإنما قال النبي

ان شرطيه أى فان كان الأمر ذاك فقد غفت عنه . قوله (القاتل والمقتول في النار) لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما اذا التقى المسلم بسيفهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يفهم الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم (فلحق الرجل) على بناء المفهوم والمراد بالرجل ولي المقتول

ابن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا الرجل قتل أخي قال أذهب فاقتله كما قتل أخي فقال له الرجل أتق الله واعف عن فانه أعظم لاجرك وخير لك ولا يحيك يوم القيمة قال تخلى عنه قال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره بما قال له قال فأعنه أما أنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيمة يقول يا رب سل هذا فيم قتلني

٨٦٧ تاویل قول الله تعالى وإن حکمت فاحکم بینہم بالقسط

٩٦٨ ذكر الاختلاف على عکرمة في ذلك

أخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أبا علی وهو ابن صالح عن سماعة عن عکرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسبعين فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا أدفعوه إلينا نقتله فقالوا يبنتنا وينكم

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لإيماناً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله (فأعنه) من أعنف بالتون والفاء اذا وبح كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولم يعلم الله تعالى عليه وسلم علم بمحى أن القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقع السابقة وانتهى أعلم قوله (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وخبر كان مذكور أى في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (مائة وسبعين) بفتح الواو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا (قالوا يبنتنا الح) أى قالت قريظة ذلك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّوْهُ فَرَلَتْ وَإِنْ حَكَمَتْ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ وَالْقُسْطُ النَّفْسُ
٤٧٣٣ بالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَّلَتْ أَحْكَمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُيْدَنُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّى
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي دَاؤِدُ بْنُ الْمُصِينِ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسِ أَنَّ
الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسِطِينَ
إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّصِيرِ وَبَيْنَ قَرِيظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قُتْلَ النَّصِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرْفٌ يُودُونَ
الْدِيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنَى قَرِيظَةَ كَانُوا يُودُونَ نَصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاَكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ خَمْلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

١٠٦٩ باب القود بين الأحرار والماليك في النفس

٤٧٣٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَلَّا هَلْ عَهْدَ الْيَكِ
نِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِمَّا يَعْهُدُهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هُنَّا
فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دَمَوْهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

(المؤمنون تتساوى دماً وهم) أى تتساوى في القصاص والديات (وهم يدعى من سواهم)

قوله (يُودُونَ) على بناء المفعول من الديمة . قوله (هل عهد إليك) أى أو صاك (الامايف كتاب) لا يخفي
أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة به فالاستثناء اما بلاحظة الكتاب فكان أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
خص علياً بآمره أن يكتب دون غيره أو ليبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شيء
خصنا به لكان مافي كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله تعالى
أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء ي تكون فيه السيف بغمده وحائه (تتساوى)

بِذَمْتُهُمْ أَدْنَاهُمْ إِلَّا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَّ نَفْسَهُ
أَوْ أَوْيَ مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرُ بْنُ عَلَى قَالَ
حَدَثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَاتَادَةِ عَنْ
أَئِمَّةِ حَسَانٍ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافُرُ دَمَاءُهُمْ
وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوْا هُمْ يَسْعَى بِذَمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

٤٧٣٥

١١٦١. القود من السيد للمولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَثَنَا هَشَامٌ
عَنْ قَاتَادَةِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قُتِلَنَا

٤٧٣٦

أَيْ هُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَاهُمْ لَا يَسْعُهُمُ التَّحَاذِلُ بَلْ يَعْلَمُونَ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدِيَانِ
وَالْمَلَلِ كَأَنَّهُ جَعَلَ أَيْدِيهِمْ يَدًا وَاحِدَةً وَفَعَلُوهُمْ فَعْلًا وَاحِدًا (وَيَسْعَى بِذَمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) أَيْ إِذَا أُعْطِيَ
أَحَدُ لِجَيْشِ الْعَدُوِّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفِرُوهُ وَالْأَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِ عَهْدَهُ
(مِنْ قُتْلِ عَبْدِهِ قُتِلَنَا) قَالَ النَّوْوَى قَالَ الْعَلَمَاءُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُفْتَى إِذَا رَأَى مَصْلَحةً فِي التَّغْلِيظِ أَنَّ

بِتَامِنْ أَيْ تَسَاوَى فِي قُتْلِ الشَّرِيفِ بِالْوَضِيعِ وَمِنْهُ أَخْذَ الْمَصْنُفَ أَنَّ الْحَرَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِمَسَاوَةِ
الدَّمَاءِ (وَهُمْ يَدُ) أَيْ الْلَّاتِي بِحَالِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كَيْدًا وَاحِدَةً فِي التَّعَاوِنِ وَالتَّعَاصِدِ عَلَى الْأَعْدَادِ فَكَمَا أَنَّ
الْيَدَ الْوَاحِدَةَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَمْلِيَ بَعْضَهَا إِلَى جَانِبٍ وَبَعْضَهَا إِلَى آخَرٍ فَكَذَلِكَ الْلَّاتِي بِشَأنِ الْمُؤْمِنِينَ (يَسْعَى
بِذَمْتِهِمْ) أَيْ ذَمَتِهِمْ فِي يَدِ أَهْلِهِمْ عَدَدًا وَهُوَ الْوَاحِدُ أَوْ أَسْفَلُهُمْ رَتْبَةً وَهُوَ الْعَبْدُ يَمْشِي بِهِ يَعْقِدُهُ لِمَنْ يَرِي
مِنَ الْكُفَّارِ فَإِذَا عَقَدَ حَصْلَ لِهِ الذَّمَةَ مِنَ الْكُلِّ (وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَمِنْ لَا يَقُولُ
بِهِ يَخْصُهُ بِغَيْرِ الذَّى جَمِيعًا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا (وَلَا ذُو عَهْدٍ) مِنَ الْكُفَّارِ
كَالَّذِي وَالْمُسْتَأْمِنُ وَبَقِيَةُ الْحَدِيثِ قَدْ سُبَقَتْ . قَوْلُهُ (مِنْ قُتْلِ عَبْدِهِ قُتِلَنَا) انْفَقَ الْأَمَّةُ عَلَى أَنَّ السَّيْدَ
لَا يُقْتَلُ بَعْدِهِ وَقَالُوا الْحَدِيثُ وَارَدَ عَلَى الرِّجَرِ وَالرَّضِنِ لِيَرْتَدِعُوا وَلَا يَقْدِمُوا عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ وَرَدَ فِي
عَدْ أَعْتَقَهُ سِيدِهِ فَسَمِيَ عَدُهُ بِاعْتَبَارِ مَا كَانَ وَقِيلَ مَنْسُوحٌ قَلْتَ حَاصِلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ

- ٤٧٣٧ وَمِنْ جَدِّهِ جَدُّهُ عَنْهُ وَمِنْ أَخْصَاهُ أَخْصِنَاهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قُتِلَّهُ وَمِنْ جَدِّهِ جَدُّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِ عَبْدِهِ قُتِلَّهُ وَمِنْ جَدِّهِ جَدُّهُ عَنْهُ
- ٤٧٣٨

١٦٤١١ قتل المرأة بالمرأة

- ٤٧٣٩ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَحْدُثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلٌ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ حَجَرَيِ امْرَأَتِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَيْهِ بِمَسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعاظ في العبارة وإن كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الماء المهملة والميم (بسطح) بكسر الميم عود من أعود الخبراء

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناها على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للإشارة كما في قوله تعالى وجزاء سيدة سيدة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدى إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ماجاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فرادهم أن اللفظ يحمل على معنى بجازى مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد في عبد أعتقه فبني على أن من موصولة للاشرطة والكلام أخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم (ومن جدع) بالخفيف والتشديد للتکثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله (أنه نشد) أي طلب تحقيقه (حمل ابن مالك) بفتح الماء المهملة والميم (بسطح) بكسر الميم عود من أعود الخبراء (وجنينها) أي وقتلت التي في بطئها

وَسَلَّمَ فِي جَنِينَهَا بُغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا

١٣٦١٩ القود من الرجل للمرأة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِهَا فَاقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوهَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ بْنِ يَزِيدَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخْذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ فَادْرَكَهُ وَبِهَا رَمَقَ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ فَأَلْتَ نَعْمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا يَزِيدُ

أَبْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخْذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخْذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ فَادْرَكَهُ وَبِهَا رَمَقَ فَلَمْ يَفْلُجْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَلَانُ قَالَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَلْتَ بِرَأْسِهِ نَعْمَ فَأَخْذَهُ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ

﴿أَوْضَاح﴾ هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبيانها واحدتها وضع ﴿وَبِهَا رَمَق﴾

من الولد . قوله ﴿عَلَى أَوْضَاح﴾ بحاء مهملة هي نوع من حلى صيفت من الدراديم الصحاج . قوله ﴿ثُمَّ رَضَخ﴾ بضاد و خاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر ﴿وَبِهَا رَمَق﴾ أي بقية حياة ﴿فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ﴾ في الصحاج تتبع الشيء تتبعاً أي تطلبته وكذلك تتبعه تتبعاً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدل إلى تشديد التاء المثلثة أو من التتبع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والراديكشون عندها عن الناس ويذكر وهم ﴿فَأَلْتَ نَعْمَ﴾ أي حين ذكره القاتل قالت نعم بالإشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالإشارة ﴿فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أي بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

٤٧٤٠

٤٧٤١

٤٧٤٢

١٤٦١٣ سقوط القود من المسلم للكافر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ ٤٧٤٣
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خَصَّالٍ زَانَ مُحْسِنٌ فِي رَجْمٍ
 وَرَجْلٍ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجْلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْاسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ
 ٤٧٤٤ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ
 مُطَرْفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلَيْهَا فَقُلْنَا هَلْ عَنْ دُكُمْ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سُوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَا
 النَّسْمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهُمَا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هي بقية الروح وآخر النفس

والآ فلا عبرة بقول المقتول فضلاً عن إيمانه والله تعالى أعلم . قوله (لا يحيل قتل مسلم إلا في أحدي
 ثلاث) استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خير أن الحصر يحتاج إلى تأويل لأن المرتد
 يقتل وإن لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فما تقدم فلابد من الاستدلال
 بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض روایاته النفس بالنفس فليتأمل . قوله (شيء سوى
 القرآن) أي شيء مكتوب والآ فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر (إلا أن يعطي الله) كانه
 استثناء بتقدير مضارف أي إلا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده بما
 عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه
 لما استخرجته من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده بما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولا يخفى
 أن قوله أن يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو
 ما في هذه الصحيفة على قوله أن يعطي وظاهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متصل

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعُقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَن لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مَنْهَلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ قَالَ عَلَى مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةِ فِي قِرَابِ سَيْفِي فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَلَذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَدُهُمْ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاءِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا الْحَمْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّى بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ الْيَكْ عَهْدًا فَحَدَّثَنَا بِهِ قَالَ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهُدْ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً فَلَذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَدُهُمْ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُخْتَصِّ

١٤٦١٤ تعظيم قتل المعاهد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي قَالَ قَالَ أَبُوبَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿تفشع﴾ بالكاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تتصدع واقلع ﴿من قتل معاهدا في غير كنهه﴾

﴿وفكاك الأسير﴾ بفتح فاء وكسرها أى فيها حكم الفكاك والتغريب فيه وأنه من أنواع بريتهم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك والآفن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه . قوله ﴿إن الناس قد تفتشع﴾ بفأوشين معجمة وغير معجمة أى فشارانتشر فيها ما يسمعون أى منك من كثرة سبحانه الله صدقه ولو رسوله فإنه كان يكره ذلك فزع الناس أن عنده علا مخصوصا به وقد ذكر السيوطي هنا مالا يناسب المقام فليتبه لذلك قوله ﴿في غير كنهه﴾ أى في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشيء وقته

الجنة . أخبرنا الحسين بن حرث قال حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحكم بن الأعرج
 عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
 معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة إن ريحها . أخبرنا محمود بن غيلان قال
 حدثنا النضر قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة
 عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قتل رجلاً من أهل النّمَة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين
 عاماً . أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا هرون قال حدثنا الحسن وهو
 ابن عمرو وعن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً من أهل النّمَة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من
 مسيرة أربعين عاماً

١٦ سقوط القود بين الملائك فيما دون النفس

أُخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا مُعَاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ قَاتَادَةِ عَنْ

قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غایة أمره الذي يجوز فيه قتله (ان غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً) قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجانبي كان حرا وكانت عاقلته فقراء وإنما يتواصى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير

أو حقيقته (حرم الله عليه الجنة) أى دخولها أولاً بالاستحقاق . قوله (ان غلاماً) قال الخطابي هذا الغلام الجانبي كان حرفاً أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا الملوك كافهم المصنف ثم قال و كانت جناته منتظره وكانت

أَيْ نَصْرَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ أَنَّ غُلَامًا لِلنَّاسِ قَرَأَ قَطْعًا أَذْنَ غُلَامَ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاهُ
فَأَتَوْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا

١٧٦١٦ القصاص في السن

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا لَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالقصاصِ فِي السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ
قُتِلَنَا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَعَاذُ
ابْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيْ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ خَصَّ عَبْدَهُ خَصِينَا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَّ أَنَّ
أَخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارَثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصَاصَ الْقَصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِنْصُ

(عن أنس أن أخت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء المودحة وتشديد الياء
(أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صل الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم
القصاص القصاص) قال النووي بما منصوبتان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه

عافله فقاموا وناسوا العاقلة من وجدهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى بخياته في رقبته
قوله (أن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء المودحة وتشديد الياء (القصاص) أى الحكم هو القصاص

٤٧٥٢

٤٧٥٣

٤٧٥٤

٤٧٥٥

مِنْ فُلَانَةَ لَا وَاللَّهِ لَا يَقْتَصِي مِنْهَا أَبْدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمَّ الرَّبِيعِ الْقَصَاصُ كِتَابٌ أَنَّهُ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا يَقْتَصِي مِنْهَا أَبْدًا فَإِذَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرْهَ

١٨٦١٧ القصاص من الثانية

٤٧٥٦ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدٍ وَإِيمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْبَلُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَةَ جَارِيَةَ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ قَالَ أَنَّسَ بْنَ النَّضْرَ أَكْسَرَ ثَنِيَةَ فُلَانَةَ لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرْ ثَنِيَةَ فُلَانَةَ قَالَ أَخْوَهُ أَنَّسَ بْنَ النَّضْرَ سَأَلَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَفْوِ وَالْأَرْشِ فَلَمَّا حَلَّفَ أَخْوَهُ وَهُوَ أَنَّسٌ وَهُوَ الشَّهِيدُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَّفَ أَخْوَهُ وَهُوَ أَنَّسٌ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أَحَدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرْهَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَسَرَ الرَّبِيعَ ثَنِيَةَ جَارِيَةَ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبْوَأُوا فِرْعَاضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبْوَأُوا فَاتَّوَا النَّبِيَّ

(فقالت أم الربع) قال التوسي هى بفتح الراء وكسر الباء وتحقيق الياء (رسول الله يقتضى من فلانة لا والله لا يقتضى منها أبدا) الحديث . وفي الحديث الذى يليه (عن أنس قال كسرت الربع) قال التوسي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (قال أنس بن النضر

ويحتمل النصب أى أدوا القصاص وسلمه إلى مستحقه (أم الربع) بفتح راء وكسر باء وتحقيق ياء (يقتضى الح) أخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو أقسم على الله) أى متوكلا عليه في حصول المخلوف عليه . قوله (أنس بن النضر الح) قال التوسي القائل في هذه الرواية أنس بن النضر والمارحة الربع نفسها لا أختها كما سيجيء بخلاف الرواية الأولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم . قوله (كسرت الربع) بالتصغير

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرَ يَارَسُولَ اللَّهِ تَكْسِرْ ثَنِيَ الرَّبِيعِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرْ قَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ فَرَضَى الْقَوْمَ وَعَفَوْا
فَقَالَ إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مِنْ لَوْأَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ

١٩٦١٨ القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ أَبُو الْجَوَزَاءِ قَالَ أَبْنَانَا قَرِيشُ بْنُ أَنَسِ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عَنْ أَبْنِ
سَيِّرَيْنَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَصَى يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَتْهُ أَوْ قَالَ
ثَنِيَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدْعِ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِيمَهَا كَمَا يَقْضِيمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ
إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِيمَهَا ثُمَّ انْتَزِعَهَا إِنْ شِئْتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

٤٧٥٨

٤٧٥٩

يَارَسُولَ اللَّهِ تَكْسِرْ ثَنِيَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ) قَالَ الْعَلَمَاءُ هَاتَانِ الرِّوَايَاتَيْنِ مُخْلِفَتَانِ قَالَ
فِي الْأُولَى الْجَارِحةُ أَخْتَ الرَّبِيعِ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا الرَّبِيعُ بِنَفْسِهَا وَفِي الْأُولَى أَنَّ الْحَافَ لَا
يَكْسِرْ ثَنِيَهَا أَمِ الرَّبِيعِ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا أَنَسَ بْنَ النَّضْرَ قَالُوا وَالْمُعْرُوفُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَقَالَ النُّوْوَى
هَمَاقْضِيَتَانِ (أَنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مِنْ لَوْأَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ) قَالَ النُّوْوَى مَعْنَاهُ لَا يَحْنِثُهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ

قُولُهُ (عَصَى يَدَ رَجُلٍ) أَى أَخْذَهَا بِالْإِسْنَانِ (فَأَنْتَزَعَ يَدُهُ) أَى اجْتَذَبَهَا مِنْ فِيهِ (ثَنِيَتْهُ) وَاحِدَةُ الثَّانِيَا
وَهِيَ الْإِسْنَانُ الْمُتَقْدِمَةُ ثَنَتَانِ مِنْ فَوْقِ وَثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلِ (فَاسْتَعْدَى) فِي الصَّحَاجِ استَعْدَتْ عَلَى فَلَانِ
الْأَمِيرِ فَاعْدَانِي أَى اسْتَعْنَتْ بِهِ عَلَيْهِ فَأَعْنَانِي عَلَيْهِ (تَقْضِيمَهَا) هُوَ بَفْتَحِ الصَّنَادِ الْمُعْجَمَةِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا
وَالْقَضْمُ الْأَكْلُ بِالْأَطْرَافِ الْإِسْنَانِ (الْفَحْلُ) أَى الْجَلْ وَهُوَ اشْتَارَةُ إِلَى عَلَةِ الْأَهْدَارِ وَقُولُهُ (إِنْ شِئْتَ
أَخْ) اشْتَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَرَضْ هَنَاكَ قَصَاصٌ لَكَانَ ذَاكَهُذَا الْوَجْهُ

حدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا
عَضَّ أَخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَتُهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٧٦٠ فَبَطَّلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ لَمَّا أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى قَالَ
حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
قَاتِلَ يَعْلَمُ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَتُهُ فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ
٤٧٦١ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْضُّ أَحَدَكُمْ إِخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَأَدِيهَ لَهُ . أَخْبَرَنَا
سوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
أَنَّ يَعْلَمَ قَالَ فِي الدَّنَى عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَدِيهَ لَكَ
٤٧٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حدَثَنَا أَبُو هُشَامٌ قَالَ حدَثَنَا أَبْنُ أَبِي حَدَّادٍ
قَتَادَةَ قَالَ حدَثَنَا زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلًا فَانْتَزَعَ
ثَنِيَتُهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ
كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَبَطَّلَهَا

٢٩٠٦ باب الرجل يدفع عن نفسه

٤٧٦٣ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلَيلِ قَالَ حدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

قال وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحيشه بل يلهمهم العفو

قوله (فندرت) أي سقطت (بعض) بمحذف همزة الاستفهام والاصل أي بعض على طريق الانكار
قوله (كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان

عن يعلى بن منية أنه قاتل رجلاً فغض أحدُهَا صاحبَهُ فانزعَ يدهُ منْ فقلع ثنيته فرفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ يغض أحدُكَ أخاهُ كَا يغض البَكْرُ فاطلَهَا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يعلى بن منية أن رجلاً من بنٍ نَعِيمٍ قاتل رجلاً فغض يدهُ فانزعَها فَالْقَوْيَ
ثنيته فاختصاً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ يغض أحدُكَ أخاهُ كَا يغض البَكْرُ
فاطلَهَا أَيْ أَبْطَلَهَا

٤٧٦٤

٢١٤٠ ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ بَكَارَ قَالَ أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ صَفَوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعْنَا صَاحِبُ لَنَا فَقَاتَلَ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَغَضَ الرَّجُلُ ذَرَاعَهُ
فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَتَهُ فَأَقَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَسُّ الْعُقْلَ فَقَالَ
يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَغْضِبُهُ كَعْضِيْضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعُقْلَ لَا يَعْقَلُ لَهَا فَأَبْطَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سُفِيَّانَ
عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَيِّهِ أَنْ رجلاً غضَ يدَرْجُلَ فَانزَعَتْ ثَنِيَتَهُ
فَأَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ

٤٧٦٥

٤٧٦٦

٤٧٦٧

عَمِرو عَنْ عَطَاءِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى
عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَصَمَ يَدَهُ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ خَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ

٤٧٦٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْدِعُهَا بِقَضَمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَبْنَانَا سُفيَّانُ عَنْ أَبْنَى جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا
فَعَصَمَ الْآخَرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَاهْدَرَهُ النَّبِيُّ

٤٧٦٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيَّةٍ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَى جُرَيْحٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنَ أَمِيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِأَجِيرِ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَصَمَ
أَحَدُهُمَا أَصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَانْدَرَ ثَنِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٧٠

وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفِيدُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَى يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بَمْلُّ الدَّنْيَى عَصَمَ

٤٧٧١

فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَدِيَّ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَبْنَانَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيسِرَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ
صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ أَجِيرَ الْيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَصَمَ آخِرُ ذِرَاعِهِ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفِعَ

(فَانْدَر) بِالمهمَلةِ أَيْ أَسْقَط

قوله (فَانْدَر) أَيْ أَسْقَط

٤٧٧٢

ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال أيدُها في فيك تقضى كفضم الفحل . أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمَّار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكَّم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى أن آباء غزاماً مع رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوَةِ تبوك فاستاجر أجيراً فقاتل رجلاً فغضَّ الرَّجُلُ ذرائعه فلما أوجعه نترها فاندر ثنيته فرفع ذلك إلى رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يعمد أحدكم فيغض آخاه كاً بعض الفحل فابطل ثنيته

٢٦٤١ القود في الطعنة

٤٧٧٣

أخبرنا وهب بن ييان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرت عن بُكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم شيئاً قبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرجون كان معه فرج الرجل فقال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعال فاستقد قال بل قد عفوت يا رسول اللَّهِ أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير أنساناً أباً قال سمعت يحيى يحدث عن بُكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم شيئاً إذا أكب عليه رجل فطعنه رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرجون

٤٧٧٤

قوله (نترها) بنون ونامثناه من فوق ورأه مهملاً في النهاية التر جذب فيه قوة وجفوة . قوله (فأكب عليه) أي سقط عليه لينال شيئاً بالاستعمال ولم يصبر (فطعنه) تأدinya (بعرجون) بضم عين عود أصفر فيه شماريخ العنق

كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى فَاسْتَقْدِ قَالَ بَلْ عَفْوُتْ يَا رَسُولَ اللهِ

٤٢، ٤٣ القود من اللطمة

٤٧٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يَقُولُ أَخْبَرْنِي أَبْنُ عَبَّاسَ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبَ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ بَغَاءَ قَوْمِهِ فَقَالُوا يَلْطَمُهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ أَئِ هُنَّ أَهْلُ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسْبُوا مَوْتَانَا فَتُؤْذِنُوا أَحْيَاءَنَا بَغَاءَ الْقَوْمِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ أَسْتَغْفِرُ لَنَا

٤٣، ٤٤ القود من الجذبة

٤٧٧٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ سَيْمُونَ قَالَ حَدَثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّ هَرِيرَةَ قَالَ كَنَا نَقْدِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ فَمَا فَقَامَ يَوْمًا وَفَنَّا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرَدَائِهِ

(فاستقد) أي فاطلب مني القود وخذنه مني وقد جاء في القصاص من نفسه أحاديث عديدة . قوله (في أب كان له) أي للعباس (فصعد المنبر) وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود اذا رأى فيه مصلحة (لاتسبوا) فيه أن السباب مؤذ فاذابدا بالسب وعاد اليه شيء من الأذى بسيه فلاينبغى له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله . قوله (فجذب) في القاموس الجذب الجذب وليس مقابله بل لغة صحيحة

مَنْ وَرَاهُ وَكَانَ رَدَاؤُهُ خَسِنَا فَخَمَرَ رَبْقَتِهِ فَقَالَ يَاحْمَدُ أَحْمَلْ لِي عَلَى بَعِيرَى هَذِينَ فَأَنَّكَ لَا أَحْمَلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمَلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مَمَّا جَبَنْتَ بِرَبْقَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعَنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلَنَا إِلَيْهِ سَرَاً فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَّمْتَ عَلَيْكَ مِنْ سَمْعِ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرُحْ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَافَلَانَ أَحْمَلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمَّارًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرْفُوا

٤٥٦٤ القصاص من السلاطين

٤٧٧٧

أَخْبَرَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَوْنَوْهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسَ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فَرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ

كاوهـهـ الجوهرـيـ (ـخـمـرـ)ـ من التـحـمـيرـ أـىـ جـعـلـهـ حـمـراءـ (ـأـحـمـلـ لـ)ـ اـعـطـنـىـ مـنـ الطـعـامـ وـغـيـرـهـ مـاـأـحـمـلـ عـلـيـهـماـ وـهـذـاـ مـنـ عـادـةـ جـفـةـ الـأـعـرـابـ وـخـشـوـتـهـ وـعـدـمـ تـهـذـيبـ أـخـلـاقـهـمـ (ـلـاـ)ـ أـىـ لـاـ أـحـمـلـ مـاـلـ (ـوـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ)ـ مـنـ أـنـ عـتـقـدـ ذـلـكـ (ـلـاـأـحـمـلـ لـكـ حـتـىـ تـقـيـدـنـيـ)ـ مـنـ الـأـقـادـةـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـحـمـلـ لـهـ بـلـ أـخـذـ الـقـوـدـ مـنـهـ وـالـأـفـدـحـمـلـ بـلـاقـوـدـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ شـرـعـ الـقـوـدـلـلـجـبـنـةـ (ـوـالـلـهـ لـاـ أـقـيـدـ كـمـ)ـ كـاـنـهـ أـرـادـ أـنـ لـكـالـ كـرـمـهـ يـعـفـوـ الـبـتـةـ وـفـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـلـوـلـالـمـعـجزـاتـ الـأـهـذـاـ الـخـلـقـ لـكـفـيـ شـاهـدـاـ عـلـىـ الـبـوـبـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ (ـعـزـمـتـ)ـ أـىـ أـقـسـمـ (ـأـنـ لـاـ يـبـرـحـ مـقـامـهـ)ـ أـىـ لـاـ يـتـرـكـ مـقـامـهـ بـلـ يـقـومـ مـقـامـهـ كـاـنـهـ أـرـادـ اـظـهـارـ مـاـأـعـطـاهـ اللـهـ مـنـ شـرـحـ الصـدـرـ وـسـعـةـ الـخـلـقـ لـيـقـنـدـواـهـ فـذـلـكـ بـقـدـرـ وـسـعـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.ـ قـوـلـهـ (ـيـقـصـ مـنـ نـفـسـهـ)ـ مـنـ أـنـصـ الـأـمـيرـ فـلـانـ أـذاـ

٤٥٦٤٥ السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن عروة عن
عاشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في
صدقه فصربه أبو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال القود يا رسول الله فقال لكم
كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكم كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني خاطب على الناس ومحبهم برضائهم قالوا نعم خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن هؤلاء أتون يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا قالوا لا فهم
المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال
أرضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومحبهم برضائهم قالوا نعم خطب الناس
ثم قال أرضيتم قالوا نعم

٤٥٦٤٦ القود بغیر حديدة

٤٧٧٩ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس
أن يهودياً رأى على جارية أوضاحاً فقتلها بحجر فلقي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها
رمق فقال أقتلك فلان فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا فقال أقتلك فلان فأشار شعبة

اقتصر له منه بفرجه مثل جرحه أو قله قوداً . قوله (فلا جه) بشد الحيم أي نازعه وخاصمه أو بشد الحمد
الحادي المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) أي أعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود

٤٧٨٠

برَّأْسِهِ يَحْكِيَهَا أَنْ لَا قَالَ أَقْتَلَكَ فَلَمْ فَأَشَارَ شُعْبَةَ بْرَأْسِهِ يَحْكِيَهَا أَنْ نَعْمَ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِّنْ خَثْمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسَّجْدَةِ فَقُتُلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَّعَ مُشْرِكٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لَازَرَاءِ نَارَاهُمَا

٢٨٤٧ تأويل قوله عز وجل فن عفى له من أخيه شيء

فاتياع بالمعروف وأداء إليه بحسان

٤٧٨١

قال الحارث بن مسکین قرأة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو وعن مجاهد عن

﴿لَا لَازَرَاءِ نَارَاهُمَا﴾ قال في النهاية أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتبعه منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وظهور المشرك اذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهدهم ولا أمان وتحت المسلمين على المجرة والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً تراىلى الشيء أى ظهر حتى رأيته واسناد الترائي الى النارين مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهمما مختلفتان هذه تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف تتفقان والاصل في

قوله ﴿فاستعصمو بالسجود﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿فقتلوا﴾ على بناء المعمول بازدحام القتال ﴿بنصف العقل﴾ بعد عمله بسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعنوا على أنفسهم عقامتهم بين ظهر انى الكفار فكانوا اكمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فقط حصة جناته من الدية ﴿وان برىء﴾ أى من اعاته أو من ادايته بعد هذا انقتل ﴿اللاتراءِ ناراهمما﴾ هو من الترائي وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلساتراءِ الجuman وكان أصله تراءى بتامين حذفت احدهما أى لا ينبغي للسلم أن

ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة فأنزل الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والآتى بالآتى إلى قوله فلن غفر له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان فالغفو أن يقبل الديمة في العمد وأتابع بمعروف يقول يتسع هذا بالمعروف وأداء إليه بحسان ويؤدي هذا بحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص ليس الديمة

٤٧٨٢ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن حفص قال حدثنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر قال كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الديمة فأنزل الله عز وجل عليهم الديمة بفعلها على هذه الأمة تخفيفا على ما كان على بني إسرائيل

٤٩٦٨ الامر بالغفو عن القصاص

٤٧٨٣ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباانا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصاص فامر فيه بالغفو . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد وعفان بن مسلم قالوا حدثنا عبد الله بن بكر المزني قال حدثنا عطاء بن

٤٧٨٤

ترامي ترامي خذف احدى التاءين تخفيفا

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منها نار صاحبه حتى كأن نار كل منها ترى نار صاحبه . قوله (يتبع هذا) أي وللقتول الذي عفا يتبع القاتل ويطلب منه الديمة بالمعروف أي بالوجه اللائق أن يطلب به (ويؤدي هذا) أي القاتل بأحسن وجه فأن وللقتول قد أحسن إليه حيث ترك دمه

أبى ميمونة ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
فيه قصاص إلا أمر فيه بالغفو

٣٠، ٣٩ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ول المقتول عن القود

٤٧٨٥ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا إسماعيل وهو

ابن عبدالله بن سماحة قال أئبنا الأوزاعي قال أخبرني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال
حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى . أخبرنا العباس بن الوليد قال أخبرني
أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثنا
أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
أن يقاد وإما أن يفدى . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أئبنا ابن عاذ قال حدثنا
يحيى هو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل

٣١، ٣٠ عفو النساء عن الدم

٤٧٨٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني حسين

بالمال فينبغي له أن يؤدى اليه المال بأحسن وجه . قوله (فهو بخير النظرين) أى هو خير بين
النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرا (اما أن يقاد) أى لاجله القاتل (واما أن يفدى) على

قال حدثني أبو سلطة ح وابننا الحسين بن حرث قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي
قال حدثني حصين أنه سمع أبا سلطة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وعلى المقتليْنَ أَن ينْحِجُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَأَنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ

٣١-٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط

٤٧٨٩ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا سعيد بن سليمان قال ابنا سليمان بن
كثير قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قُتِلَ فِي عَمِيَا أَوْ رَمِيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بَحْرٌ أَوْ سَوْطٌ أَوْ بَعْصًا فَعَقْلُهُ عَقْلٌ

(وعلى المقتليْنَ أَن ينْحِجُّوا) قال في النهاية أَى يكفووا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد
انجز عنه والانجذاب مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتيل أن يغفوا عن دمه رجل لم
وتساهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. قوله (الأول فالاول)
أَى الأقرب فالاقرب (من قتل في عميا أو رميا) قال في النهاية العميا بالكسر والتثبيط والقصر
فعيل من العمى كالرميا من الرمى والخطبى من التحضيض وهي مصادر المعنى يوجد بينهم
قتيل يعمى أمره ولا يتبيّن قاتله

بناء المفعول أى يعطي له الفدية . قوله (وعلى المقتليْنَ) بكسر التاء الثانية أَرى بهم أولياء القتيل والقاتل
وساهم مقتليْنَ لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتليْنَ هنا أن يطلب أولياء القتيل القود
فيمنع القتلة فینشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك بفعلهم مقتليْنَ لما ذكرنا (أن ينْحِجُّوا) أَى
يكفووا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انجز عنه والانجذاب مطاوع حجزه اذا منعه أَى ينبغي لورثة
المقتول الغفو (الأول فالاول) أَى الأقرب فالاقرب فإذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط
القود وصاردية والله تعالى أعلم . قوله (في عميا) بكسر عين فتشبيه مقصور ومثله الرميا وزنا
أَى في حالة غير مبنية لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جري بينهم يوجد بينهم قتيل

خطاً ومن قتل عمدًا فقدم يده فمن حال بينه وبينه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله قتل الخطأ ومن قتل عمدًا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً

٤٧٩٠

٣٢ ، ٣٣ كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب

في حديث القاسم بن ربيعة فيه

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الأابلأربعون منها في بطونها أو لادها . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن أيوب عن

٤٧٩١

٤٧٩٢

(فود يده) أي فهم قتله وقد نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أي فهو قو درجاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود إلى اليد مجازاً (فمن حال بينه) أي بين القاتل (و بينه) أي بين القود منع أولاه المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لابطل العفو منهم فإنه جائز (فعليه لعنة الله) أي يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قبل توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة (ولا عدل) أي فداء مأخوذ من التبادل وهو التساوى لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله (في عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق . قوله (قتيل الخطأ) أي دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منها الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسلاً

٣٤، ٣٣ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

- ٤٧٩٣ أخبرني يحيى بن حبيب بن عربى قال أبنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا وإن قتيل الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل أربعون في بطنها أو لادها.
- ٤٧٩٤ حدثنا محمد بن كامل قال حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال إلا وإن قتيل الخطأ شبه العمدة بالسوط والعصا والحجر مائة من الأبل فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة . أخبرنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا وإن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الأبل مغلظة أربعون منها في بطنها أو لادها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٧٩٥
- ٤٧٩٦

متعلق بقتيل الخطأ . قوله (ما كان بالسوط) بدل من الخطأ أو الأول بدل والثانى بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا . قوله (الخطأ العمدة) أى شبه العمدة بقدر مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (إلى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسره الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشر . قوله (مغلظة) أى دية مغلظة

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتُحِ قَالَ إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا

الْعَمْدَ أَوْ شَبَهَ الْعَمْدَ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَامِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ

أَبْنَاءِ أُوسَّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ قَالَ إِلَّا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَّاعِ الْعَمْدَ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَامِ

مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ أَبْنَانِ يَزِيدٍ عَنْ

خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أُوسَّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ قَالَ إِلَّا وَإِنَّ قَتِيلَ

الْخَطَّاعِ الْعَمْدَ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَامِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ جَدِّنَا عَنْ سَمْعِهِ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ

قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فُتُحِ الْمَسْكَنِ عَلَى درَجَةِ الْكَعْبَةِ فَخَمَدَ اللَّهُ وَاتَّقَى

عَلَيْهِ وَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَزْرَابَ وَحَدَّهُ إِلَّا أَنَّ قَتِيلَ

الْعَمْدَ الْخَطَّاعَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَامِ شَبَهُ الْعَمْدَ فِيهِ مائَةً مِنَ الْأَبْلَى مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ

فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمَشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطَّاعُ شَبَهُ الْعَمْدَ يَعْنِي بِالْعَصَامِ

وَالسَّوْطِ مائَةً مِنَ الْأَبْلَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَرْوَنَ قَالَ أَبْنَانِيَّا مُحَمَّدٌ بْنَ رَاشِدٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ

٤٧٩٧

٤٧٩٨

٤٧٩٩

٤٨٠٠

٤٨٠١

عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَا فَقِيتَهُ مائةً مِنَ الْأَبْلَلِ ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضَ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةً بَنَى لَبُونَ ذُكُورٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُمَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعَمَائةً دِينَارًا أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرْقِ وَيُقُولُهُمَا عَلَى أَهْلِ الْأَبْلَلِ إِذَا غَلَّ رَفَعَ فِي قِيمَتِهِ وَإِذَا هَانَتْ نَقْصَ مِنْ قِيمَتِهِ عَلَى تَحْوِي الرَّزْمَانِ مَا كَانَ فَلَمَّا بَلَغَ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَبْلُغُ أَرْبَعَمَائةً دِينَارًا إِلَى تَمَائِلَةً دِينَارًا أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرْقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائِيَّةً بَقْرَةً وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ الْفَيْ شَاةً وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَبَّةِ الْقَتْلِ عَلَى فَرَائِصِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصِبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصِبَتِهَا مِنْ كَانُوا وَلَا يَرُثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَافَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهُمَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمَا

٣٤ ، ٣٥ ذكر أسنان دية الخطأ

٤٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ سَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَاجَاجَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله «ثلاثون بنت مخاض» هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان والحقيقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطاطي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به «رفع» أي زاد وهذا أن أهل الأبل توخذ منهم الأبل بقيمتها في ذلك الرمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ أَبْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعَشْرِينَ
بَنْتَ لَبُونَ وَعَشْرِينَ جَذْعَةً وَعَشْرِينَ حَفَةً

٣٦ ، ٣٥ ذكر الدية من الورق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى عَنْ مُعاذِنَ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذِنَ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَاتَ رَجُلٌ رَجْلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ الْفَالْفَاظَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا
أَنَّ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الْدِيَةَ وَاللَّفْظُ لَا يَأْتِي دَاوِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مِيمُونَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَكْرَمَةَ سَمِعَنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ الْفَالْفَاظَ يَعْنِي فِي الْدِيَةِ

٣٦ عقل المرأة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَ عَنْ

٤٨٠٣

٤٨٠٤

٤٨٠٥

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم في مقابلة الأبل . قوله (وعشرين ابن مخاض ذكور) في شرح السنة
عدل الشافعى عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجھول لا يعرف الا بهذا
الحديث وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خير مائة من ابل الصدقة وليس في أنسان
ابل الصدقة ابن مخاض أنها فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن في الكبرى
المجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتاج به (وعشرين جذعة) بفتحتين . قوله (اثنى عشر ألفا) هذا يؤيد
القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات فأن قيمة الأبل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر
قوله (الا أن أغناهم الله) قال في الكبير والاطراف وابن ماجه بلغظ ذلك قوله وما نعموا الا أن

عَمْرُو بْنُ شُعْبِنَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ
مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْثَلَاثَ مِنْ دِيْتِهَا

٣٧ ، ٣٨ كمية الكافر

- ٤٨٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعَانِاهَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِنَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ النَّمَاءِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرَّاحِ قَالَ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِنَ
عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نَصْفُ
عَقْلِ الْمُؤْمِنِ

٣٨ ، ٣٩ دية المكاتب

- ٤٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِّي قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْنِ بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ
عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ
الْحَرَّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَىٰ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤٨٠٩

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الديمة فأخذوها . قوله (حتى يبلغ الثالث من ديتها) يعني أن
المراد تساوى الرجل في الديمة فيما كان إلى ثلث الديمة فإذا تجاوزت الثالث وبلغ العقل نصف الديمة صارت دية المرأة
على النصف من دية الرجل . قوله (بدية الحر) متعاقبة يعني ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سهار وآية على قدر ما عتق
منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم والمقهى أخذوا بذلك الحديث
وتركتوا هذا أما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه الإبداع غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

الطاوسي قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ نبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُودِي بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ . حدثنا محمد

٤٨١٠

ابن إسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُودِي بِقَدْرِ مَالِدِي مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرُّ وَمَا بَقَى دِيَةَ الْعَبْدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى بْنُ النَّقَاشَ قَالَ حَدَثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هَرْوَنَ قَالَ أَبْنَانَا حَمَادٌ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ خَلَاسٍ عَنْ عَلَىٰ وَعَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَالِدِي وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرْثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا الْفَالَّسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ وَعَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُودِي مَالِدِي دِيَةَ الْحُرُّ وَمَالَادِيَّ دِيَةَ الْمُمْلُوكِ

٤٨١١

٤٨١٢

٤٨١٣

٤٠ ، ٣٩ باب دية جنين المرأة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى

وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ قال الخطاطي أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم في جناته والجنة عليه ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فما بلغنا إلا إبراهيم التبعي وقد روى في ذلك أيضا شيئاً عن على بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجوب القول به إذا لم يكن منسوباً أو معارضاً بما هو أولى منه . قوله **(أن يودي)** على بناء المفعول من الديمة **(دية الحر)** بالتصب على أنه مصدر للنوع

قالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صَهِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّ امْرَأَةَ حَذَفَتْ امْرَأَةً

فَأَسْقَطَتْ فَعْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدَهَا خَمْسِينَ شَاهَةً وَهِيَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ

٤٨١٤

أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صَهِيبٍ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ أَنَّ امْرَأَةَ حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ الْخَذْفَةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدَهَا خَمْسِينَةً مِنَ الْغَرَّ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مائَةً مِنَ الْغَرَّ وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ

٤٨١٥

عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا

يَخْذُفُ فَقَالَ لَا تَخْذُفْ فَإِنَّنَّبَنِيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرِهُ

٤٨١٦

الْخَذْفَ شَكَّ كَهْمَسُ . أَخْبَرَنَا قُتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاؤُسٍ أَنَّ عُمَرَ

أَسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجِنِّينِ فَقَالَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِنِّينِ

٤٨١٧

غَرَّةً قَالَ طَاؤُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةً . أَخْبَرَنَا قُتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِّينِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَهْيَانَ

سَقَطَ مِنْ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّ تَوْفَيْتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله (حدفت) أي رمتها والذال معجمة وفي الحال الاتهام والاجماع ذكره السيوطى في حاشية أبي داود

(وعن الخذف) روى الحصاء . قوله (غرة) أي علوكا عبدا أو أمة ورأى طاوس أن الفرس يقوم

مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله (التي قضى عليها) هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فانها المقضى

٤٨١٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 أَبْنُ عَمْرُوبْنِ السَّرِّحِ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلْطَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَقْتَلَتْ أَمْرَاتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ
 إِحْدَاهُمَا إِلَيْهِ بِحَجْرٍ وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَةٌ عَبْدُ أَوْلَادِهِ
 وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقْلَتِهَا وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمِنْ مَعْهُمْ فَقَالَ حَمْلُ بْنُ مَالِكَ بْنُ التَّابِعِ
 الْمُهَذَّلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرِمُ مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْهَلَ فَشَلَ ذَلِكَ
 يُطْلُقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعَهِ
 الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُوبْنِ السَّرِّحِ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ
 بْنُ أَبِي أَبِي إِيْرَنِي

٤٨١٩

عَلَيْهَا . قَوْلُهُ (بِحَجْرٍ) وَلِعَلَّهُ رَأَتْ بِحَجْرٍ وَعُودَ جَيْعاً (غَرَةُ عَبْدُ أَوْلَادِهِ) الْمُشْهُورُ تَنْوِينُ غَرَةٍ وَمَا بَعْدُهُ
 بَدَلَ مِنْهُ أَوْ يَانَ لَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِالاضْفَافَةِ وَأَوْلَاقِ الْقِسْمِ لِاللَّاشِكَ فَإِنْ كَلَّا مِنَ الْعَبْدِ وَالْإِلَامَ يَقَالُ لَهُ الْغَرَةُ
 أَذْ الغَرَةُ اسْمُ الْإِنْسَانِ الْمُلُوكُ وَيَطْلُقُ عَلَى مَعْنَى أَخْرَى أَيْضًا (وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ) الْمَقْتُولَةُ (عَلَى
 عَاقْلَتِهَا) أَى عَاقْلَةُ الْقَاتِلَةِ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ شَبِهَ الْعَمْدَ وَلَيْسَ بِعَمْدٍ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ
 نَعَمْ الرَّوَايَاتُ مُتَعَارِضَةٌ فَفِي بَعْضِهَا جَاءَ الْقَصَاصُ وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِأَنَّهُ قَضَى بِالْقَصَاصِ ثُمَّ وَقَعَ الصلْحُ
 وَالْتَّرَاضِي عَلَى الدِّيَةِ وَفِيهِ أَنْ دِيَةَ الْعَمْدِ عَلَى الْقَاتِلِ لَا عَاقَلَةَ إِلَّا أَنْ يَقَالُ أَنَّهُمْ تَحْمِلُونَهَا بِرَضْمَهُ فَتَأْمُلُ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَوَرَثَهَا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْقَاتِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَيْضًا (وَلَا اسْتَلَ) أَى وَلَا صَاحَ عَنْدِ الْوَلَادَةِ لِيَعْرِفَ بِهِ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَيَا (يُطْلُقُ) هُوَ
 إِمَامُ مُضَارِعٍ بِضْمِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ أَى يَهْدِرُ وَيَلْفِي أَوْ مَاضٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ
 مِنَ الْبَطْلَانِ (مِنْ أَجْلِ سَجْعَهِ) أَى قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَاجِلِ سَجْعَهِ قَالَ الْخَطَابِيُّ لَمْ يَعْرِفْ السَّجْعَ بِلِ
 بِمَا تَضَمِّنَهُ سَجْعُهُ مِنَ الْبَاطِلِ أَوْ أَنَّهَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكَهَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْوَجُونَ أَقْوَالَ يَلْمِمِ الْبَاطِلَةِ بِاسْجَاعٍ
 تَرَقَ القُلُوبُ لِيَلْمِمُوهَا إِلَيْهَا وَالْفَالْسَجْعُ فِي مَوْضِعِ الْحَقِّ جَاءَ كَثِيرًا قَاتَ الظَّاهِرَ أَنَّ مَاجَا جَاءَ بِلَا قَصْدٍ

عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلِيمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَاتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحْتَ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ لَيْدَةً . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنِّي أَسْمَعْتُ

٤٨٢٠

أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ لَيْدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرِمُ مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا سَتَهَلَ وَلَا نَطَقَ فَقِيلَ ذَلِكَ يُطْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُفَّارِ . أَخْبَرَنَا عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ

٤٨٢١

أَبْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُعَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضِرَبَتْهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ فَقُتِلَتْ هَذِهِ وَهِيَ حَبْلٌ فَلَمَّا فَلَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِيَةِ وَفِي الْجَنِينِ بَغْرَةً فَقَالَ عَصَبَتْهَا أَدِيَّ مِنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَسَتَهَلَ فَقِيلَ هَذَا يُطْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَسْجَمْ كَسْجَمْ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقاً والله تعالى أعلم . قوله (عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله (أدي) صيغة المتكلم من الديمة ((ولا صاح)) أى عند الولادة (فاستهل) أى فيقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم

٤٠ صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة وشبه العمد وذكر اختلاف

الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

٤٨٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضِيلَةَ أَخْرَاعِيَّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُلِيَّ فَقُتِلَتْ تَبَّاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً لِمَوْتِهِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغَرْةً لِمَا فِي بَطْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْفَرَمْ دِيَةً مِنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا أَسْتَهَلَ فَقُتِلَ ذَلِكَ يُطْلَقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعْ كَسِيجَ الْأَعْرَابِ بِجَعْلِ عَلَيْهِمُ الدِّيَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطِ فَقُتِلَتْهَا فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقُضِيَ لِمَا فِي بَطْنِهِ بِغَرْةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تَغْرِمِنِي مِنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا صَاحَ فَأَسْتَهَلَ فَقُتِلَ ذَلِكَ يُطْلَقُ فَقَالَ سَجِعْ كَسِيجَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقُضِيَ لِمَا فِي بَطْنِهِ بِغَرْةً أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنِ مَسْرُوقَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ضَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقُتِلَتْهَا وَكَانَ بِمَوْتِهِ حَمَلَ فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ

٤٨٢٣

٤٨٢٤

- ٤٨٢٥ ولما في بطنهما بغرة . أخبرنا سويد بن نصر قال أبنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيله عن المغيرة بن شعبة أن أمراتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بعمود فسقطت فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندلي من لاصح ولا استهلي ولا شرب ولا أكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الأعراب قضى بالغرة على عاقلة المرأة . أخبرنا محمود بن عيلان قال
- ٤٨٢٦ حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم عن عبيد بن نضيله عن المغيرة بن شعبة أن رجلا من هذيل كان له أمراتان فرمي إحداهما الأخرى بعمود فسقطت فقيل أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهلي فقال أجمع كسجع الأعراب قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمه وجعلت على عاقلة المرأة أرسله الأعمش . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا مصعب قال حدثنا داود
- ٤٨٢٧ عن الأعمش عن إبراهيم قال ضربت امرأة ضرها بحجر وهي حبلى فقتلتها فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنهما غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا نفرم من لا شرب ولا أكل ولا استهلي فثل ذلك يطلي فقال أجمع كسجع الأعراب هو ما أقول لكم . أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن أسباط عن سهلا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتين كان ينهم ما صحب فرمي إحداهما الأخرى بحجر

فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرَهُ مِيَّتًا وَمَاتَتْ الْمَرْأَةُ فَقُضِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةِ قَالَ عَمَّا إِنَّهَا
 قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرَهُ قَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَسْتَهِلُ
 وَلَا شِرْبٌ وَلَا أَكْلٌ فَثَلَهُ يُطْلَقُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجُمُ كَسْجُمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا
 إِنَّ فِي الصَّبَّى غَرَّةً قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلِيكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ خَلَدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّبِيرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً وَلَا يَحْلُّ لَمَوْلَى
 أَنْ يَتَوَلَّ مُسْلِمًا بَغْيَرِ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَمَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَصْفَى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٢٩

٤٨٣٠

﴿قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلِيكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ﴾ المعروفة أم عفيف بنت مسرور زوج حمل بن مالك كذا في مheimat الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحایات من اسمها أم عفيف بالعين المهملة وقد قال

قوله (والآخرى أم غطيف) قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسرور زوج حمل بن مالك كذا تصحيف . وهذا يدل على أن ملیکه هي التي في كینيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وإنما الخلاف في كینية الأخرى وأيضا قوله والثانى وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما في النسائى وذكر القسطلاني في الدييات وفي رواية البهقى وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الأخرى أم غطيف وذكر أن الذى في مسنند أحمد والطبرانى أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله (لمولى) أي لمعتق بالفتح (أن يتولى مسلما) أي يتخد مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان (بغير اذنه) أي بغير اذن مولاه وهذا القيد

- وَسَلَمَ مَنْ تَطَبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُثْلِهِ سَوَاءٌ
- ٤٤١** هل يؤخذ أحد بجريدة غيره
- أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرِ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَمَةً قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ أَبْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرَّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بْنُ ثَعْلَبَةِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَّ بِصَوْتِهِ أَلَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ زَهْدَمَ قَالَ أَتَهْمَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بْنُ ثَعْلَبَةِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ

لزيادة التقييم والا فلا يجوز ذلك مع الاذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكتاب الروايات الاصغر مبينة للمراد . قوله (من تطيب) أي تكفي الطيب وهو لا يعلم به فهو ضامن لما أتلفه بطبه قوله (أشهد به) أي أشهد بكونه ابني (أما إنك أخ) أي جنائية كل منهما فاصرة عليه لاتعداه الى غيره ولعل المراد الاسم والا فالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجنائية بالعمد والمراد أنه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار يطalan أمر الجاهلية ويوبيه الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على أخرى . أخبرنا محمود بن عيلان قال حدثنا أبو داود قال أبا نعمة شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع أن ناساً من بنى ثعلبة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على أخرى . أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا

٤٨٣٥

شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع أن ناساً من بنى ثعلبة أصابوا رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلاناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على أخرى قال شعبة أى لا يؤخذ أحد بأحد والله تعالى أعلم . أخبرنا قبيه قال حدثنا أبو عوانة

٤٨٣٦

عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع قال آتني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم فقال رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني لا يجني نفس على نفس . أخبرنا هناد

٤٨٣٧

ابن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بنى يربوع قال آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام إليه ناس فقالوا يارسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على

٤٨٣٨

٤٨٣٩ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا يَزِيدُ وَهُوَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبْنُ زَيَادَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادَ عَنْ طَارِقَ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هُؤُلَاءِ بُنُوْتَعْلَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهَلَةِ نَخْذُ لَنَا ثَلَاثَنَا فَرْفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتَ يَاضِ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَجْنِي أَمْ عَلَى وَلَدَ مَرَّتَيْنِ

٤٣ ، ٤٣ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ عَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَمِيمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ أَبْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طَمَسْتَ بُلْثُ دِيَتَهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعْتَ بُلْثُ دِيَتَهَا وَفِي السُّنَّ السَّوَادَاءِ إِذَا نُرَعَتْ بُلْثُ دِيَتَهَا

٤٤ ، ٤٤ عقل الأنسان

٤٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْسَانِ خَمْسَةِ مِنَ الْأَبْلَى . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ مَطْرٍ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْسَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا

قوله (السادة لمكانها) بتشديد الدال أول الباقية الثابتة في مكانها أولى لمخرج من المدققة في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله (خمساً خمساً) منصب

باب عقل الأصابع ٤٤، ٤٥

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ

٤٨٤٣

إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ

٤٨٤٤

أَبْنَى عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ غَالِبِ الْمَارِ عنْ مَسْرُوقِ بْنِ

أَوْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

عَشْرًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنِ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ عَنْ

٤٨٤٥

سَعِيدِ عَنْ غَالِبِ الْمَارِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

٤٨٤٦

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءً عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ . أَخْبَرَنَا

الْحَسَنِ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسِيبِ أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْكِتَابَ الَّذِي عَنْدَ آلِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيهَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا

٤٨٤٧

عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي

الْخَتْرُ وَالْأَبْهَامَ . أَخْبَرَنَا أَنْصَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ

٤٨٤٨

- ٤٨٤٩ قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهذه وهذه سواء الابهام والختصر . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
- ٤٨٥٠ قال الأصحاب عشر عشر . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرف قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أبا حذيفة عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح
- ٤٨٥١ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي الأصحاب عشر عشر . أخبرنا عبد الله بن الهيثم قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال حدثنا حسين المعلم وأبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة الأصحاب سواء

٤٦، ٤٥ المواضيع

- ٤٨٥٢ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرف قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أبا حذيفة عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي المواضيع خمس خمس

٤٧ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

- ٤٨٥٣ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله {وفي المواضيع} جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظاهره والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس والمراد في كل واحدة من

ابن داود قال حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شر حبيل بن عبد كلال ونعم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذى رعين وعافر وهمدان أما بعد و كان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن يمنة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الديمة مائة من الأبل وفي الأنف اذا أوعب جدعة الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة وفي الجافية ثلاثة الديمة وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل وفي كل اصبع من أصابع اليدين والرجل عشرة من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموخرة خمس من الأبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار خالفة محمد بن بكار بن بلال . أخبرنا الهيثم بن

٤٨٥٤

(من اعتبط مؤمناً) بالعين المهملة أى قتلها بلا جنابة كانت منه ولا جريمة توجب قتلها (فانه قود) أى فان القاتل يقاد به ويقتل (وفي الأنف اذا أوعب جدعة) أى قطع جميعه

الموخرة خمس قالوا والتي فيها خمس من الأبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل . قوله (أن من اعتبط الح) يقال عبط النافة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتلها بلا جنابة ولا جريمة (فانه قود) أى فان القاتل يقتل به ويقاد (اذا أوعب جدعة) أى قطع جميعه (الديمة) أى الكاملة في الآدمي كله (وفي البيضتين) أى الخصيتين (وفي المأومة) أى في الشجنة التي تصل الى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ (وفي الجافية) أى الطعننة التي تبلغ جوف الرأس او جوف البطن (وفي المنقلة) هي شجة يخرج منها صفار العظم وينقل عن أماكنا وقيل هي التي تنقل العظم أى تكسره

مَرْوَانَ بْنَ الْهَيْشَمَ بْنَ عُمَرَ أَنَّ الْعَنْسِيَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ بْنُ بَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
إِلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ
وَالسَّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعْثَتْ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَىءَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ
مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ وَفِي
الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ

٤٨٥٥

ابْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرَى مَرْسَلاً . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرِحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ
شَهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ
حِينَ بَعْثَهُ عَلَى تَبْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَسَانًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَكَتَبَ
الآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابَ الْحِرَاجِ

٤٨٥٦

فِي النَّفْسِ مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى بَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ جَامِنِي أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدْمَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَسَانًا مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فَتَلَاقَ مِنْهَا آيَاتٌ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى
وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

وَفِي الْجَاهِنَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيَاضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشَرَ عَشَرَ
وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ وَفِي الْمُوْخَجَةِ خَمْسَ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَالِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرَو بْنِ حَزْمٍ
فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ
وَفِي الْمَاءُ مَوْمَةٌ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَاهِنَةِ مُثْلِهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ
وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مَا هُنَالِكَ عَشَرَ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي السُّنْنِ خَمْسَ

٤٨٥٧

وَفِي الْمُوْخَجَةِ خَمْسَ . أَخْبَرَنَا عَمْرَو بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيَاً
أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْخَاهُ حَدِيدَةً أَوْ عُودَ لِيَقْعَدَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصَرَ أَنْقَعَ فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْنَبْتَ لِفَقَاتُ عَيْنَكَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلِيثُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٨٥٨

(خُصَاصَةُ الْبَابِ) بِخَاهَ مَعْجمَةُ وَصَادِينَ مَهْمَلَتِينَ أَيْ فَرْجَتِهِ (انْقَعَ) أَيْ رَدَبَصَرَهُ وَرَجَعَ

قَوْلُهُ (فَالْقَمَ عَيْنَهُ مِنْ خُصَاصَةِ الْبَابِ) الْخُصَاصَةُ ضَبْطُ بَقْعَةِ الْخَاهِ الْمَعْجمَةُ وَالصَّادُ الْمَهْمَلَتِينَ الْفَرْجَةُ
وَالْمَعْنَى جَعْلُ فَرْجَةِ الْبَابِ مَحَاذِي عَيْنَهُ كَأَنَّهَا قَمَةُ طَهَا (فَبَصَرَهُ) بِضَمِ الْصَّادِ (قَوْخَاهُ) أَيْ طَلْبَهُ (لِيَقْعَدَ)
كَيْنَعْ آخِرَهُ هَمْزَةٌ أَيْ لِيَشْقَ (انْقَعَ) أَيْ رَدَبَصَرَهُ وَرَجَعَ . قَوْلُهُ (مِنْ جُحْرٍ) بِتَقْدِيمِ الْجَمِيعِ المَضْمُومَةِ عَلَى الْخَاهِ

٤٨٥٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْرِسٌ يَحْكُمُ بَهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ
الْأَذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٤٨٤٧ باب من اقصى وأخذ حقه دون السلطان

- ٤٨٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ
النَّضَرِ بْنِ أَنَّسَ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ فَقَهْقَهَهُمْ فَلَا دِيَةُ لَهُ وَلَا قَاصِصٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
٤٨٦١ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغْيَرِ إِذْنِنِكَ فَفَقَّهَهُ فَفَقَّهَهُ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ
٤٨٦٢ حَرْجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَارَكَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرَى أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فَلَمَّا بَأْتَ مَرْوَانَ مِيرِينَ يَدِهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ شَرْجَ الْغَلَامُ
يُبَكِّي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانٌ لِأَبِي سَعِيدٍ لَمْ ضَرَبْتَ أَبْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتَهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب (بندرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصورة على بفتح المثلثة يعمل من حديد أو
خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (نظري) أى ترانى . قوله (فلادية له ولا
قصاص) لكن لا يصدق الذى فعل في ذلك الا بشهود . قوله (فردأه) بهمزة أى دفعه (فلم يرجع)
من المروء بل استمرارا (ما ضربته ائما ضربت الشيطان) أى ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته

إِنَّمَا صَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمْرِئَ يَدِهِ فَيَرُوَهُ مَا أَسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

٤٨ ماجا في كتاب القصاص من المحتي ما ليس في السنن

تاویل قول الله عز وجل و من یقتل مؤمنا متعمدا

جزاؤه جهنم خالدا فيها

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِفَظًا قَالَ أَبْنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٨٦٣

شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنَّ أَسَّالَ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ هَاتِينِ الْآيَتِيْنِ وَمَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِي زَوْهَهِ جَهَنَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَمْ یَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا یَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٤٨٦٤

قَالَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا

شَعْبَةُ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَوْفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

٤٨٦٤

وَمَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحِلتُ إِلَيْ أَبْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَزَّلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ

٤٨٦٥

وَمَا نَسَخْهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ جَرِيْحَ قَالَ

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسَ هَلْ مِنْ قُتْلَ مُؤْمِنًا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته الا أن يكون كذبا . قوله (فقال لم ینسخها بشيء آخر) قد سبق تحقیق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

متعيناً من توبه قال لا وقرات عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية

٤٨٦٦ ومن يقتل مؤمناً متعيناً جزاؤه جهنم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمارة الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سُئلَ عَمَّنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعِدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمْنَ

وَعَمِلَ صالحاً ثُمَّ أَهْتَدِي فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْيَى مُتَعْلِقاً بِالْفَاقِلِ تَشَبَّهُ أَوْ دَأْجَهُ دَمَا يَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسْخَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ

٤٨٦٧ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ أَبْنَانَا

٤٨٦٨ أَبْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَبْنَانَا فَرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْمِنَافِعِ الْغَمْوُسِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنِ

٤٨٦٩ الْفَضْلِ بْنِ غَزَوَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿والظالمة الغموس﴾ هي الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها

تغمى في الأثم والنار وفول للبالغة

لَا يَرْزُقُ الْعَبْدُ حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرُبُ الْخَرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُقْتَلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٤٦ كتاب قطع السارق

١ تعظيم السرقة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ الْلَّيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ

٤٨٧٠

عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرْزُقُ
الْزَانِي حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرُبُ
الْخَرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِي نَبْهَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح

٤٨٧١

(ولا ينتهي نبها) هي الغارة والسلب (ذات شرف) أي قيمة وقدر ورفة «يرفع الناس إليها
أبصارهم» أي ينظرون إليها ويستشرفونها

قوله (لَا يَرْزُقُ الْعَبْدُ حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) هذا وأمثاله حمل العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان وقيل
المراد بالإيمان الحياة لكونه شعبة من الإيمان فالمعني لا يرثي الزاني وهو يستحق من الله تعالى وقيل المراد
بالمؤمن ذو الأمان من العذاب وقيل النفي يعني النفي أي لا ينبع للزاني أن يرثي والحال أنه مؤمن فأن مقتضى
الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله (ولا ينتهي نبها) النب الأخذ على وجه العلانية والقهر والنهاية بالفتح مصدر و بالضم الماء

وأبناً أَحْمَدَ بْنَ سَيَارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَنَّ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَّ صَالِحَ عَنِ أَنَّ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِنِي الرَّازِيَ حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْمَرْحَى حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةُ بَعْدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوُزِيُّ أَبُو عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَنَّ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ أَبْنَى زَيْدَ عَنْ أَنَّ صَالِحَ عَنِ أَنَّ هَرِيرَةَ قَالَ لَا يَزِنِي الرَّازِيَ حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْمَرْحَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةَ فَسَيِّتُهَا فَإِذَا فَلَّ

٤٨٧٢

ذَلِكَ خَلْعَ رِبْقَةَ الْاسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ فَازْتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكِ الْخَرْمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَ وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَّ صَالِحَ عَنِ أَنَّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبِيْضَةَ فَقَطْعَ يَدِهِ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَقَطْعَ يَدِهِ

٤٨٧٣

﴿خلع رقبة الاسلام من عنقه﴾ الرقبة في الأصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها الاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فقطع يده﴾ قال النووي

المهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس ليبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمة وحيائه . قوله ﴿ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةُ﴾ أى من الله تعالى على المؤمن مفتوح باليها أى فإذا تاب الله عليه ﴿بَعْدَ﴾ أى إلى وقتنا هذا . قوله ﴿خلع رقبة الاسلام﴾ الرقبة في الأصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها والمراد هنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق في عنق المسلمين لازم به لزوم الرقبة فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكان أنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿سرق البيضة﴾

٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفَوَانُ بْنُ عَمْرَو
 قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيَّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِّنَ الْكَلَاعِينَ
 أَنَّ حَاكَةَ سَرَقَوْا مَتَاعًا خَبِيسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّ سَدِيلَهُمْ فَاتَّوْهُ فَقَالُوا خَلَّتِ سَدِيلُهُؤُلَاءِ
 بِلَا امْتَحَانَ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النَّعْمَانُ مَا شَئْتُ إِنْ شَئْتُ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ
 فَذَاكَ وَإِلَّا أَخْذَتْ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِّثْلَهُ قَالُوا هَذَا حُكْمُكَ قَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ وَرَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ

٤٨٧٥

قَالَ جَمَاعَةُ الْمَرَادِ بِهَا يَضْنَةُ الْحَدِيدِ وَجَبَ السَّفِينَةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لَهُ قِيمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَيْسَ هَذَا السَّيَاقُ
 مَوْضِعُ اسْتِعْمَالِهِمَا بِلِ بِلَاغَةِ الْكَلَامِ تَأْبِاهُ لَأَنَّهُ لَا يَنْدِمُ فِي الْعَادَةِ مِنْ خَاطِرِ يَدِهِ فِي شَيْءٍ مِّلْهُ قَدْرٌ وَأَنَّمَا يَنْدِمُ
 مِنْ خَاطِرِهَا فِيهَا لَا قَدْرَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلِ لَا تَكْثِيرِ الصَّوَابِ أَنَّ الْمَرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ
 مَا خَسَرَ وَهِيَ يَدِهِ فِي مَقَابِلَةِ حَقِيرِهِ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رِبْعُ دِينَارٍ فَإِنَّهُ يَشَاكِ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ
 أَوْ أَرَادَ جَنْسَ الْبَيْضَةِ وَجَنْسَ الْحَبْلِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يَقْطَعْ جَرْذَهُ إِلَى سَرْقَةِ مَا هُوَ
 أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَطْعَهُ فَكَانَتْ سَرْقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ قَدْ يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ

أَيْ يَضْنَةُ الدَّجَاجَةِ وَهَذَا تَقْلِيلٌ لِمَسْرُوقَهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ الْمَقْطُوعَةُ فِيهِ كَائِنَةُ كَالْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ مَا لَقِمَتْهُ
 وَقَيلَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَسْرُقُ قَدْرَ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ أَوْ لَا يَمْجُرُ إِلَى أَنْ يَقْطَعَهُ وَقَيلَ الْمَرَادُ بِالْبَيْضَةِ يَضْنَةُ الْحَدِيدِ
 وَبِالْحَبْلِ جَبُ السَّفِينَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لَهُ قِيمَةٌ وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَا يَنْسَبُ سُوقَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ مُسَوْقٌ لِتَحْقِيرِ
 مَسْرُوقَهِ وَتَنظِيمِ عَقُوبَتِهِ وَالْتَّعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ (مِنَ الْكَلَاعِينَ) نَسْبَةً إِلَى ذَذِكْرِ كَلَاعٍ بَفْتَحِ كَافٍ وَخَفَّةِ لَامٍ
 قَيْلَةِ مِنَ الْيَنْ (خَبِيسَهُمْ) الْحَبْسِ لِتَهْمَةِ جَائزٍ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَبْسٌ رِجْلًا فِي تَهْمَةٍ
 كَاسِجِيٍّ (أَخْذَتْ مِنْ ظُهُورِكُمْ) أَيْ قَصَاصًا وَنَقْلًا عَنْ أَيِّ دَارِدٍ فِي بَعْضِ نَسْخَ السَّنَنِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّمَا أَرَهُمْ
 بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ لَا يَحْبُّ الضَّرْبَ إِلَّا بَعْدَ الاعْتَرَافِ قَلْتُ كُنْتِي بِهِ أَنَّهُ لَا يَحْلُ ضَرْبُهُمْ فَإِنَّهُ لَوْجَازٌ لِجَازِ ضَرْبِهِمْ
 أَيْضًا قَصَاصًا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مَعْمَرَ عَنْ بَهْزَنْ حَكَمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةَ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنَ سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مَعْمَرَ عَنْ بَهْزَنْ حَكَمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةَ ثُمَّ خَلَّ سَيِّلَهُ

٣ تلقين السارق

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي الْمُخْزُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍ أَعْتَرَفَ أَعْتَرَفَ أَفَأَوْلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ قَالَ لَيْ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ
فَقَالَ لَهُ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمْ تَبْ عَلَيْهِ

والخليل فيقطعه بعض الولاية سياسة لاقطعاً جائياً شرعاً وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا عند نزول آية السرقة بحملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر النظ

قوله (ما خالك) بكسر الميم هو الشائع المشهور بين الجمور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه
صيغة المتكلم من خال كفاف بمعنى ظن قيل أراد صلي الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف
وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترض
غفلة عن معنى السرقة وأحكاماها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول
لابد في السرقة من تعداد الأقرارات (فقال له قل الح) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنب أو لعله
قال ذلك ليعلم على عدم العود الى مثله فلا دليل من قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها
كفارات بالأحاديث الصحاح التي كانت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار عما أمر به النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد قاتب الله على النبي لمعان وصالح ذكرها في محله فثلثه

٤ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن ياتي به الامام
وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاهَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ

فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ طَارِقَ بْنَ

مُرْقَعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ

بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاهَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ

فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيمٍ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثُوبًا فَأَفْلَى بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَا قَبْلَ الْآنِ

٤٨٧٨

٤٨٧٩

٤٨٨٠

لا يصلح دليلاً على بقائه ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله (فأمر بقطعه) قبل أى بعد اقراره بالسرقة
قللت وهو الوارد والافتتحمل أن يقال أنه بعد قيام البينة قد تجاوزت عنه وقد جاء أنه قال أيعمه
منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلبي الله تعالى عليه وسلم
 شيئاً من ذلك و قال (أفلا كان الحرج) أى لو تركته قبل احضاره عندي لفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق

۵ مایکون حرزاومالا پکون

٤٨٨١ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسْنَى قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى لِفَ رَدَاءَ لَهُ مِنْ بَرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَتَاهَ أَصْ فَاسْتَهَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاخْنَدَهُ فَلَقِيَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ رَدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَقَتْ رَدَاءَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدِي

فِي رَدَائِيْ فَقَالَ لَهُ فَلُو مَاقِبَلْ هَذَا خَالَفَهُ اشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ يَعْنِي أَبْنَىٰ خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي أَبْنَىٰ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا اشْعَثُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسَ قَالَ كَانَ صَفَوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرَدَأَوْهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخْذَهُ جَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَأَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفَوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَّغَ رَدَائِيْ أَنْ يُقطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْعَثُ

صَعِيفٌ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارَ بْنُ حَكَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَعَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سَهَّلَ عَنْ حُمَيدِ بْنِ أَخْتِ صَفَوَانَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَيْصَةٍ لِّي
مَقْمَنَهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخْذَ الرَّجُلَ فَأَلَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشرع لا لك والله تعالى أعلم . قوله (أنه طاف بالبيت) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاسيخع ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه . قوله

فَأَمْرَرَ بِهِ لِيُقْطَعُ فَاتَّيْتُهُ فَقُلْتُ أَنْقَطْعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ درَاهِمًا أَنَا أَيْمَعُ وَأَنْسَى مُنْهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَثَنَا وَذْكَرَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسَ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ أَنَّهُ سَرَقَتْ خَمِصَتَهُ مِنْ تَحْتِ رَاسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ اللَّصَّ بِجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلَّ صَفَوَانُ أَنْقَطْعَهُ فَقَالَ فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ تَرْكَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ

٤٨٨٤

عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَأَتَانِي مِنْ حَدَّ فَقْدٍ وَجَبَ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِّي وَهُبَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ جَرِيْحٍ يَحْدُثُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا يَنْكُمْ فَاَبْلَغُنِمْ مِنْ حَدَّ فَقْدٍ وَجَبَ

٤٨٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ مَخْزُومَيْةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَجَحَدَهُ فَأَمْرَرَهُ فِي أَبْنَانَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ امْرَأَةَ مَخْزُومَيْةَ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

٤٨٨٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ مَخْزُومَيْةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَجَحَدَهُ فَأَمْرَرَهُ فِي أَبْنَانَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ امْرَأَةَ مَخْزُومَيْةَ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

٤٨٨٧

(تعافوا الْحُدُود) أَيْ تَجَاوِزُوا عَنْهَا وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَى فَانِي مَتَى عَلِمْتُهَا أَفْتَهَا . قَوْلُهُ **(تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ)** قِيلَ ذَكْرُتِ الْعَارِيَّةِ تَعْرِيفًا لِحَالِهَا الشَّنِيعَةِ لِأَنَّهَا سَبَبُ القَطْعِ وَسَبَبُ الْمَنْعِ إِذَا كَانَ السَّرْقَةُ لِاجْمَدِ الْعَارِيَّةِ قَالَ الْجَمْهُورُ لِاقْطَعُ عَلَى مِنْ جَمِدِ الْعَارِيَّةِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ بِالْقَطْعِ قُلْتُ قَوْلُ الرَّاوِي فَأَمْرَرَ

- ٤٨٨٩** عَلَى الْسَّنَةِ جَارَاتِهَا وَبِجَحْدِهِ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْطَعَ يَدَهَا . أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبَرِيُّ أَبُو الْمَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلَيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ عَمِسَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَدَّهَا مَا تَأْخُذَ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَابْلَالْ خُذْ يَدَهَا فَاقْطَعْهَا
- ٤٨٩٠** أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلَيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَرَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلَيَاً جَمِيعَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَتَؤْدِي مَا عَنْهَا مِنْ أَرَافِلَمْ تَفْعَلْ فَأَمْرَرَهَا فَقَطَعَتْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْنَ
- ٤٨٩١** قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَتْ بِأَمْ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ
- ٤٨٩٢** قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَيْزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَسْتَعَرَتْ حُلَيَاً عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَدُوهَا فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ

٤٨٩٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَاتَةً عَنْ دَاؤَدْ أَبْنَابِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ حَدَّهُ بَحْوَهُ

٦ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

خبر الزهرى في المخزومية التي سرقت

٤٨٩٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفيَّانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحِدُهُ فُرِغَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قِيلَ لِسُفيَّانَ مِنْ ذَكْرِهِ قَالَ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ فَأَتَتْ بَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسَامَةً فَكَلَّمُوا أَسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَسَامَةً إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفَ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعَ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا أَخْبَرَنَا رَزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَارِقَ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كَنَّا

٤٨٩٥

نُرِيدُ أَنْ يَلْغِيَ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدٍ عَنْ سُفيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نَكْلَمُهُ

٤٨٩٦

٤٨٩٧

فِيهَا مَانِ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حَبَّهُ أَسَامَةُ فَكَلَمَهُ فَقَالَ يَا أَسَامَةُ إِنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الْبَرُونُ قَطَعُوهُ وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بْنَتْ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا ٤٨٩٨ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَبْنُ شَعِيبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْسَّنَةِ أَنَّاسٌ يَعْرُفُونَ وَهِيَ لَا تَعْرُفُ حُلَيَا فَبَاعَتْهُ وَأَخْذَتْ ثُمَّنَهُ فَأَتَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَعَى أَهْلَهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قُتْلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّشَفَعْتُ إِلَيْهِ فِي حَدَّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ أَسَامَةُ أَسْتَغْفِرُ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيتَنِدَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْمُضَيِّفُ فِيهِمْ أَفَاقُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ يَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ٤٨٩٩ قَطَعَ تَلْكَ الْمَرَأَةَ ٠ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَرِيشَاً أَهْمَمُهُمْ شَانُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِيُهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّشَفَعْتُ فِي حَدَّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ

نَخْطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْا أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْجَوَابَ قَالَ حَدَثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرِيقَ عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِمْتِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ قَرِيشٍ مِّنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مِنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا قَالُوا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ فَاتَاهُ فَكَلَمَهُ فَزَبَرَهُ وَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْمُضَيِّفُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَوْا أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقْطَعْتُهَا ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَيْنَ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْبَرِ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَرِيشَاً أَهْمَمُهُمْ شَانِ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مِنْ يُكَلِّمُ فِيهَا قَالُوا مِنْ يَجْتَرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْسَرَقَتْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدَ لَقْطَعَتْ يَدَهَا . قَالَ

الْحَرْثُ أَبُونُ مُسْكِينِ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ عَرْوَةَ بْنَ الْزَّيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ الْفَتْحِ فَلَمَّا بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ فِيهَا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٠٠

٤٩٠١

٤٩٠٢

اتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفرلي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثني على الله عز وجل بما هو أهل ثم قال أما بعد إنما هلك الناس قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ثم قال والذى نفسي يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها أخبرنا سويد قال أبنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أمرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح مرسل فقرع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كله أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمنى في حد من حدود الله قال أسامة استغفرلي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطياً فاثني على الله بما هو أهل ثم قال أما بعد فاما هلك الناس قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة قطعت فحسنت توبتها بعد ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ الترغيب في إقامة الحد

أخبرنا سويد بن نصر قال أبنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّى يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَّارَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ أَنَّ زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةً حَدَّ بِأَرْضِ خَيْرٍ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٤٩٠٥

٨ القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْمُدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنَ قِيمَتِهِ خَمْسَةُ
 دَرَاهِمٍ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
 أَنَّ نَافِعًا حَدَّهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنَ تَمَنَّهُ
 ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قِتْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعَ فِي مَجْنَ تَمَنَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ

٤٩٠٦

٤٩٠٧

٤٩٠٨

٤٩٠٩

قوله (خير لأهل الأرض) أى أكثر بركة في الرزق وغيره من الشوار والأنهار (من أن يمطروا)
 على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطرروا . قوله (قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن)
 بكسر فتح قتشدينون اسم لكل ما يترتبه من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى
 السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن الآئمة اتفقوا على تقيد هذا الاطلاق واختلفوا
 في القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى أن حديث في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعين أن
 ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لامتنوقاً ولا فهو ما لأنها حكاية حال لاعوم
 له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول
 به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع
 الدينار وقد اعترض بقوه هذا القول كثير من الخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحداً ثبت
 التحديد لا يخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطابق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا

ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية ان نافعاً حدثه
أن عبد الله بن عمر حدثه أن الذي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترساً من
صفة النساء منه ثلاثة دراهم . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو نعيم
عن سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في جهن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا عبد الله
بن الصبّاح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جهن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ . أخبرنا أحمد
بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس
قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في جهن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب . أخبرنا محمد
بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول سرق رجل
جحنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

٩ ذكر الاختلاف على الزهرى

٤٩١٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهرى عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار . أئننا

ينبغى قطعها بالشك وفيها دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف
الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشوة التي لا خلاف في القطع بها والله تعالى أعلم . قوله (سرقة)
كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء

هرون بن سعيد قال حدثني خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً . أخبرنا محمد بن حاتم قال أبناها حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال قالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا سويد بن نصر قال أبنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

٤٩١٦

٤٩١٧

٤٩١٨

٤٩١٩

٤٩٢٠

٤٩٢١

قوله (يعنى ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذا الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالامان ثم المراد بجن معين وهو ما قيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للشهرور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعداً

٤٩٢٢ أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرني يزيد بن محمد بن فضيل قال أبناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا سويد بن نصر قال أبناه عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول يقطع في ربع دينار فصاعداً قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعداً

٤٩٢٤ أخبرنا وقتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب آية لهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعداً قال الحيث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

٤٩٢٥ قال مطالاً على ولأنسيت القطع في ربع دينار فصاعداً

٤٩٢٦ أخبرنا وقتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب آية لهم

٤٩٢٧

١٠ ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

٤٩٢٨ أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن

أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْطِعُ السَّارُقُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَزْمٍ عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَ الْأُولَى . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَوَافِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَمْسَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقِطْعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ

٤٩٣٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَيَّهَا عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَمِنْ الْجَنِّ رِبْعُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي حَمِيدَ بْنَ مُسْعِدَةَ

٤٩٣٠

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الطَّبرَانِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَبَارِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ أَنَّ امْرَأَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْطَعُ الْيَدُ

٤٩٣١

فِي الْجَنِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

٤٩٣٢

٤٩٣٣

٤٩٣٤

٤٩٣٥

- عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن بكيماً عبد الله بن الأشج حدثه أن سليمان
 ابن يسار حدثه أن عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون الجن قيل لعائشة مات من الجن قالت ربع
 دينار . أخبرني أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن
 أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . أخبرني هرون بن عبد الله قال
 حدثنا قدامة بن محمد قال أباها مخرمة عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى
 الأحسين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في الجن أو ثمنه . أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثني
 قدامة بن محمد قال أخبرني مخرمة بن بكيماً عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبي الوليد
 يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال لا تقطع اليد إلا في الجن أو ثمنه وزعم أن عروة قال الجن أربعة دراهم قال
 وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث أنها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه . أخبرنا عمرو
 ٤٩٣٦
 ٤٩٣٧
 ٤٩٣٨
 ٤٩٣٩
 ٤٩٤٠

قوله (الجن أو ثمنه) هو شك من الرواة والمراد بثمن الجن قيمته كاتقدم . قوله (الجن أربعة دراهم)
 كان قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم خدد عروة بذلك والافتخار

ابن علی قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لاتقطع الحبس إلا في الحبس قال همام فلقيت عبد الله الداناج قدثني عن سليمان بن يسار قال لاتقطع الحبس إلا في الحبس . أخبرنا سويد بن نصر قال أباانا عبد الله عن هشام بن عروة عن آية عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في أدنى من حجفة أو ترس وكل واحد منهمما ذومن . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم . وأخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أمين قال لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن مجاهد عن أمين قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمة يومئذ دينار . أخبرنا أبو الأزهري النسابوري قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أمين قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه

٤٩٤١

٤٩٤٢

٤٩٤٣

٤٩٤٤

٤٩٤٥

على ربع الدينار . قوله (لاتقطع الحبس) أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد إلا في الحبس أي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله (في أدنى من حجفة) بحاصمة مثجيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة كذا ذكره التووصي . قوله (وثلث المجن يومئذ دينار) هذا حكاية مبالغ لهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر إلى هذا المقال والله تعالى أعلم

- ٤٩٤٦ وَسَلَمَ إِلَّا فِي مِنْ الْجَنِّ وَقِيمَةُ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دَاؤِدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تَقْطُعْ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي مِنْ الْجَنِّ وَمِنْهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .
- ٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ قَالَ أَنْبَانَا الْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يَقْطُعُ السَّارِقُ فِي مِنْ الْجَنِّ وَكَانَ أَخْبَرَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ أَنَّ حِيجَرَ قَالَ أَنْبَانَا شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنَ اَمِينَ بْنَ يَرْفَعٍ قَالَ لَا يَقْطُعُ الْيَدُ إِلَّا فِي مِنْ الْجَنِّ وَمِنْهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يَقْطُعُ السَّارِقُ فِي أَقْلَمِ مِنْ مِنْ الْجَنِّ . أَخْبَرَنَا عَيْدَ اللَّهِ أَبْنَ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّرُو بْنُ شَعِيبَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ مُوسَى الْبَلْخيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَيْوَبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مُثْلِهِ كَانَ مِنْ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٩٥٢ ٤٩٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيْوَبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٍ . أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ سَفِيَّانَ وَهُوَ أَبْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يَقْطُعُ فِيهِ مِنْ الْجَنِّ قَالَ وَمِنْ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ قَالَ

أبو عبد الرحمن وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة وقد روى عنه حديث آخر يدل على ماقلناه . حديثاً سوار بن عبد الله بن سوار قال حديثاً خالد بن المحرث قال حديثاً عبد الملك ح وابننا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ابنانا إسحق هو الأزرق قال حديثاً به عبد الملك عن عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير وقال خالد في حديثه مولى الزبير عن تبیع عن كعب قال من توضاً فاحسن الوضوء ثم صلي وقال عبد الرحمن فصل العشاء الآخرة ثم صلي بعدها أربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقتري وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر .

٤٩٥٥
أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حديثاً خالد قال حديثاً ابن جريح عن عطاء عن أيمن مولى ابن عمر عن تبیع عن كعب قال من توضاً فاحسن وضوه ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلي إليها أربعاً مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الأجر مثل ليلة القدر . أخبرنا خالد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان من المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم

١١ الثُّرِّ المَعْلَقِ يَسْرَق

٤٩٥٧
أخبرنا قتيبة قال حديثاً أبو عوانة عن عبد الله بن الأنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد

فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي مِنْ الْجَنِّ وَلَا يُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى
الْمَرَاحَ قُطِعَتْ فِي مِنْ الْجَنِّ

١٢ الثُّرِّ يُسْرِقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ

٤٩٥٨ أَخْبَرَنَا قُتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ بَعْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرِّ الْمُعْلَقِ فَقَالَ
مَا أَصَابَ مِنْ ذَيْ حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحَذِّذٌ خَبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بَشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ
مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَلَمَّا كَانَ الْجَنُّ فَعَلَيْهِ الْقِطْعُ
٤٩٥٩ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

﴿فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِين﴾ هو موضع تجحيف الثُّرِّ وهو له كالبيدر للحظة (ولا يقطع في حرية الجبل) بالحاء المهملة والراء قال في النهاية أى ليس فيها يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحرية فعلية بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحرية السرقة نفسها يقال حرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيها يسرق من الجبل قطع (غير متخد خبنة) قال في النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئاً في خبنته ثوبه أو سراويله (ومن خرج بشيء منه فعلية غرامه مثلية)

قوله (في ثُرِّ) بفتحتين (معلق) أى بالأشجار (الجرين) كما يرى موضع يجمع فيه الثُّرِّ ويحلف والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع (في حرية الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراض أن يؤخذ الشيء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغذام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع اليه وتنيت فيه . قوله (ما أصاب) عبارة عن الثُّرِّ وضمير المفعول مذوف (من ذي حاجة) من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أى قالوا أنها أتيت للضطر (والخبنة) بضم الخام المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه في ثوبه (فلاشي عليه) أى على المصيب ولا بد من تقدير فيه أى في ذلك الثُّرِّ (غرامة مثلية)

وَإِنَّ أَعْمَعَ عَنْ أَبْنَ وَهَبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامَ بْنَ سَعْدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَرْيَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطَعَ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ فَلَمَّا دَعَنَ الْجَنَّ فَقَيَّهُ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا يَلْغِي نَمَّ الْجَنَّ فَقَيَّهُ غَرَامَةً مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي التَّمَرِ الْمُلْعَقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّمَرِ الْمُلْعَقِ قَطَعَ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرَيْنِ فَمَا أَخْدَمَ الْجَرَيْنِ فَلَمَّا دَعَنَ الْجَنَّ فَقَيَّهُ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَلْغِ نَمَّ الْجَنَّ فَقَيَّهُ غَرَامَةً مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ

١٣ باب مالاقطع فيه

٤٩٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ خَلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعٍ

والعقوبة) قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليتهى فاعله عنه والافلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ (آواه المراح) هو بضم الميم الموضع الذي تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلًا

بالشنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والشنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله (فقال هي) أى على من سرقها هي ومثلها والنkal أى العقوبة قوله (لاقطع في ثغر) بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كاتقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراق

- ٤٩٦١ أَبْنَ خَدِيجَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ سَمِعْتُ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنِي يَحِيَّيْ بْنُ حَبَّيْبَ بْنُ عَرْفَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ مُحَمَّدَ أَبْنَ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَمِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبْنَ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا قَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ

﴿ ولا كثرا ﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمة الذي في وسط النخلة

﴿ ولا كثرا ﴾ بفتحتين جمار النخل

يحيى بن حبان عن عمته أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثرا ولا كثرا الجمار . أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا سعيد

٤٩٦٨

ابن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع

٤٩٦٩

في ثمر ولا كثرا قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه . أخبرنا الحسين بن

منصور قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن

رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع

٤٩٧٠

في ثمر ولا كثرا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر قال حدثنا يحيى بن سعيد أن رجلا

من قومه حدثه عن عمته له أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٧١

يقول لاقطع في ثمر ولا كثرا . أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان

عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا متهم

٤٩٧٢

ولا محتلس قطع لم يسمعه سفيان من أبي الزبير . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا

أبوداود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله

قوله (على خائن) هو الآخذ بما في يده على وجه الأمانة (ولامته) النب الأخذ على وجه العلانية والتهرب (ولا محتلس) الاتخالس أخذ الشيء من ظاهر بسرقة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضى عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاتخالس والاتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستدعاء الولاية ويسهل إقامة البينة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا أَبْنَ جَرِيجٍ
٤٩٧٣ مِنْ أَبْنَ الزَّبِيرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنَ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ قَالَ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ أَبْنَ ابْوَ الزَّبِيرِ
٤٩٧٤ عَنْ جَابَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَسَنَ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ قَالَ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ ابْوَ الزَّبِيرِ قَالَ جَابَرَ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ
أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَالْفَضْلِ بْنِ مُوسَى
وَابْنِ وَهْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَمُخْلِدِ بْنِ يَزِيدَ وَسَلَمَةَ بْنِ سَعِيدَ بَصْرِيَ ثَقَةً قَالَ أَبْنَ أَبِي صَفَوَانَ
وَكَانَ خَيْرًا أَهْلَ زَمَانَهُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَثَنِي أَبْوَ الزَّبِيرِ وَلَا أَحْسَبَهُ سَمْعَهُ مِنْ أَبِي الزَّبِيرِ
٤٩٧٥ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدَ بْنَ رَوْحَ الدَّمْشِقِيَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدٌ يُعْنِي أَبْنَ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ حَدَثَنَا شَبَابَةُ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابَرِ قَالَ
٤٩٧٦ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو حَالَدَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ
قطْعٌ قَالَ أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ ضَعِيفٌ

١٤ بَابُ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدِ الْيَدِ

أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْعَانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ
٤٩٧٧ قَالَ أَبْنَانَا يُوسُفُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلِصْ قَالَ

أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطِعُوا يَدَهُ
 قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَافِيهُ
 كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْلَمُ بِهَذَا حِينَ قَالَ أَقْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قَرِيشٍ لِيُقْتَلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْزِيَّارِ
 وَكَانَ يُحِبُّ الْأِمَارَةَ فَقَالَ أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمْرَوْهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قُتِلَوْهُ

١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعِبُ بْنُ
 ثَابَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَيْءَ بَسَارِقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطِعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جَيْءَ بِهِ الْثَانِيَةَ
 فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطِعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطِعُوهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
 سَرَقَ قَالَ أَقْطِعُوهُ فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعْمَ وَحَمَلْنَا

قوله (فقال أقتلوه) سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آلى إليه عاقبة أمره والمحدث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة من فوعا عن جابر فأبي داود والنمساني في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أو جب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البتر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يغفر ويصلى عليه لاسمه بعد اقامته الحد وتطهيره وأما الآهانة بهذا الوجه فلاتليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم أمرىء مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن المصر في ذلك

فَاسْتَقَى عَلَى ظَهِيرَةِ ثُمَّ كَشَرَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ فَانْصَدَعَتِ الْأَبْلُوكُ حَلَوَا عَلَيْهِ الثَّانِيَةُ فَقَعَ
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَلَوَا عَلَيْهِ الثَّالِثَةُ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحَجَارَةِ فَقَتَنَاهُ ثُمَّ الْقِينَاهُ فِي بَئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ
بِالْحَجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصَبِّعٌ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ القطع في السفر

٤٩٧٩ أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حمزة
أبن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن أبي أمية قال سمعت بسربن أبي أرطاة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر . أخبرنا الحسن
أبن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن عمر وهو ابن أبي سلمة عن
آبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق العبد فيعملون بش قال
أبو عبد الرحمن عمر بن أبي سلمة ليس بالقوى في الحديث

١٧ حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحد

٤٩٨١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُيُّونٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبِّيْ قَرِينَةً وَكَانَ يُنَظَّرُ فَنَخَرَ شِعْرَتَهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ لَسْتُحِيْ وَلَمْ يُقْتَلْ

١٨ تعليق يد السارق في عنقه

٤٩٨٢

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَالَتُ فَضَالَةَ بْنَ عَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عَنْقِهِ قَالَ سُنْنَةُ قَطْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِ سَارِقٍ وَعَلَقَ يَدَهُ فِي عَنْقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَى الْمُقْدَمِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنَ عَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عَنْقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنْنَةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَقَهُ فِي عَنْقِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَاجُ أَبْنَاءِ أَرْطَاهُ ضَعِيفٌ وَلَا يَحْتَجُ بِحَدِيثٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ

٤٩٨٣

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرًا عليه والله تعالى أعلم . قوله (شعرته) أى العادة (استحبى) أى ترك حيا . قوله (وعلق يده) أى ليكون عبة ونكارة قال ابن العربي في شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحًا لكنه لم يثبت ويروي به الحاج ابن أرطاة قاتل والحديث قد حسناته الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه الناسى والله تعالى أعلم

٤٩٨٤

قالَ حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْرِمُ صَاحِبَ سُرْقَةَ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

٤٧ كتاب الإيمان وشرائعه

١ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ مِنْ لُفْظِهِ قَالَ أَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الإيمان وشرائعه

(ثلاث من كن فيه) أي حسان فهو تامة (وجد حلاوة الإيمان) قال التيمي حلاوة

قوله (لا يغرم) من الغريم أي أن وجد عنده عين المسرور يؤخذ منه والايتك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الإمام أبوحنيفه رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسلاً كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن ورواته عنه مرسلة والمرسل ليس بمحة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لصال المسلمين قطعاً لكن الارسال عند أبي حنيفة ليس بمحنة فأن المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الإيمان

قوله (أي الأعمال أفضل الخ) قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق

٤٩٨٦

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي المخعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان لأشك فيه وجهاد لا غلوّ في وحجة مبرورة

٢ طعم اليمان

٤٩٨٧

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا جرير عن منصور عن طلاق بن حبيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة

الإيمان حسنة يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلواً وان حسن في العين أو القلب قيل حلا لعيني أى حسن وقال غيره في حلاوة الإيمان استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبتت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لأن

ينبأ وجها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لاشك في هذا الحديث فان الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الإيمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص لأن يختص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتبادرين والله تعالى أعلم قوله (لا يشك فيه) أى في متلقه وهو المؤمن به والمراد بنفي الشك نفي احتمال متلقه النفي بوجه من الوجه كا هو المعني اللغوي لأنفي الاحتمال المساوى كا هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقيني دون الظن فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً فلما فاته في هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول أنا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله (ثلاث) أى ثلث خصال أى خصال ثلاث وهو مبدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة قوله أن يكون الله في خبر ومعنى من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهي ناقصة (وجد بهن) بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه (حلاوة الإيمان) أى ان شراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الإيمان وطعمه أن يكون الله عزوجل ورسوله أحب إليه مما سواه وأن يحب في الله وأن يبغض في الله وأن تُوقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً

المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا وال الصحيح يذوق حلاوته على ماهى عليه فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك (أن يكون الله عزوجل ورسوله أحب إليه) بالنصب خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إثبات ما يتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبيعته فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمن على الاتتار بأمره بحيث يصير هواء تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً إذ الالتذاذ العقلى إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وغير الشارع عن هذه بالخلافة لأنها أظهر للذائذ الحسوة قال وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكم الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لامانع في الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائل وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتصى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقين تخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنـة وأن العود إلى الكفر القاء في النار قال وأما تثنية الضمير في قوله (ما سواهـما) فللامـاء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانـها ضـائعة لاغـية وأـمر بالـأفراد في حـديث الخطيب اشعاراً بأنـ كل واحدـ منـ المعـطـوفـينـ مستـقلـ باـسـتـلزمـ الغـواـيـةـ إـذـ العـطـفـ فيـ تـقـديرـ التـكـرـيرـ وـالـأـصـلـ استـقلـالـ كلـ منـ المعـطـوفـينـ فـيـ الـحـكـمـ (وـأـنـ يـحـبـ فـيـ اللهـ وـأـنـ يـبغـضـ فـيـ اللهـ)

في الفم (وطعمه) عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وباجملة فلامـانـ لـذـةـ فـيـ القـلبـ تشـبـهـ الحـلاـوةـ الحـسـنـةـ بلـ ربـماـ يـغـلـبـ عـلـيـهاـ حتـىـ يـدـفعـ بـهـ أـشـدـ المـرـارـاتـ وهذاـ مـاـ يـعـلمـ بـهـ منـ شـرـحـ اللهـ صـدرـهـ لـالـاسـلـامـ اللـهـمـ اـرـزـقاـهـ مـعـ الدـوـامـ عـلـيـهاـ (أـحـبـ إـلـيـهـ) قـيلـ هوـ الحـبـ الـاختـيارـيـ لـالـطـبـعـيـ وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ يـخـتـارـ طـاعـتـهـ عـلـىـ هـوـيـ النـفـسـ وـغـيـرـهـ (وـأـنـ يـحـبـ) أـىـ غـيـرـهـ (فـيـ اللهـ) أـىـ لـأـجـلـ هـوـاءـ (وـأـنـ يـبغـضـ كـلـ مـاـ يـبغـضـ فـيـ اللهـ) أـىـ لـأـجـلـ وـهـماـ جـمـيعـاـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ لـلـزـومـ بـيـنـهـ مـاعـادـةـ وـحـاـصـلـ

٣ حلوة اليمان

٤٩٨٨

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ اَنَسَّ
 اَبْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ
 وَجَدَ حَلَوةَ الْيَمَانَ مِنْ أَحَبِّ الْمَرْءِ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ
 إِلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء (ومن كان أن يقذف
 في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قال في فتح الباري الانقاد
 أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر أو بالخروج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً في جنب الله فلا يراها
 أصلاً إلا الله من حيث كونها عبداً له تعالى وعنده ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر
 في الكل فينظر إلى الكل بحد سواء ولا يرجع النفس على الغير أصلاً بل رجوع القريب إلى الله بقدر قربه
 على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
 نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الإنفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك (وأن توقد الخ)
 ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب إليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون
 وبجعل أن يوقد الخ اسمه وأحب بالنصب خبراً أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة ف quoque فيها أحب
 إليه من الشرك أى أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة
 والنفرة عنه فليكن أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك
 ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ورجح هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن
 على لو كشف الغطاء ما زدت ماليتنا ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله
 تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة اليمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله (من أحب المرء)
 تفصيل للوصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس
 يشمل نفسه وغيره (أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قيد على حسب وقه اذا الناس كانوا

٤ حلوة الاسلام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَّسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَلَاثٌ مِّنْ كُنْ فِيهِ وَجْدٌ بَهْنٌ حَلْوَةُ الْاسْلَامِ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٥ باب نعت الاسلام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَنَّبَانَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ يَنْهَا لَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ يَاضِ الْتَّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ أَحَدُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى نَخْدِيْهِ

الْكَفَرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ كَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِّن الصَّحَابَةِ وَعَلَى الْأُولَى فِي حِمْلِ قَوْلِهِ رَجُعٌ عَلَى مَعْنَى الصِّيرَوَةِ

فِي وَقْتِهِ أَسْلَمُوا بَعْدَ سَبْقِ الْكَفَرِ وَهُوَ كَنَيْةٌ عَنْ مَعْنَى بَعْدِ أَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْاسْلَامَ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ وَالرُّجُوعُ عَلَى الْأُولَى عَلَى حَقِيقَتِهِ وَعَلَى الثَّانِي كَنَيْةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْكَفَرِ . قَوْلُهُ «وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى نَخْدِيْهِ» أَيْ نَخْدِي نَفْسِهِ جَالِسًا عَلَى هِيَةِ التَّعْلُمِ كَذَا ذَكَرَهُ النَّوْوَى وَاخْتَارَهُ التُّورِبَشِتِيُّ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَأَشَبَهُ بِسَمْتِ ذُوِّ الْأَدْبِ أَوْ نَخْدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْبَغْوَى وَغَيْرُهِ وَيُؤَيِّدُهُ الْمَوَافِقَةُ لِقَوْلِهِ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ وَرَجَحَهُ إِنْ حَجْرٌ بَأْنَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَرْبِيْةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْمِيَةِ أَمْرِهِ لِيَقُوِّيَ الظَّنَّ أَنَّهُ مِنْ جَفَّةِ الْأَعْرَابِ قَلَتْ وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَرْبِيْةِ هُوَ رِوَايَةُ الْمُصْنَفِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةِ وَأَبِي ذِرَّ وَالْوَاقِعَةِ مُتَحَدَّدَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

مَمْ قَالَ يَاحْمَدُ أَخْبَرْنِي عَنِ الْاسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتَى الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجَبَنَا إِلَيْهِ يَسَالُهُ وَيَصُدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ كُلُّهُ خَيْرٌ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثاني فان الرجوع فيه على ظاهره (قال ياحمد أخبرني عن الاسلام) وقع في رواية البخاري تقديم السؤال عن الإيمان وفي الأخرى الابداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالإيمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة (فعجبنا له يسأله و يصدقه) قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ماجاه به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهةه وليس هذا السائل من عرف بمقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك (ثم قال أخبارني عن الإيمان قال أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) قال الطيبى هذا يوم التكرار وليس كذلك فان قوله أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ مضمون معنى أن تعرف به ولهذا عدها بالباء أى تصدق معتبرا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفا للشىء بنفسه بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ومن الحد الإيمان اللغوى (وملائكته) الإيمان بملائكة هو التصديق بأنها بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون (وكتبه) الإيمان بكتاب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (والاليوم الآخر) فيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمات المحددة والمراد

(ياحمد) كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لافي حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة (أن تشهد الح) حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرة (يسأله) والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤول عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (أن تؤمن بالله) أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والإيمان المسؤول عنه الشرعى فلا دور وفي هذا التفسير اشاره الى أن الفرق

فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْأَحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (قال فأخبرني عن الاحسان) هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب الى الحالين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النورى معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وان لم تره فقد ذكر الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فإنه يراك وأقدم بعض غلة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام الحلو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسها حتى كأنك ليس موجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه مخدوف الا انه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بمحذف الالاف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القیاس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فإنه يراك ضائعاً لانه لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فإنه يراك فسلط النفي على الرؤية

بين الایمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب أن الایمان هو الاعتقاد الباطني (عن الاحسان) أى الاحسان في العبادة أو الاحسان الذي حدث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كأنك تراه) صفة مصدر مخدوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى الحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن يتضرر بالعبادة تلك الحال فلا يعيد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والحضور وما في معناهما في العبادة على وجه رأيآ ولا شك أنه لو كان رأيآ حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك العبادة حال كونه رأيآ إلا كونه تعالى رقيباً على المطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليمه (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أى وهو يكتفى في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلة لاشطية

فَأَخْبَرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا أَمْسِكُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدِ الْأَمَةَ رِبَّهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُيُّانِ

لا على الكون الذي حمل على ارتکاب التأویل المذکور (قال فأخبرني عن الساعة) أى متى تقوم (قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعيم تعرضاً للسامعين أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك (أن تلد الأمة ربها) اختلف العلماء في معنى ذلك فقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاد أهله على بلاد الشرك وسي ذراريم اذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها قال النووي وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن في قوله المراد نظر لأن استيلاد الأمة كان موجوداً حين المقابلة والاستيلاد على بلاد الشرك وسي ذراريم واتخاذهم سراري كان أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع مالم لا يقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكتثر ذلك فيتداول الملوك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكتثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسائل عالياً وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العرابة ملوك الأرض (العالمة) أى الفقراء (رعاء الشاء) قال في النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم (ما المسئول عنها الخ) أى مما متساوياً يان في عدم العلم (أن تلد الأمة ربها) أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أنها ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهآ أخرى في معناه قوله (وأن ترى الحفاة العرابة) كل منها بضم الأول (العالمة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منها بالمد والأول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادي (يتطاولون) بكثرة الأموال

قال عمر فلبت ثلاثة ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فاته جبريل عليه السلام أنا لكم يعلمه أمر دينكم

٦ صفة اليمان والاسلام

٤٩٩١

أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأبي ذئب قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدركه حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا آتاه فبني لها دكانا من طين كان يجلس عليه وإنما جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهها وأطيب الناس ريحها كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال أدنه فما زال يقول أدنو مرارا ويقول لهادن حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد أخبرني ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج البيت

يجمع على رعاة بالضم (قال عمر فلبت ثلاثة) قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم في هذه

(فلبت ثلاثة) أي ثلاثة ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبت ملأ أي زمان طويلا والله تعالى أعلم . قوله (وانا جلوس) جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجم (حتى سلم من طرف البساط) البساط بكسر السين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا (قال أدنو) صيغة المتكلم من الدنو يعني القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال أدنه) بسكون الهاء لالسكتة (أن تبเดله)

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ
 الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَاهْمَدْ أَخْبَرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ
 وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَتَؤْمِنُ بِالْقَدْرِ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَاهْمَدْ أَخْبَرْنِي مَا الْأَحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَانَكَ تَرَاهُ
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَاهْمَدْ أَخْبَرْنِي مَتَى السَّاعَةِ قَالَ فَنَكَسَ
 فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا
 بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرَّعَاءَ الْبَهْمَ يَتَطاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت ملياً صغرت ميمها فأشتهرت ثلاثة لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث و لأبن حبان بعد ثلاثة و لأبن منه بعد ثلاثة أيام (إذا رأيت الرعاء بهم) بضم الموحدة و وصفهم بهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو منهم إذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب الوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الإسلام على خمس وحدة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكد (قال إذا فعلت) على صيغة المتكلم (أنكرناه) استبعينا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض (قال الإيمان بالله) أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم (وتومن بالقدر) الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصریع والنصب في مثله أحسن (فنكش) أى طأطأ رأسه أى خفضه (الرعاء بهم) بضمتين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الأمر إذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لا شيء لهم وعلى هذا فهم رعاء لأجل الغير لا لأجلهم أذ المفروض أنه لاشيء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا اشكال وقد جاء في بعض روایات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باه وسكون هاء هي الصغار من أولاد الصنان

فِي الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحَفَّةَ الْعَرَاءَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ هُدِيًّا وَبَشِّيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةِ الْكَلَبِيِّ

٧ تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

٤٩٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثُورٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي الرَّهْرَى عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَالًا وَلَمْ يَعْطِ رَجَالًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنَا فَلَانَا وَلَمْ تَعْطِنَا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعْدَاهَا سَعْدٌ ثَلَاثَةَ

لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يخسر الناس حفة عراة بهما قال وفيه نظر لأن له قد نسب لهم الإبل فكيف يقال لا شيء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لمالك وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى بأجرة وأما المالك فقبل أن يباشر الرعي بنفسه (وانه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر قوله نزل في صورة دحية وهو لأن دحية معروفة عندهم وقد قال عمر ما يعرفه من أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي

والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (ثم قال) أى للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس (نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروفة عندهم وقد قال عمر ما يعرفه من أحد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي أن لا يمتاز عنه بشيء أصلًا سبباً الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم بعض القرائن الخارجية بل الدالة الخفية أنه غير دحية فلا وجہ لتوهيم الرواية بما ذكر فليتأمل قوله (أو مسلم) بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا عُطِيَ رَجَالًا وَادْعُ مِنْهُمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا عُطِيَ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ .

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الرَّهْبَانِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ قَسْمًا فَاعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقْلِمْ مُؤْمِنًا وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمِنًا . أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ

قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ بَشْرٍ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَنْادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ

٨ صفة المؤمن

أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ بَعْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٤٩٩٣

٤٩٩٤

٤٩٩٥

فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ النَّسَائِيِّ فَقُلْ فِي آخِرِهِ وَاهْ جَبِيرِيْلِ جَاهِ لِيَعْلَمُ

إِنَّهُ لَا يُجَزِّمُ بِالْإِيمَانِ لَا مَحْلَهُ لِالْقَلْبِ فَلَا يُظْهِرُهُ وَإِنَّمَا الَّذِي يُجَزِّمُ بِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ لِظُهُورِهِ فَقُلْ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ قُلْ أَوْ مُسْلِمٌ عَلَى التَّرْدِيدِ أَوْ الْمَعْنَى أَوْ قُلْ مُسْلِمٌ بِطَرِيقِ الْجُرْمِ بِالْإِسْلَامِ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْإِيمَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّهُ أَوْ أَمَّا لِلتَّرْدِيدِ أَوْ بِمَعْنَى بِلٍ وَالرَّوَايَةُ الْآتِيَّةُ تُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الثَّانِي وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ يُرَدُّ أَنَّهُ لَا يُوجِّهُ لِإِعْدَادِ سَعْدِ الْقُرْوَلِ بِالْجُرْمِ بِالْإِيمَانِ لَا هُوَ يَتَضَمَّنُ الْأَعْرَاضَ عَنِ ارْشَادِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَهُ لِغَلْبَةِ ظُنُونِ سَعْدٍ فِيهِ بِالْحَيْرِ أَوْ لِشُغْلِ قَلْبِهِ بِالْأَمْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا تَبَرَّأَهُ لِلْإِرشَادِ وَاهْ تَعَالَى أَعْلَمُ (مَخَافَةً أَنْ يُكَبُّوا) أَيْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أُعْطِيُوكُمْ (فِي النَّارِ) أَيْ مَخَافَةً أَنْ يَرْتَدُوا لِضَفَافِ إِيمَانِهِمْ أَوْ لِمَ أَعْطَهُمْ أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِمَا لَا يَلِيقُ فَسَقَطُوا فِي النَّارِ . قَوْلُهُ (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أَيْ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ (الْأَمْمَانِ) وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِلَا إِيمَانٍ لَا يَنْفَعُ فِي دُخُولِ دَارِ السَّلَامِ وَاهْ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صفة المسلم

- ٤٩٩٦ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . أخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذيحتنا فذلك المسلم
- ٤٩٩٧

١٠ حسن إسلام المرأة

- ٤٩٩٨ أخبرني أحمد بن المعلى بن زيد قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال
حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يساري عن أبي سعيد الخدري قال قال

دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لما وفتها باقي الروايات (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) قيل الألف واللام فيه للكلال نحو زيد الرجل أى الكامل في الرجالية قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

(المسلم) المراد به الكامل في الإسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمين) من لا يؤدي أحداً بوجهه من الوجه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتغريم وما يستحقه المرأة اصلاح أو طلب للحق لا يزيد شرعاً والمقصود أن الكلال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرأة بدون هذا الوصف مؤمناً كاملاً لأنها إذا تحقق هذا الوصف تتحقق هذا الكلال في الإسلام وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله (من صلى صلاتنا) أى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدَ فَخَسِنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ
أَزْلَفَهَا وَحَيْثُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا
إِلَى سَبْعَاهُنَّةٍ ضُعْفٌ وَالسَّيِّئَةُ يَمْثُلُهَا إِلَّا أَنْ يَتَجاوزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

١١ أى الاسلام أفضل

٤٩٩٩

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَى عَنْ أَيِّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةُ وَهُوَ بْرِيدُ بْنُ

المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنها اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التبيه بالأدنى على الأعلى (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه) أى صار إسلامه حسناً في اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر (كان أزلفها) أى أسلفها وقدمها يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشدداً بمعنى واحد وقال في الحكم أزلف الشيء وزلفه مخففاً ومشفلاً قريبه وفي الجامع الرلقة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتبخيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون الا في الخير (ثم كان بعد ذلك القصاص) بالرفع اسم كان (الحسنة) مبتدأ (بعشرة أمثاثها) خبره والمثل استئنافية (إلى سبعة هنّة ضعف) متعلق بمقدار أى منتهية (والسيئة يمثلها إلا أن يتتجاوز الله عزوجل عنها) زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله (فحسن إسلامه) بضم سين مخففة أى صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديده السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أى جعله حسنة بالمواطأة المذكورة (كان أزلفها) أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومحففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبيل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث اليمان يجب ما قبله من الخطاب يافق السيوطيات لاف الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان أى المائة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه واطفأ لا العقلية وجملة الحسنة الخ يبيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى قوله

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْاسْلَامِ أَفْضَلُ
قَالَ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٢ أى الاسلام خير

٥٠٠٠ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَمْرَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْاسْلَامِ خَيْرًا قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ

١٣ على كم بني الاسلام

٥٠٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاافِي بْنُ عَمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

في فوائدہ الا أن یغفر الله وهو الغفور (أى الاسلام أفضل) فيه حذف أى ذوى الاسلام
ويؤیدہ روایة مسلم أى المسلمين أفضل (أى الاسلام خير) أى خصال الاسلام خير (قال
تطعم الطعام) هو في تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعیدی خیر (وتقرأ السلام)
بلغظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول

(أى الاسلام) قيل تقديره أى ذوى الاسلام کا یدل عليه الجواب ویافقہ روایة مسلم أى المسلمين
أفضل وبه ظهر دخول أى على المتعدد ویمکن أن یقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من
سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله (أى الاسلام خير) أى خصاله وأعماله خير أى
کثير النفع للغير وسب لارضائه (تطعم) هو في تقدير المصدر أى اطعم الطعام ومثله تسمع بالمعیدی
خیر (وتقرأ) مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول
أقرته السلام فان كان مكتوبًا أقرته السلام أى اجعله يقرؤه . قوله (قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ)
کاٹنه فهم أن السائل یرى الجهاد من أركان الاسلام فأجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسک بهذا الحديث في ترك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بْنَى الْاسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البيعة على الاسلام

٥٠٠٢

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ أَبِنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ

أُقْرَئَهُ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ مَكْتُوبًا قَلْتَ أُقْرَئَهُ السَّلَامُ أَيْ أَجْعَلُهُ يَقْرُئُهُ (بني الاسلام على خمس) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماله فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبني عليها لأنها شرط في الامان مع الامان الذي هو شرط في الحسن وان أريد به الامان فذلك لأنه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هي هذه الحسن لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوى للتذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يتربى على هذه الأفعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال في مواضع آخر ان قيل هذه الحسن هي الاسلام فما المبني عليه فالجواب أن المبني هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال في فتح البارى فان قيل الأربع المذكورة مبنية على الشهادة اذا لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد أجيوب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبني لابد أن يكون غير المبني عليه أجيوب بأن

مالم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الاسلام) يريد أنه لابد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتاته وللتثنية على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام بيت خمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاءه فهو وجودها أجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا أياما والله تعالى أعلم (شهادة) بالجر على البديلة من خمس أو الرفع على أنه خبر محنوف أى هي شهادة الحرج والمراد الشهادة

لَا تَشْرُكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرُقُوا وَلَا تَنْزُلُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَنَّ وَفِي مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتْرِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

١٥ على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أبا جان عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذيختنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا يحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فادام الاوسط فائما فسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الاركان فإذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى بحثه شيء واحد وبالنظر الى افراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصله والاركان تبع وتكملا (شهادة أن لا إله إلا الله) محفوظ على البديل من خمس ويحوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله (فـنـ وـفـيـ مـنـكـ) بالخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فـاجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ) أطلق هذا على سبيل التفصيم لأنـهـ لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين ثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما (وـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ) المراد ما ذكر بعد بقرينة أن الخطاب بذلك المسلمين فلا يدخل حتى يحتاج إلى الراج ويؤيدـهـ رواية مسلم ومن أـتـيـ مـنـكـ حـدـاـ إـذـ القـتـلـ عـلـىـ الـاشـرـاكـ لـاـ يـسـمـيـ حـدـاـ قـلـتـ وـيـرـشـدـ إـلـيـ

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله (فـنـ وـفـيـ مـنـكـ) قال السيوطي بالخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فـاجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ) تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

١٦ ذكر شعب الایمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ

٥٠٠٤

ابْنُ بَلَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةٌ وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٥٠٠٥

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوِدَ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُونَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ سَهْلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لِأَهْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذِي عَنِ الطَّرِيقِ

وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْقَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ

الْحَرْثِ عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٠٠٦

قوله (فستر الله) فان الستر بالمعصية أولىق (الإيمان بضع وسبعون) بكسر الباء ومحكم فتحها وهو عدد مهم يقيدها بين الثلاث الى التسع كاجزم به الفرزاز وقال ابن سيده الى العشرين وقيل من واحد الى تسعه وقيل من اثنين الى عشرة وعن الحليل بضع السبع (شعبة) بضم أي قطعة والمراد الخصلة (وأوضاعها) أي أدناها كما في رواية الصحيحين (إماتة الأذى) أي تنتجه وهو ما يؤذى في الطريق كالشوك والحجر والنجلسة ونحوها (والحياة شعبة من الإيمان) هو بالمد وهو في اللغة تعير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي

والحديث قد سبق وكذا الذي بعده . قوله (بضع) بكسر الباء ومحكم فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفي الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كثيارة عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً

١٧ تفاصيل أهل الإيمان

أخبرنا إسحق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حديثنا سفيان عن الأعشن عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار إيماناً إلى مشاشة. أخبرنا محمد بن بشار قال حديثنا عبد الرحمن قال حديثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكراً فليغيره بيده فأن لم

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وينهى من التقصير في حق ذي الحق فأن قبل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبية من الإيمان أجيوب بأنه قد يكون تخلقاً وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان لهذا لكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية ولا يقال رب حياءً ينبع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعاً فأن قبل لم أفرده بالذكر هنا أجيوب بأنه كالداعي إلى باق الشعب إذا أحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فتأمر وينزجر (إلى مشاشة) هي رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (من رأى منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع بلسانه فأن لم يستطع بقلبه)

ما تجده كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا الله إلا الله بمجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبية أخرى ومعنى أوضاعها أدناها وأقلها مقداراً وأمامتها الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحياء بالمدلة تغيير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعيشه به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وينهى من التقصير في حق ذي الحق والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلى علم قوله (ملئ) على بناء المعمول (إلى مشاشة) بضم ميم وتحقيقه هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله (فإن لم يستطع تغييره وازالته بيده بلسانه) أي فلينتكر بلسانه (بقلبه) أي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه إذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر إلى غير المستطاع

٥٠٠٩

يَسْتَطِعُ فَبِلَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلُدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي مُنْكِرًا فِيْهِ يَدِهِ فَقَدْ بَرِيءَ وَمِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرْهُ يَدِهِ فِيْهِ بَلْسَانَهُ فَقَدْ بَرِيءَ وَمِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرْهُ بَلْسَانَهُ فِيْهِ بَلْسَانَهُ فَقَدْ بَرِيءَ وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانَ

١٨ زيادة الایمان

٥٠١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُجَادِلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِ مُجَادِلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانَنَا كَانُوا يُصَلِّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحْجُجُونَ مَعَنَا فَادْخُلْهُمْ

وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل في المجرورين الآخرين الثاني قوله وذلك أضعف إيمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير

(وذلك) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أضعف إيمان) أضعف أعمال إيمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر إلى غير المستطاع فإنه بالنظر إليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله (فقد بريء) أي من المشاركة مع أهله في الأثم . قوله (يكون له) صفة الحق على أن تعريفه للجنس (بأشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجده زجر مجادلة باضافت اسم الفضيل إليها لأنها يلزم الجمع بين الإضافة ومن واسع الفضيل لا يستعمل بهما وأيضاً التكثير يأتي احتفال الإضافة (من المؤمنين) أي مجادلة المؤمنين (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي ياربنا (إخواننا) أي هم إخواننا أو هو مبدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عِرْقَمِهِ مِنْهُمْ قَالَ فِي أَغْرِيَرِهِ فَعِرْفُونِهِ بِصُورِهِ فَنَهُمْ
مِنْ أَخْدَتُهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَمِنْهُمْ مِنْ أَخْدَتُهُ إِلَى كَعِيَّهِ فَيُخْرِجُونِهِمْ فَيَقُولُونَ
رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرِنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ دِينَارِ مِنَ الْإِيمَانِ
إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ نُصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذَرَّةٍ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ قَنْ لَمْ يَصِدِّقْ فَلَيَقُولَ أَهْنَهُ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ
ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو امَامَةَ
أَبْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنُنَا أَنَّا نَائِمُ
رَأَيْتُ النَّاسَ يُهَرِّضُونَ عَلَى وَعْلَمِهِمْ قُصْ مِنْهَا مَا يَلْبِغُ الشُّدِّيَّ وَمِنْهَا مَا يَلْبِغُ دُونَ ذَلِكَ

ضعف اليمان لكنه قد جعله أضعف اليمان فما الجواب قال والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فيغيره ببساطه وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينذكره ببساطه وليذكره بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثانى أن المراد باليمان هنا اليمان المجازى الذى هو الأعمال ولاشك أن التقرب بالكرامة ليس كالنقر بالذى ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكفار حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقى إلى غيره (ما يبلغ الشدى) جمع ثدى

كانوا الخ (بصورهم) فأن صورة الوجه لا تغير بالنار لأن النار لأنأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبتة في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشعرون بهذه الشفاعة والله تعالى يدخل الحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن اليمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول (الشدى) بضم مثلثة وتشديد ياء جسم ثدى بفتح فسكون

وَعَرَضَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصِرْجَرْهَ قَالَ فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيسٍ عَنْ قَيْصِيرْجَرْهَ أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَئُونَهَا لَوْلَا عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلَتْ لَا تَحْذَنْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ آئِيَةً قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاسْلَامَ دِينًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا عُلِمْتُ الْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمُ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمعَةٍ

١٩ علامه اليمان

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بْشَرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه) هو أفعال بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معهوله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبه (من ولده ووالده) قال الحليمي أصل هذا الباب أن تقف على مدامع رسول الله صلي الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعاً وعادةً فلن أحاط

قوله (ذلك اليوم) أي يوم نزولها قال (اليوم أكملت) وفيه نسبة الاكمل إلى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة اليمان وفيه خفاء لا يخفى (في عرفة في يوم جمعة) أي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منه تعالي من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته قوله (أكون أحب إليه) أفعل مني المفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به الحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلي الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن من لا يكمل إيمانه والله تعالى أعلم . قوله

- ٥٠١٤ أَلِه مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ حَرِيْثَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَ وَأَبْنَانَا عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنَ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ هَرْمَنَ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّصْرُ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٠١٥ ٥٠١٦ ٥٠١٧ ٥٠١٨
- شَعْبَةَ حَ وَأَبْنَانَا حَمِيدَ بْنَ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَمِيدَ بْنَ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِآخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ حُسْنَى وَهُوَ الْمُعْلَمُ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنَّسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِآخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفَ بْنَ عِيسَى قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا

بِذَلِكَ وَسَلَمَ عَقْلَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْحَبَّةِ مِنَ الْوَالِدِ الْفَاضِلِ فِي نَفْسِهِ الْبَرُ الشَّفِيقُ عَلَىٰ وَلَدِهِ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِنَفْسِهِ) بِالنَّصْبِ (لَا يُحِبَّ لِآخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ) قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ الْخَيْرُ كُلُّهُ

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أَيْ مِنْ خَيْرِ الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمَرَادُ الْجِنْسُ لَا خُصُوصُ التَّوْعِيْدِ وَالْفَرَدُ اذْقَدْ يَكُونُ جِبْرًا لَا يَقْبِلُ الاِشْتِراكَ كَالْوَسِيْلَةِ أَوْ لَا يَلِيقُ لِغَيْرِهِ مِنْ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ الْمَرَادُ بِهِذِهِ الْعَائِدَةِ وَأَمْتَلَهُ أَنَّهُ لَا يَكُلُ الْإِيمَانَ بِدُونِهِ لَا أَنَّهَا وَحْدَهَا كَافِيَّةٌ فِي كَالِ الْإِيمَانِ وَلَا يَتَوَقَّفُ الْكَالُ بَعْدِ

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زَرَّ قَالَ قَالَ عَلَى إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِبُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ ۝ أَخْبَرَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ الْحَرَثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَنَّسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النَّفَاقِ

٥٠١٩

٩٠ عَلَمَةُ الْمُنَافِقِ

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةُ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخَافَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَّمَ فَبَرَّ ۝ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

٥٠٢٠

٥٠٢١

جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنيات (آية النفاق ثلاثة اذا حدث كذب اذا وعد اخاف اذا اتمن خان) قال التنووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصل لها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله (لا يحبك) أي حبا لا تقا لا على وجه الإفراط فإن انزروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الإيمان بل قد يؤدي إلى الكفر فأن قوما قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى . قوله (حب الانصار) لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم وانه تعالى أعلم . قوله (من كن فيه) أي مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلمين لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب (و اذا عاهد) المعهود هي المواثيق المؤكدة بالإيمان وضع الأيدي (غير) أي شتم وسب وذكر مالا يليق . قوله (ثلاث) أي بمجموع ثلاثة ولعل هذه الثلاث

قالَ حَدَثَنَا إِسْعَيْلُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو سَمِيلَ نَافعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النَّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا وَدَّعَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَمْنَ خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصْلُونَ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا وَكَيْعَ عنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدَى ٥٠٢٢ أَبْنَ ثَابَتَ عَنْ زَرَّ بْنِ حِبْشٍ عَنْ عَلَى قَالَ عَهْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَحْبِنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثَ قَالَ حَدَثَنَا ٥٠٢٣ الْمَعَاوِيَ قَالَ حَدَثَنَا زُهْرَةُ قَالَ حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةُ مَنْ كَنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا أَتَمْنَ خَانَ وَإِذَا وَدَّعَ أَخْلَفَ فَنَّ كَانَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزُلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَتَرَكَّبَا

٦١ قِيَامِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٥٠٢٤ أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَوْلَ الْحَرْثَ بْنِ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَسْعَمَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا ٥٠٢٥ ٥٠٢٦

قالَ وَلَيْسَ فِيهِ اشْكَالٌ بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحْقِقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخَصَالُ نَفَاقٌ

مُجْتَمِعَةٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَرْبَعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَنَّ لَا يَحْبِنَ) أَيْ لَصَحْبِي وَقَرَابِي وَمَا أَعْطَانِي رِبِّي مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ وَكَذَا الْبَغْضُ وَلَيْسَ الْحُبُّ وَالْبَغْضُ لِلْأَمْرِ الدِّينِيَّةِ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

محمد بن إسماعيل قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْمُهَاجِرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَيْهَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ

٢٢ قيام ليلة القدر

٥٠٢٧

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَرٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَنْ قَامَ لِلَّهِ الْقُدْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ

٢٣ الركاء

٥٠٢٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَهِيلُ عَنْ أَيْهَى أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاهَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَأْرَ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوْيَ صَوْتِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَّا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ

وصاحبها شيء بالمناقفين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله (إيماناً) أي لأجل الإيمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الإيمان بفضل رمضان (واحتساباً) أي لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياه وسمعة . قوله (ثأر الرأس) أي منشر شعر الرأس (يسمع) على بناه المفعول أو باللون على بناء الفاعل (دوى صوته) بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شيئاً بصوت التحل والحديث قد

قالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ مَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ
غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىٰ
غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٤٤ المجاهد

٥٠٢٩

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثْرَىٰ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّدَبَ اللَّهُ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَيِّلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا
الْإِيمَانُ فِي وَالْجَهَادِ فِي سَيِّلِهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ ادْخُلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّمَّا كَانَ إِمَّا بُقْتَلَ وَأَمَّا وَفَأَةٌ
أَوْ أَنْ يُرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَائَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَيْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَىٰ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

٥٠٣٠

﴿اتَّدَبَ اللَّهُ﴾ أَيْ سارَعَ بِثَوَابِهِ وَحَسْنِ جَزَائِهِ وَقِيلَ بِمِعْنَى أَجَابَ إِلَى الْمَرَادِ فِي الصَّاحِحِ نَدَبَتْ
فَلَانَا لَكُنَا فَاتَّدَبَ أَيْ أَجَابَ إِلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَكْفِلُ بِالْمَطْلُوبِ وَيَدْعُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي بَابِ
الْجَهَادِ بِلِفَظِ تَكْفِلُ اللَّهُ وَبِلِفَظِ تَوْكِلُ اللَّهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَحِيِّ اتَّدَبَ بِيَاءَ مَشَانَةَ تَحْتِيَةَ مَهْمُورَةَ
بَدْلِ التَّوْنِ مِنَ الْمَأْدَبِ وَأَطْبَقُوا عَلَىَّ أَنَّهُ تَصْحِيفُ ﴿لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي﴾ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَىَّ أَنَّهُ
فَاعِلُ بِخَرْجِهِ وَالْإِسْتِنَاءِ مَفْرَغٌ وَقُولَهُ بِـ فِيهِ عَدُولٌ عَنْ ضَمِيرِ الْغَيْبِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ أَبْنُ مَالِكٍ

سَبَقَ مَشْرُوحًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ . قَوْلُهُ ﴿اتَّدَبَ اللَّهُ﴾ أَيْ تَكْفِلُ وَالْمُحَدِّثُ قَدْ سَبَقَ مَشْرُوحًا فِي
كِتَابِ الْجَهَادِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَنَا هَذَا الْحَىٰ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالرَّفْعِ خَبَارٌ أَيْ نَحْنُ الْمَعْرُوفُونَ
﴿الْإِيمَانُ بِاللَّهِ﴾ بَدْلٌ مِنْ أَرْبِعٍ لِكُونِهِ عِبَارَةً عَمَّا فَسَرَ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْأَرْبَعَةِ وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ ضَمِيرُ
الْمَؤْنَثِ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ فَسَرَهَا طَمَ التَّفْسِيرُ يَدْلِلُ عَلَىَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ إِلَّا إِيمَانُ الْاسْلَامِ

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلٍ وَإِيمَانٍ فِي وَاصْدِيقٍ بِرُسُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٥ أداء الحنس

٥٠٣١

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْمَ

وَفُدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ وَلَسْنَا نَصْلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَرَنَّا بَشَّيْهَ نَاخِنَهُ عَنَّكَ وَنَدَعُوكَ لَهُ مِنْ وَرَائِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِرَبِيعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُمْسِرٌ هَلْمَ شَهَادَةً إِنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤْدِوا إِلَيَّ خَمْسًا مَاغْنِيمَمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقِيرِ وَالْمَزْفِ

٢٦ شهود الجنائز

٥٠٣٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي أَبْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

كان الظاهر أن يقال الا اليمان به والجهاد في سبيله ولكن على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى اتدب الله من خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا اليمان بي من باب الالتفات قلت هذا خطأ فانشر طال التفات أن يكون الجلتان من متكلم واحد قوله اتدب الله من يخرج في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يخرجه الا اليمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجلتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك قوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفِ عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَيَهُ
جَنَازَةً مُسْلِمًا إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُصَمًّا انتَظَرْتَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا
أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

٤٧ الحياة

٥٠٣٣

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ حَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ
قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَالْفَقْطُ لَهُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ عَنْ
أَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْظُزُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ قَالَ دَعْهُ فَانَّ
الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٠٣٤

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ

٤٨ الدين يسر

(مر على رجل) في رواية مسلم من برجل ومر بمعنى احتاز يعود بعلى وبالباء (يعظم أخيه
في الحياة) في رواية للبخاري يعاتب أخيه في الحياة يقول انك تستحي حق كأنه يقول قد
أضرتك في سبيه (فقال دعه) أى اتركه على هذا الخلق السيء (فإن الحياة من الإيمان)
قال ابن قتيبة معناه أن الحياة يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمى إيماناً
كما يسمى الشيء باسم مقامه

قوله (يعظم أخيه في الحياة) أى يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه (من الإيمان) أى من شعبه
كما تقدم وليس فيه تسمية الحياة باسم الإيمان كما ذكره السيوطي نقلًا عن غيره . قوله (إن هذا الدين
يس) قال السيوطي سأله يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الضرر
الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَنِّي هُرِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ
إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُوا وَقَارُبُوا وَأَبْشَرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ

(ان هذا الدين يسر) سهلا يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبه هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد إلا غابه) قال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنقطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع من الإفراط المؤدى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كاهو يغالب النوم الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسدوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تغريط (وقاربوا) أى ان لم تستطعوا الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد بشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيمها له وتغطيها (واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزם والندم (ولن يشاد الدين أحد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الاغله الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنقطع في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل المع من الإفراط المؤدى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن يصلى طول الليل كاهو يغالب النوم الى أن غلت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسدوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تغريط (وقاربوا) أى ان لم تستطعوا الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد بشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الامر وأبهم المبشر به تعظيمها وتغطيها (واستعينوا بالعدوة) بالفتح سيتأول النهار (والروح) بالفتح السير بعد الروح والدجلة (باسم أوله وفتحه) واسكان اللام سير آخر الليل أى

٢٩ احب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥

أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عمرو أخبرني أباً عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لاتنام تذكر من صلاتها فقال لها عليك من العمل ماطلقوه فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مadam عليه صاحبه

٣٠ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن ح وأحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قالا حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

في الأوقات المشبطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة وطلع الشمس والروحه بالفتح السير بعد الزوال والدلجه بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبسيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهو هذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً بغير وانقطع وإذا تحرك المسير في هذه الأوقات المشبطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة

استعينوا على مداومه العبادة بايقاعها في الأوقات المشبطة وفيه تشبيه للسفر إلى الله تعالى بالسفر الحمى ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعمر وإذا أخذ الأوقات المشبطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى قوله (مه) اسكنى عن مدحها فإن المدح ليس بالافتراض وإنما هو بالاستقامة (ماتطقون) أي تطقون المداومة عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل إلا ما يطيقه (لاميل) بفتح ميم وتشديد لام أي لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان (حتى تملوا) تعرضاً عن عبادته بعد الدخول فيها مللة النفس (أحب الدين) أي الطاعة والعبادة

مُثُلُ الْمُنَافِقِ . مُثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

أَيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَا لِمُسْلِمٍ غَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُ
بِدِينِهِ مِنَ الْفَتَنِ

٢١ مُثُلُ الْمُنَافِقِ

٥٠٣٧

أَخْبَرَنَا قُتْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثُلِ الشَّاةِ الْعَâرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعَيِّرُ فِي هَذِهِ مَرَّةٍ وَفِي هَذِهِ مَرَّةٍ لَا تَدْرِي إِيَّاهَا تَتَبَعُ

٢٢ مُثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مَؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ

٥٠٣٨

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ

دار نقلة إلى الآخرة (شفف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شففة وهي من كل شيء أعلاه يريده به رؤس الجبال (مُثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثُلِ الشَّاةِ الْعَâرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ) قال الزمخشري في المفصل قد يثني الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله (خَيْرُ مَا لِمُسْلِمٍ) بالنصب على الخبرية (غَمٌ) بالرغم على أنه اسم يكون (يتبع) بتشديد التاء من الأفعال أو تحفيتها من تبع بكسر الباء مجرداً (شفف الجبال) بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومَوَاقِعَ الْقَطْرِ) أي الموضع الذي يستقر فيها المطر كالآودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هي أفضل أيام الفتنة . قوله (الْعَâرَةِ) أي المترددة بين قطبيين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطبيين ولا تستقر مع أحدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بذلك الشارة وفيه سب الرجولية عن المنافقين والغنم واحدة والغنم جم ففي الحديث تشذية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري أنه قال في المفصل قد يثني الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

ابن مالك أن أباً موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل القراءة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها

٣٣ علامة المؤمن

٥٠٣٩

أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. قال القاضي يعني ابن الكسарь سمعت عبد الصمد البخاري يقول حفص بن عمر الذي يروى عن عبد الرحمن بن مهدى لا أعرف إلا أن يكون سقط الواء من حفص بن عمر والربالى المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم سمعته يقول لا أعلم روى حديث أنس بن مالك المروي امرت أن أقاتل الناس بن يادة قوله وأستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذيحتنا وصلوا أصلانا عن حميد الطويل

قوله (مثل الاترجة) بضم همزة وراء وتشديد حيم وهي من أفضل المثارك بجرائمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولبسها ولو أنها يسر الناظرين وفيه تشبيه اليمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد القرآن بالريح الطيب ينفع بسماعه كل أحد ويظهر سماحة لكل سامع والله تعالى أعلم قوله (قال القاضي) يعني ابن الكساري في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازى معروف . وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النساى قال في التقرير من العاشرة . قوله (الربالى) بفتح الاء والباء وبعد الألف لام نسبة إلى جده ربال بن ابراهيم

إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبْرَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُوبَ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ

٤٨ كتاب الزينة

١ من السنن . الفطرة

٥٠٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكَيْمُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةِ عَنْ مُصْعِبٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ قَصَ الشَّارِبَ وَقَصَ الْأَظْفَارَ وَغَسلَ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءً

كتاب الزينة

(عشرة من الفطرة) في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لاتباعد في أن يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولًا ثم زيد عليها قوله عياض ويحمل أن تكون الخمس المذكورة في الحديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدها بالذكر لما زيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض (غسل البراجم) قال

كتاب الزينة

قوله (عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الحلقة والمراد هنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر جليل فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يتحمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يتحمل أن تكون الخمس المذكورة في الحديث أبي هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أعمال عشرة أو عشرة أعمال والجار والجرور يخبر له أو صفة وما بعده خبر (قص الشارب) أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقصر هو الأكثري في الأحاديث نص

اللّحِيَةُ وَالسَّوَالُكُ وَالْاسْتِنْشَاقُ وَتَنْفُضُ الْابْطُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْبَعٌ

النووى بفتح الباء وكسر الحيم جمع بترجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كأنها في شرح المصايب لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ماحتها وحيئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل (وتلف الابط وحلق العانة) قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك ولو عكس خلق الابط وتلف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز في العانة إلا حلق لأن تلفها يؤدي إلى استرخائهما ذكره أبو بكر بن العربي (واتقصاص الماء) قال النروى هو بالقفاف والصاد المهملة وقد فسره وكبيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاد البول بسبب استعمال الماء في غسل ما كبره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاد بالقفاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضنه على الذكر لقولهم لنضع الدم القليل لفحة وجشه نفس قال النروى وهذا الذي نقله شاذ والصواب ماسبق وقال زين العرب في شرح المصايب انتقاد الماء بالقفاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاد البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليتردع البول برداع الماء ولم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجي به وعلى الثاني البول أن أريد بالماء البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالاضافة إلى الفاعل أي انتقاد الماء البول وانتقاد لازم ومتعد قيل هو تصحيف وال الصحيح انتقاد الماء بالفاء والصاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الأحكام وهو مختار أكثر العلماء والآراء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين الفص وحملوا عليه غيره جماعاً بين الأحاديث (وغسل البراجم) تنظيف الموضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال (واباغاء اللحية) أي ارسالها وتوفيرها (وتلف الابط) أي أخذ شعره بالأصابع وهل يكفي الحلق والتورير في السنة وخصوص الابط بالتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأخيرة عند المسام والتلف يضعف أصول الشعر والحلق يقول بها روى أن الشافعى كان يحلق المزین ابطه ويقول السنة التلف لكنى لا أقدر عليه (واتقصاص) بالقفاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاد البول بغسل المذاكيـر وقيل هو بالفاء والصاد المعجمة

٥٠٤١

وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفُطْرَةِ السَّوَاقَ وَقَصَ الشَّارِبَ

وَقَلْمِيمَ الْأَظْفَارِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ وَأَنَّا شَكَّيْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ

أَخْبَرَنَا قَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَدِبْشَرِ عَنْ طَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةً مِنَ السَّنَةِ

الْسَّوَاقُ وَقَصُ الشَّارِبُ وَالْمَضْمَضُ وَالْاسْتِنشَاقُ وَتَوْفِيرُ الْلَّحِيَةِ وَقَصُ الْأَظْفَارِ وَتَفُ

الْأَبْطُ وَالْخَتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدِّبْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحْدِيْثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مَصْبُوبِ بْنِ شَيْبَةِ وَمَصْبُوبِ مُنْكَرِ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفُطْرَةِ الْخَتَانُ وَحَلْقُ

٥٠٤٢

٥٠٤٣

الاتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأننى كتاب أبى داود بدله والاتضاح (قال مصعب ونسىت العاشرة الا أن يكون المضمضة) قال القاضى عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الحنس فى حديث أبى هريرة وتبعه الترمذى والقرطبي (قال أبوا عبد الرحمن وحديث سليمان التىمى وجمفر بن ايس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث وكذا رجح الدارقطنى فى العلل وایتهما فقال وها أثبت من مصعب بن أبى شيبة وأصح حدثا ونقل عن الامام احمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه هنا كير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منهه أن مسلماً أخرجه وقال تر كه البخارى فلم يخرجه وهو حديث معلوم رواه سليمان التىمى عن طلق ابن حبيب مرسلأ قال ابن دقيق العيد لم يتلفت مسلم لهذا التعليل لأنقدم

أى نصح الماء على الذكر (الآن تكون المضمضة) قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبى هريرة بن جملة الحنس . قوله (ومصعب منكر الحديث) رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح

الْعَانَةَ وَتَفُّضُ الصَّبْعَ وَتَقْلِيمُ الظُّفَرِ وَتَقْصِيرُ الشَّاربِ وَقَفَهُ مَالِكُ . أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ عَنْ
٥٠٤٤ مَالِكَ عَنْ الْمَقْبُرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الظُّفَارِ وَقَصُ الشَّاربِ
وَتَفُّضُ الْأَبْطَ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخَتَانُ

٢ إحفاء الشارب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِبٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٠٤٥ أَبْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَعْفُوا
اللَّحْيَ . أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيْ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَثَنَا
٥٠٤٦ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْفُوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَّارِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا الْمُتَّمِّرُ قَالَ
٥٠٤٧ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صَهْبَ يَحْدُثُ عَنْ حَيْبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال في تقوية روایة مصعب أن ثبتته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شرك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يفهم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روایته وأيضاً لروایته شاهید صحيح مرفع في كثير من هذا العدد من حدیث أبی هریرة أخرجه الشیخان (وتفس الصبیع) بفتح الصاد المعجمة وسکون المودحة وسط العضد وقیل هو ما تخت الا بط و قوله (وتفس الصبیع) بفتح الصاد المعجمة وسکون المودحة وسط العضد وقیل هو ما تخت الا بط قوله (احفوا) أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يمحفوه كا حفی اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفنته وعلى هذا يجوز أن تكون همسة وصل (واللحی) بكسر لام أفصح من ضمها والحدیث قد سبق في أول الكتاب أيضاً

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مَنَا

٣ الرخصة في حلق الرأس

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَدِيقًا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَهَى
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كَلَهُ أَوْ أَتَرْ كَوَهُ كَلَهُ

٥٠٤٨

٤ النهى عن حلق المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

خَلَاسٍ عَنْ عَلَيِّنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا

٥٠٤٩

٥ النهى عن القزع

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرِ بْنِ
نَافِعٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَايَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِ الْقَزْعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُودَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

٥٠٥٠

٥٠٥١

أرجوا اللهي بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجعوا من الارجاء فسهل المهمزة فيه
﴿نهائي الله عزوجل عن القزع﴾ هو أن يحاقد رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلولة

قوله ﴿من لم يأخذ شاربه﴾ أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال ﴿فليس منا﴾ تهديد شديد وتنبيه
في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل ستنا مشهور. قوله ﴿احلقوه كاه﴾ فيه اذن في حلق الكل
قوله ﴿عن القزع﴾ بقاف وزاي معجمة مفتونتين قطع السحاب والمراد أن يحلق رأس الصبي ويترك

القرّاع قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد و محمد بن بشر أول بالصواب

٦ الأخذ من الشارب

- ٥٠٥٢ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان أخو قيصة ومعاوية بن هشام قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ول شعر فقال ذباب فظننت أنه يعني فأخذت من شعرى ثم أتيته فقال لي لم أعنك وهذا أحسن . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبا قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعراً رجلاً ليس بالجعد ولا بالبسط بين أذنيه وعاتقه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كأصحابه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتنشط أحدهنا كل يوم
- ٥٠٥٣
- ٥٠٥٤

تشبيها بقزع السحاب (عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ول شعر فقال ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم أي هذا

منه مواضع متفرقة غير محلقة . قوله (ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم أي هذا شوم وقيل هو الشر الدائم (لم أعنك) أي ماقتلك ذلك يريد أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل قوله (شعرارجلا) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أي مسترسل أي كانه مشط فكسر قليلاً (بالجعد) بفتح سكون أي المتقبض بالكلية (ولالبسط) بكسر سين وفتحها مع سكون به وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله (أن يمتنشط أحدهنا كل يوم) أي المداومة عليه مكرورة لما فيه من الاهتمام بالتنين والتمالك فيه

الترجل غبا

- ٥٠٥٥ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفُولَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِلِ إِلَّا غَبًاً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَلْوَدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْجِلِ إِلَّا غَبًاً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٌ قَالَا التَّرْجِلُ غَبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسَعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ عَنْ كَهْدَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِغَصْرِ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعْثُ الرَّأْسِ مُشَعَّانٌ قَالَ مَالِيْ أَرَأَكُ مُشَعَّانًا وَأَنْتَ أَمِيرًا قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُ عَنِ الْأَرْفَافِ قُلْنَا وَمَا الْأَرْفَافُ قَالَ التَّرْجِلُ كُلُّ يَوْمٍ

الشر الدائم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) هو تسريع الشعر وتنظيفه وتحسينه (الاغبا) أي وقتاً بعد وقت قال في النهاية كأنه كره كثرة الترفة والتعم (مشuan) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشuan ومشuan الرأس

قوله (عن الترجل) والترجيل تسريع الشعر وتنظيفه وتحسينه كذافي النهاية وفي القاموس التسريع حل الشعر وارساله وهو اما يكون باصلاحها بالامتناط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتناط ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريع في اللحية (الاغبا) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والتراك يوماً غير مراد . قوله (شعث الرأس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر (مشuan) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة آخره نون مشددة هو المتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشuan ومشuan الرأس وشعر مشuan والميم زائدة

٨ التيامن في الترجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَشْعَثٍ بْنِ أَبِي الشَّعَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ يَا خَذْ يَمِينَهُ وَيَعْطِي يَمِينَهُ وَيُحِبُّ التَّيَمِّنَ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ

٩ اتخاذ الشعر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَعَافِي عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ الْأَبْرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حَلَةِ حَمْرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ تَضَرُّبَ مَنْكِيَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّرٌ عَنْ ثَابَتَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلُدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَبْرَاءُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حَلَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وَشِعْرُ مَشْعَانَ وَالْمَيْمَ زَائِدَةً (وَجْهَهُ) هُوَ بِضمِّ الجِيمِ مَاسِقَطٌ مِنْ شِعْرِ الرَّأْسِ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ

(عن الارتفاع) بكسر المهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسيع في المطعم والمشرب لأنَّه من زَرِ الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحافي يعني بما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله (يُحِبُّ التَّيَامِنَ) أي استعمال اليدين فيما يصلح لذلك (وَيُحِبُّ التَّيَمِّنَ) أي البداءة باليدين في أموره اللانفقة بذلك . قوله (في حلة حمراء) الظاهر أنَّ الجار والمحروم حال من رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يان الحال التي رأه عليها متفكراً في حاله ويحتمل أنه حال من أحد لكونه في حيز الفنى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيداً في المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء الخطيطة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وَجْهَهُ) هي بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله (إلى أنصاف

وَرَأَيْتُ لَهُ مَلَةً تَضَرُّبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِيهِ

١٠ النَّوْاْبَةِ

٥٠٦٣

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأْتُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زِيدًا لِصَاحِبِ

ذُوَّابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّدِيقَيْنِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَّبَنَا أَبُنُ مُسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ زِيدَ بْنِ ثَابَتَ بَعْدَ مَاقِرَاتٍ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زِيدًا مَعَ الْغَلْمَانِ لَهُ ذُوَّابَتَانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْعَرْوَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَانُ بْنُ الْأَغْرِيِّ بْنُ حُصَيْنِ النَّهَشَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ أَيِّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِيْنَةِ

٥٠٦٤

﴿ وَرَأَيْتَ لَهُ مَلَةً ﴾ هِي بَكْسِرُ الْلَّامِ مِنْ شِعْرِ الرَّأْسِ دُونَ الْجَهَةِ سَمِيتُ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا أَمْلَتْ مِنَ الْمُنْكَبِينَ

أَذْنِي ﴿ أَيْ أَحِيَا فَلَا يَنْافِي مَا تَقْدِمُ وَمَعْلُومٌ أَنْ شِعْرَ الرَّأْسِ تَنْضِبِطُ حَالَهُ . قَوْلُهُ (وَرَأَيْتَ لَهُ مَلَةً) بَكْسِر لَامٌ وَتَشْدِيدٌ مِنْ شِعْرِ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ وَأَلْمَ بِالْمُنْكَبِينَ وَعَلَى هَذَا فَاطِلَاقُ الْجَهَةِ إِمَّا بِجَازِ أوْ باِعْتِبَارِ حَالٍ آخَرَ . قَوْلُهُ (عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأْ) قَالَهُ يَوْمُ أَمْرَأَنِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى مَصْحَفِ عَمَّانَ وَيَتَرَكُ مَصْحَفَهُ فَكَانَ يَنْهَا فَرْقٌ بِاعْتِبَارِ أَنْ بَعْضَ مَا نَسَخَ تَلَوَتْهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ بَقَى عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَكْتُوبًا فِي مَصَاحِفِهِمْ (ذُوَّابَتَيْنِ) بِذَلِكَ مَعْجمَةُ بَعْدَهَا هَمْزَةُ هِي الشِّعْرُ الْمَضْفُورُ مِنْ شِعْرِ الرَّأْسِ يَرِيدُ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْ زِيدَ الَّذِي هُوَ كَاتِبُ مَصَحَفِ عَمَّانَ مَنْزَلَةً فِي الْقِرَاءَةِ وَأَقْدِمَ أَخْذَنَا فَلِيُّسُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مَا كَتَبَهُ زِيدٌ مَا عِنْدَهُ وَمَانَظَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْمَصَحَفُ هِيَ أَنْفَقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فِي الْمَدِيْنَةِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنِّي فُرَضَ يَدِهِ عَلَى ذُؤَبَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمِّتْ عَلَيْهِ وَدَعَالَهُ

١١ تطويل الجمة

٥٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَيْهِ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيْ جَمَةَ قَالَ ذَبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخْذَتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

١٢ عقد اللحية

٥٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَيَّاشَ بْنِ عَبَّاسِ الْقَبَانِيِّ أَنَّ شِيمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَوِيفَ بْنَ ثَابَتَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَوِيفُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطُولُ بَكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ

(على ذواته) هي الشعر المضفور من شعر الرأس (عن عياش بن عباس) الأول بالمنشأة التحتية والمجملة والثاني بالموحدة والمهملة (القباني) بكسر القاف وسكون المنشأة الفوقية ثم موحدة (أن شيم) بكسر المعجمة وضمها بعدها منشأتان تحتيتان (ابن بيتان) لفظ ثنائية البيت (يارويفع لعل الحياة سطول بك بعدي) قد ظهر مصدق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاثة وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله (أدن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له . قوله (عن عياش) بالمنشأة التحتية المشددة والثين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القباني) بكسر قاف وسكون منشأة من فوق ثم موحدة (ان شيم) بكسر معجمة وضمها بعدها منشأة تتحية مفتوحة ثم أخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة ثنائية بيت (رويفع) بضم أوله وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصدق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاثة وخمسين باfricanية

النَّاسُ أَهْنَاهُ مِنْ عَقْدِ لُحْيَتِهِ أَوْ تَقْلِيدِ وَتَرَا أَوْ اسْتِنْجَبَ بِرَجْيِعَ دَابَّةٍ أَوْ عَظَمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيَّهُ مِنْهُ

١٣ النهي عن نتف الشيب

أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى عَنْ تَنَفُّ الشَّيْبِ

०८

منه (من عقد لحيته) قال في النهاية قيل هو معالجتها حتى تعتقد وتبعد وقيل كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكيراً وعجاً اتهى . وفي رواية محمد بن الربيع الجيزى في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطى في كتاب الدلائل في غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قوله لحيت الشجر ولوته اذا قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه فما نعمون بذلك وهو قوله تعالى لا تحملوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى ولا القلاء فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى ابيات عن السدى في هذه الآية اما شعائر الله فرم الله واما المهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه ونافته من لحاء الشجر فیامن حتى يأتى أهله قال ابن دقق العيد وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نر في رواية مما وقفنا عليه (أو تقاد وتر) بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزى في رواية يزيد تميمة (أو استنجي بر جمع دابة) هر الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي (من عقد لحيه) قيل هو معالجتها حتى تعتقد وتتجدد وقيل كانوا يعتقدونها في الحروب تكبراً وعجبأ فأمروا بارسالها وقيل هو فتاهها كقتل الأعاجم (أو تقلد وترأ) هو بفتحتين وترقوس أو مطاق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعتقدونه عليهم من العوذ والتساءم التي يشدوها تلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل للاختناق الخيل عنده شدة الركض (برجع دابة) هو الروث

١٤ الاذن بالخضاب

- ٥٠٦٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّأَ أَخْبَرَنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالِفُوهُمْ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٠٧٠ يَمْثُلُهُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِغُوا أَخْبَرَنَا عَلَى بْنَ خَشْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ ٥٠٧١ ٥٠٧٢ ٥٠٧٣ ٥٠٧٤ عَنِ الْأَوَّلِ زَاعِي عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالِفُوهُمْ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ ابْنِهِ عَمَّرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ حَمْلَدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَنَاسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنِ عَرْوَةَ

والعدرة سبيلاً رجيعاً لانه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله (لَا تَصْبِغُ) أى لا تختضبون اللحمة

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ الْزَّيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُمْ
أَشَيْبُ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا هُمْ يَغُرُّ مَحْفُوظٌ

١٥ النهي عن الخضاب بالسوداد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُونِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِهَذَا السَّوَادَ آخِرَ الزَّمَانِ

كَوَاصِلُ الْحَمَامِ لَا يَرْجُونَ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ جَرِيجٍ عَنْ أَبِي الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَيَ بْنَيْ قَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَّ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ

وَلِحِيَتِهِ كَالْغَامَةِ يَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُمْ هَذَا بَشَّيْ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ

٥٠٧٥

٥٠٧٦

﴿وَلَا يَرْجُونَ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ﴾ أَيْ لَا يَشْمُونَ رِيحَهَا يَقَالُ رَاحِرْجِ وَرَاحِرْجِ وَرَاحِرْجِ إِذَا وَجَدَ
رَأْيَهُ الشَّيْءَ ﴿كَالْغَامَةِ﴾ بَفْتَحِ الْمَثَنَةِ وَالْقَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّرَةٌ يَشْبَهُ بِهَا الشَّيْبُ وَقِيلَ شَجَرَةٌ تَيَضَّ
كَأَنَّهَا الثَّاجُ

قوله ﴿كَوَاصِلُ الْحَمَامِ﴾ أَيْ صُدُورُ الْحَمَامِ قِيلَ الْمَرَادُ كَوَاصِلُ الْحَمَامِ فِي الْعَالَبِ الْأَنْ
حَوَاصِلُ بَعْضُ الْحَمَامَاتِ لَيْسَ بِسُودٍ وَقِيلَ يَرِيدُ بِالْتَّشِيهِ أَنَّ الْمَرَادَ السَّوَادَ الْصَّرْفُ غَيْرُ مَشْوُبٍ
بِلُونَ آخِرٍ ﴿لَا يَرْجُونَ﴾ أَيْ لَا يَشْمُونَ يَقَالُ رَاحِرْجِ وَرَاحِرْجِ وَرَاحِرْجِ قِيلَ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ وَانْ دَخَلُوا
الْجَنَّةَ لَا يَجِدُونَ رِيحَهَا وَلَا يَتَلَذَّذُونَ بِهِ وَقِيلَ هُوَ تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ رِيحَهَا مِعَ السَّابِقِينَ
ثُمَّ الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَحَسْنَهُ وَخَطَّوَا أَبْنَ الْجُوزَيِّ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الْوَضْعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ ﴿بَأْيِ قَحَافَةَ﴾ بِضمِ الْفَافِ وَالْدُّلُّ أَيْ بَكَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴿كَالْغَامَةِ﴾ بِمَثَنَةٍ
مَفْتُوحَةٍ وَغَيْنِي مَعْجَمَةٍ بَنَاتِهِ ثُمَّرَةٌ ﴿غَيْرُهُمْ هَذَا﴾ إِذَا كَانَ الشَّيْبُ غَيْرُ مَسْتَحِسَنٍ عِنْدَ
الْطَّاعَنِ كَمَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ سَوقُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ﴾
لَعِلَّ الْمَرَادُ الْخَالِصُ وَفِيهِ أَنَّ الْخُضَابَ بِالْسَّوَادِ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ مَالَ بَعْضُ
إِلَى جَوَازِهِ لِغَرَأَةِ لِيَكُونَ أَهِيبُ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ الخضاب بالحناء والكتم

- ٥٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَأْيُّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ عَنْ أَبْنَ أَيِّ لَيْلَى عَنْ أَيِّ ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَا غَيْرَتُمْ بِهِ
الشَّمَطُ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ عَنِ الْأَجْلَحِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيِّ الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِ عَنْ أَيِّ ذَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّيْمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ
فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَخَدَّنِي عَنْ أَبْنَ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيِّ الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِ عَنْ أَيِّ ذَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْرَةَ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيِّ الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِ عَنْ أَيِّ ذَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ خَالِفُهُ
الْجَرِيرِيِّ وَكَهْمَسَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيَّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

(الشَّيْبُ) الشَّمَطُ

قوله (الشَّمَطُ) بفتحتين الشَّيْبُ (الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ) هو بكاف وتأ، مشاة من فوق مفتوحتين المشهور تحفيظ النَّاهِ وبعضاً يشددها بفتح يخالط بالحناء ويختضب به الشعر ثم قيل المراد هنا الاستعمال كل منها بالانفراد لأنَّ اجتِهادَهُما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحمل أنَّ المراد المجموع والنَّهي عن السواد

- ٥٠٨٢ الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غير تم به الشيب الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد ابن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت أنا وأبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة

١٧ الخضاب بالصفرة

- ٥٠٨٥ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الدر أو ردى عن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق قال إنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قادة عن أنس أنه سأله هل خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك إنما كان شيء

الخاص والله تعالى أعلم . قوله (وقد لطخ) قيل ليس لأنه خصب به فان شيه ما يبلغ ذلك الحد بل لأنه اغسل به فبقى منه بعض آثاره والنصح على أن ابن عمر ما يبلغه النصح والنهى عندهم مقدم على الاباحة فلذا أخذ كثيراً بالنهى والله تعالى أعلم (حتى عمامته) بكسر العين . قوله (وهذا أولى بالصواب من حديث أى قتيبة) أخرجه في الكبرى وهو أخر من هذا الحديث . قوله (إنما كان شيء) أى انما

٥٠٨٧ فِي صُدْغِيَهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَّشِّي
يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبَ
إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعِنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِينَ يَحْدُثُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَانَ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَكْرَهُ عَشَرَ خَصَابَ الصَّفَرَةِ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الأَزَارِ وَالتَّخِيمِ
بِالذَّهَبِ وَالضَّرَبِ بِالْكَعَابِ وَالتَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ لَغَيْرِ مَحْلِهِ وَالرَّقِّ إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ وَتَعْلِيقِ
الْقَائِمِ وَعَزْلِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحْلِهِ وَافْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرِ مَحْرُمٍ

(والضرب بالكعب) هي فصوص الزرد واحدها كعب وكبة (والتبرج بالزيينة لغير محلها)
أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (وتعلق القائم)
جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقوون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام
(وعزل الماء بغير محله) قال في النهاية أى عزله عن اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله

وَجَدَ شَيْءًا مِنَ الشَّيْبِ (فِي صُدْغِيَهِ) بِضمِّ صَادِ وسْكُونِ دَالِ وَالصَّدْغِ هُوَ الَّذِي عَنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ مِنَ
اللَّحِيَةِ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ) بفتحِ التَّاءِ الشَّيْبِ (عِنْدَ الْعِنْفَقَةِ) هُوَ شِعْرٌ فِي الشَّفَةِ السُّفْلِيِّ وَقِيلَ
شِعْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّقْنِ . قَوْلُهُ (وَتَغْيِيرُ الشَّيْبِ) أَى بِالسَّوَادِ (وَالضَّرَبُ بِالْكَعَابِ) بِكسرِ الْكَافِ هُوَ
فصوصُ الزرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عاممة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله
مع امرأته من غير قرار وقيل رخص ابن المسيد بلا قرار (والتبرج بالزيينة) أى اظهارها للناس الاجانب
وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرق) بضمِّ الراءِ وفتحِ القافِ مقصور
جمع رقية بضمِّ فسكون العوذة (الا المعوذات) أى ونحوها بما هو ذكر الله (وتمليق القائم) جمع
تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقوون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام (وعزل
الماء بغير محله أى عزله من اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعریض باتيان الدبر) (وافساد

١٨ الخطاب للنساء

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا مطير بن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إن لم أدر أيد امرأة هي أورجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء

٥٠٨٩

١٩ كراهة ريح الحناء

أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخطاب بالحناء قالت لا بأس به ولكن أكره هذا لأن حبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعنى النبي صلى الله عليه وسلم

٥٠٩٠

بغير محله تعريض ببيان الدبر (وأساد الصبي) هو ابيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محمره) أي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي) هو ابيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محمره) حال من ضمير يكره والضمير للآخر فقط أو للمجموع بتاؤ يل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكرات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله (فقبض يده) أي عن أخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) أي لو كانت تراعين شمار النساء لخضبت يديك . قوله (عن الخطاب بالحناء) الظاهر أن السؤال عن خطاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتمد في النساء ويؤيده قوله ولكن أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خطاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خطاب شعر الرأس توقيتاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فاما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحترار عن التشبع بالرجال أو يقال كراهة عائشة خطاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خطاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

٢٠ النَّفَفُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْضُلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَصِينِ الْمُهَمَّيْمِ بْنِ شَفْيَ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدُ شَفَى إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي يَسْمَى أَبَا عَامِرٍ رَجُلًا مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصْلِي بِالْيَلَاءِ وَكَانَ قَاتِلَهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ أَبُورِي حَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحَصِينِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَلَسْتُ إِلَيْهِ بِقَالَ هَلْ أَدْرَكَتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ نَحْنُ نَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّفَفِ وَعَنْ مَكَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلُ بَغْيَرِ شَعَارٍ وَعَنْ مَكَامَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ بَغْيَرِ شَعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ أَسْفَلَ ثَيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِيَّهُ حَرِيرًا

«عن الوشر» هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشوائب وشرت الخشبة بالمنشار لغة في أشرت «وعن مكamaة الرجل الرجل بغير شعار» هو أن يضاجع

في غيرها أو في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله «من المعافر» بفتح الميم أرض بالمين «بابيلاء» بكسر المهمزة واللام يعنيها باء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس «عن الوشر» بفتح الواو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشوائب «والوشم» هو أن يغزز الجلد بابرة ثم يخشى كللا أو غيره من خضراء أو سواد «والنَّفَفُ» أي نتف اليافع عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو نتف الشعر عند المصيبة «وعن مكاماة» المكاماة المضاجعة «بغير شعار» بكسر الشين وهو ما يليل الجسد من الثوب أي بلا حاجب من ثوب «أسفل ثيابه» بمعنى ليس الحريم حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسو تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم «أو يجعل على منكبيه» هو أن يلقى الثوب الحرير على الكتفين

أمثال الأعاجم وَعَنِ النَّبِيِّ وَعَنْ رُكُوبِ الْمُنْوَرِ وَلِبُوسِ الْخَوَاتِمِ الَّذِي سُلْطَانٌ

٢١ وصل الشعر بالخرق

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد

٥٩٣

ابن المسيب أن معاوية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرور . أخبرنا

٥٩٣

أحمد بن عمرو بن السريح قال أبناها ابن وهب قال أخبرني محرمة بن بكيه عن أبيه عن

سعيد المقيرى قال رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كبة من كعب النساء

من شعر فقال مبابل المسلمات يصنعن مثل هذا إلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما (وعن النبي) بالضم والقصر هي النهب وقد يكون
اسم ما ينهب كالعمري والرقى (وعن ركوب المور) أي جلودها وهي السبع المعروفة واحدتها
نم وانما نهى عن استعمالها لضافتها من الزينة والخيلاء ولا انه زى العجم ولا ان شعره لا يقبل الدباغ
عند أحد الامة اذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود المور اذا ماتت لان
اصطيادها عسير (ولبوس الخاتم الا الذي سلطان) قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة
محضه لا حاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل أن يكون للتزييه وقال
الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختتم به كتبه ويختتم به أموال
العامة والطيبة التي ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات
يحتاج لاجلها الى الكتابة فهو في معنى السلطان فاما من لا يمسك الخاتم الالتحلى به دون

(وعن النبي) بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقى (ركوب المور)
أي جلودها ملقاء على السرج والرحال لضافتها من التكبير أو لانه زى العجم أولان الشعر نحس لا يقبل
الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذلك سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس
ولغيره يكون زينة محضة فالاولى ترك فالنهي للتزييه وقيل فى اسناده رجل منهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم
قوله (نهى عن الرور) سبيجي، شرحه فى الرواية الآتية قوله (كبة) بضم فتشدید ينشرع ملفوظ بعضه على بعض

يَقُولُ أَيْمَانًا أَمْرَأَةً رَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

٢٢ الواصلة

٥٠٩٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هَشَامِ أَبْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاسِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٣ المستوصلة

٥٠٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاسِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوَتَشَمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هَشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهى عنه . والحديث أعلم ابن القطان بالهيثم ابن شفي وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم

وقوله (تزيد فيه) أي تزيد ذلك في الرأس . قوله (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواه تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها وكذلك (الواشمة والموتشمة) من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلي الله تعالى عليه وسلم لأن الله صلي الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمَّرَوْ بْنِ مُرْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفَيَّةَ بْنَتِ شَيْهَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ . أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَاتِدَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءٌ أَيْصَلَّحَ أَنْ أَصْلَلَ فِي شِعْرِي فَقَالَ لَا قَالَتْ أَشَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَبَدَّلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلَّ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِدًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٤٤ المتممـات

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوْشَمَاتِ وَالْمُتَمَمَـاتِ وَالْمُتَقْلِجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيْرَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٥٩٩

٥١٠٠

﴿أَمْرَأَةٌ زَعْرَاءٌ﴾ أَيْ قَلِيلَةِ الشِّعْرِ ﴿وَالْمُتَقْلِجَاتِ لِلْحَسَنِ﴾ أَيْ النِّسَاءِ الْلَّاتِي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ وَالْفَاجِعَ بِالتَّحْرِيكِ فِرْجَةً مَا بَيْنَ الشَّيَّاً وَالرَّبَاعِيَّاتِ

بِخَلْفِ التَّغْيِيرِ بِالْخَضَابِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَحْرِمْهُ الشَّارِعُ لِعدَمِ التَّكَلُّفِ فِيهِ . قَوْلُهُ ﴿زَعْرَاءٌ﴾ كَمْرَاءٌ تَأْبِيثُ أَرْعَرَ أَيْ قَلِيلَةِ الشِّعْرِ . قَوْلُهُ ﴿وَالْمُتَمَمَـاتِ﴾ الْفَصْ تَفِ الشِّعْرِ وَالتَّفْلِجُ التَّكَلُّفُ لِتَحْصِيلِ الْفَلْجَةِ بَيْنِ الْأَسْنَانِ بِاسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْآلاتِ وَقَوْلُهُ لِلْحَسَنِ مَتَعْلِقٌ بِالْمُتَقْلِجَاتِ فَقْطًا أَوْ بِالْكُلِّ ﴿الْمُغَيْرَاتِ﴾ أَيْ خَلْقِ

حَرْبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَفَلِّجَاتُ وَسَاقَ
 ٥١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ بْنَ صَمْعَةَ عَنِ
 الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ بْنَ صَمْعَةَ عَنِ
 أَمَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاشِمَةِ
 وَالْمُتَوْشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ

٤٥ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا

٥١٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْيَمَ يَحْدُثُ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آكُلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا
 ذَلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُتَوْشِمَةُ لِلْحَسْنَةِ وَلَا وَيَ الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ
 ٥١٠٣ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَشَيمٌ قَالَ أَبْنَانَا حَصِينٌ وَمُغِيرَةٌ وَابْنُ عَوْنَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنْ آكُلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَمَانِعِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّوْحِ
 ٥١٠٤ أَرْسَلَهُ أَبْنَ عَوْنَ وَعَطَاءَ بْنَ السَّائبِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنَ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ زَرِيعَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ عَوْنَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكُلِ
 الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُتَوْشِمَةُ قَالَ إِلَامِ دَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَالْخَالُ وَالْمَحْلُلُ لَهُ

﴿وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ﴾ الْأُولَى فَاعْلَمُ النَّهَاصُ وَالثَّانِيَةُ الَّتِي تَأْمِرُ مِنْ يَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ وَهُوَ نَفْ شِعْرٌ

الله . قوله ﴿إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ﴾ أي أن المعاملة رباء . ﴿وَلَا وَيَ الصَّدَقَة﴾ اسم فاعل من لواه أي صرف المزاد
 مانع الصدقة . ﴿وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا﴾ أي الذي يصير اعرابيا يسكن البادية . قوله ﴿وَالْخَال﴾ من الحال أي

وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّوْحِ لَمْ يَقُلْ لَعَنْ . حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ
يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
آكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ وَالْأَوْاْشِمَةَ وَالْمُوْتَشَمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ لَمْ يَقُلْ لَعَنْ
صَاحِبَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ
قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْعَاصِمَةَ تَشَمُّ فَقَالَ أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدُكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْوَاهُرِيْرَةَ فَقَمَتْ فَقَلَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ قَلَتْ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَشْمَنَ وَلَا تَسْتَوْشَمَ

٦٦ المتفاجات

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعَرَيَانِ بْنِ الْهَمِيمِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقْلِجَاتِ وَالْمُوْتَشَمَاتِ الَّلَّا تَيْغِيْرُنَ
خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُوعَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعَرَيَانِ بْنِ الْهَمِيمِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقْلِجَاتِ وَالْمُوْتَشَمَاتِ
الَّلَّا تَيْغِيْرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ

الجبهة ليتوسّع الوجه وبعضهم يرويه المتّمسقة بتقدیم النون على التاء

الذى ينكح بنية أن تحمل الزوجة للمطلق (وال محلل له) هو المطلق . قوله (تشم) مضارع من الوشم

ابن شقيق قال أباينا الحسين بن راقد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المتنصلات والموشمات والمتعلجات الالاتي يغيرن خلق الله عز وجل

٤٧ تحرير الوشر

- ٥١١٠ أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا جبان قال حدثنا عبد الله عن حمزة بن شريح قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الحميري أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبي ريحانة يتعلمان منه خيراً قال فحضر صاحبى يوماً فأخبرنى صاحبى أنه سمع أبا ريحانة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر والوشم والتلف
- ٥١١١ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحميري عن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم . حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحميري عن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم
- ٥١١٢ أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن

٤٨ الكحل

- ٥١١٣ أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن

﴿وَوْشِمَ اللَّهُ﴾ بكس الراء وتخفيف المثلثة عمر الأسنان وهي مغارزها

قوله ﴿الوشر﴾ هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَنْ خَيَرَ أَكْحَالَكُمُ الْأَمْدَإِنَهُ يَجْلُوُ الْبَصَرَ وَيَنْبَتُ الشَّعْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَّانَ بْنِ خَيْمٍ لَيْنَ الْحَدِيثِ

٢٩ الدهن.

٥١١٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا ادْهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرْمِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رَؤْيَهُ مِنْهُ

٣٠ الزعفران

٥١١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مِيمُونٍ قَالَ حَدَثَنَا الْقَعْنَيُّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ عَنْ أَيِّهِ أَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالْزَعْفَرَانِ فَقَيْلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ

٣١ العنبر

٥١١٦

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَثَنَا بَكْرٌ الْمَزَاقِ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَهَاسِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى قَالَ سَالَتْ عَائِشَةَ

قوله (الأمد) بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاتصال وقيل هو كل أصفهاني (يجلو) من الأجلاء أى يزيده نورا (وينبت) من الآيات (الشعر) بفتح العين شعر أهذاب العين . قوله (لم ير) على بناء المفعول من الرؤية أى لم يظهر الشيب منه لقلته (يصبغ) قدسبق له نوع تحقيق . قوله (عن محمد بن علي) قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَبَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكْرَةِ الطَّيِّبِ الْمُسْكِ وَالْعَنْبِرِ

٢٢ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

- ٥١٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفْرَىٰ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ الْجَرِيرِ عَنْ أَنَّ نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَّ هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيِّبُ الرِّجَالِ مَاظِهِرُهُ رِيحُهُ وَخَفِيْلُونَهُ وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَاظِهِرُلُونَهُ وَخَفِيْرِيْلُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبْنَ مِيمُونَ الرَّقِيقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ الْفَرِيَابِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانَ عَنْ الْجَرِيرِ عَنْ أَنَّ نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَنَّ هُرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَيِّبُ الرِّجَالِ مَاظِهِرُهُ رِيحُهُ وَخَفِيْلُونَهُ وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَاظِهِرُلُونَهُ وَخَفِيْرِيْلُهُ

٢٣ أطيب الطيب

- ٥١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ خَلِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ نَضْرَةَ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ الْحَدَّارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْتَدَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَّتْهُ مُسْكًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

﴿بِذِكْرَةِ الطَّيِّبِ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ الذَّاكِرَةُ بَكْسُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةُ وَرَاءِ ما يَصْلِحُ لِلرِّجَالِ كَالْمُسْكِ وَالْعَنْبِرِ وَالْعَودِ وَالْكَافُورِ وَهِيَ جَمْعُ ذَكْرٍ وَهُوَ مَا لَالَّوْنُ لَهُ يَنْفَضُ وَالْمَؤْنَثُ طَيِّبُ النِّسَاءِ كَالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ

قُولُهُ ﴿بِذِكْرَةِ الطَّيِّبِ﴾ هُوَ بَكْسُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةُ وَرَاءِ ما يَصْلِحُ لِلرِّجَالِ كَالْمُسْكِ وَالْعَنْبِرِ وَالْعَودِ وَالْكَافُورِ وَهِيَ جَمْعُ ذَكْرٍ وَهُوَ مَا لَالَّوْنُ لَهُ يَنْفَضُ وَالْمَؤْنَثُ طَيِّبُ النِّسَاءِ كَالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ لَوْنٌ مَطْلُوبٌ لِكُونِهِ زَيْنَةً وَالْمُسْكُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَيِّبِ الرِّجَالِ لَهُ لَوْنٌ ثُمَّ هَذَا إِذَا أَرَادَتِ الْخُروجَ وَالْا

٣٤ التزعفر والخلوق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَيْبَيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدْعٍ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَأَنْهَكَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَنْهَكَهُ ثُمَّ لَا تَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصَ بْنَ عَمْرُو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْدَةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأةً قَلْتُ لَا قَالَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ

سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرُو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِينَ عَمْرُو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى تَحْوِهِ خَالِفَهُ سُفيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

٥١٢٠

٥١٢١

٥١٢٢

٥١٢٣

٥١٢٤

«رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ» بِهِ مُهَمَّلَاتٌ أَى لَطْخٌ لَا يَعْمَمُ كُلَّهُ «فَأَنْهَكَهُ» أَى بَالِغٌ فِي غَسْلِهِ

فَعْنَدَ الزَّوْجِ تَطْبِيبٌ بِمَا شَاءَتْ . قَوْلُهُ «رَدْعٌ» بِفَتْحِ فَسْكُونٍ وَبِعِينٍ مَهْمَلَةٍ وَقِيلَ بِعِجمَةٍ لَطْخٌ لَمْ يُمْ
بَدَنْ كُلَّهُ «مِنْ خَلُوقٍ» بِفَتْحِ خَاءٍ مَعْجمَةٍ آخِرَهُ قَافٌ طَيْبٌ يُتَرَكُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ «فَأَنْهَكَهُ» أَى
بَالِغٌ فِي غَسْلِهِ يُدَلِّلُ الْحَدِيثُ عَلَى شَدَّةِ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ مَالِهِ لَوْنَ لِلرِّجَالِ

مرأة الشفقي قال أبصري رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ردع من خلوق قال يأيعلى لك امرأة قلت لا قال أغسله ثم لا تعد ثم أغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد . أخبرني إسماعيل بن يعقوب الصبحي قال حدثنا ابن موسى يعني محمدًا قال أخبرني أبي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متحلق فقال أبي يعلى هل لك امرأة قلت لا قال أذهب فاغسله ثم أغسله ثم لا تعد قال قد هبت فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد

٢٥ ما يكره للنساء من الطيب

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم ابن قيس عن الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية

٣٦ اغتسال المرأة من الطيب

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سليمان بن داود بن على بن عبد الله ابن العباس الهاشمي قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم ولم أسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ كَمَا تَعْقَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصِّرٌ

٣٧ النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامَ بْنُ عَيسَى الْبَغْدَادِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانًا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخْوَرًا فَلَا تَشَهِّدْ مَعَنَّا الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خَصِيفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الشَّعْفَيَّةِ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَى كُنَّ صَلَاتَ الْعَشَاءِ فَلَا تَمْسَسْ طَيْبًا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ

٥١٢٨

٥١٢٩

٥١٣٠

(بخورا) بفتح الباء

قوله (فلتعتسل من الطيب) ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخروج ومثله قوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعد بالله لأنها إذا خرجت بطيب ثم رجمت فعلها الغسل بذلك لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني فقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالرنا وذلك لأنها هيجرت بالعطوشيات الرجال وفتحت باب عيونهم التي ينزلة ب يريد الزنا فكم عليها بما يحكم على الإناث من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم. قوله (بخورا) بفتح الباء وخففةباء أحد هذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتذكر به (العشاء) لعل التخصيص لأن الحروف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادهن

عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَى كُنَّ الْعَشَاءَ فَلَا تَمْسَ طَيِّبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثٌ يَحْيَى وَجَرِيرٌ أَوْلَى
 ٥١٣١ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثٍ وَهِيبٍ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ
 الْحَمْضَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّى ثُ عنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجَى عَنْ بُشَّرٍ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ التَّقْفِيَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْتَكُنْ خَرَجْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ
 ٥١٣٢ فَلَا تَقْرَبِنَ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشَى عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجَى عَنْ زَيْنَبَ التَّقْفِيَةِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ لَا تَمْسَ الطَّيْبَ إِذَا خَرَجَتِ إِلَى الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ .
 ٥١٣٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُرَاحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَيْهَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ هَشَامٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ
 التَّقْفِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا
 ٥١٣٤ تَمْسَ طَيِّبًا . أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ حَجَاجٍ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ
 أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ التَّقْفِيَةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَى كُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمْسَ طَيِّبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا
 غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرَى

٢٨ البخور

٥١٣٥
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرَّاحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ
عَنْ أَلِيَّةِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا أَسْتَجْمَرَ أَسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مَطْرَأَةٍ وَكَافُورٍ
يَطْرَأُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب

٥١٣٦
أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَعْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثَ أَنَّ
أَبَا عُشَانَةَ هُوَ الْمَعَافِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ يَخْبُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيلَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ حَلِيلَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبِسُوهَا
فِي الدُّنْيَاِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَ وَابْنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَمْرَأَهُ عَنْ أَخْتِ
حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُوْرَ النَّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

(استجمَرَ) أي تَبَخِّرُ (بالألْوَةِ) هو العود (غَيْرَ مَطْرَأَةً) المطرأة التي يجعل عليها ألوان الطيب
غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يَأْمُوْرَ النَّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ) في الفضة ماتخلين أما انه ليس منك

قوله (إِذَا أَسْتَجْمَرَ) تَبَخِّر (بالألْوَةِ) المشهور فيه ضم المهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح
المهمزة وحکي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتَبَخِّرُ به قال الأصممي أَرَاهَا
فارسية معربة (غَيْرَ مَطْرَأَةً) بضم اليم وفتح الطاء والراء المشددة أَيْ غَيْر مَخْلُوط أو غَيْر مَرْبَأَة بشيء
آخر من جنس الطيب (وَكَافُورَ الْحَرِيرَ) أَيْ تارة كان يتَبَخِّر بالعود الخالص وأخرى مَخْلُوط بالكافور
قوله (أَهْلَهُ الْحَلِيلَةَ) يكسر سكون الظاهر أنه يَمْنَعُ أَزْوَاجَهُ الْحَلِيلَةَ مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة
ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويختم أن المراد بالألْوَةِ الرجال
من أهل البيت فالأمر واضح . قوله (أَمَا لَكُنَّ) في الفضة ماتخلين (أَيْ تَحْلِينَهُ شَمْ حَذْفَ احْدَى التَّاءِينَ

٥١٣٨

فِي الْفَضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَةٍ تَحْلِلُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَعْمِر قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَحْدُثُ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَمْرَةٍ عَنْ
إِخْتَ حَذِيفَةَ قَاتَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَشَرَ النِّسَاءِ أَمَالَكُنَّ

٥١٣٩

فِي الْفَضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كُنَّ أَمْرَةً تَحْلِلُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ اسْمَاءَ بَنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّمَا أَمْرَةً تَحْلِلَتْ يَعْنِي بِقَلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عَنْقِهَا مِثْلًا مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا أَمْرَةً
جَعَلَتْ فِي أَذْنَاهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَذْنَاهَا مِثْلًا خُرْصًا مِنَ النَّارِ

أَمْرَةً تَحْلِلُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَبَتْ بِهِ) هَذَا مَسْوُخٌ بِحَدِيثٍ أَنَّ حِرَامَ عَلَى ذِكْرِ أُمَّى
حَلَ لِأَنَّهُمَا قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِهِ كَانَ فِي أُولَى الْأَمْرِ تُلْبِسُ الرِّجَالُ خَوَاتِيمَ الْذَهَبِ وَغَيْرُ ذَلِكِ
وَكَانَ الْحَظْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّاسِ كَلِمَ ثُمَّ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ
فَصَارَ مَا كَانَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحَظْرِ مُبَاحًا لَهُنَّ فَنَسَخَتِ الْإِبَاحةُ الْحَظْرُ وَحَكَى النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ

وَالْعَائِدُ إِلَى الْمَوْصُولِ أَيُّ مَا تَخْذِنُهُ حَلِيلَةً لَكِنَّ (تُظْهِرُهُ) يَحْتَلِمُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاءَةُ إِذَا ظَهَرَتْ وَافْتَخَرَتْ
بِهِ لَكِنَّ الْفَضَّةِ مِثْلُ الْذَهَبِ فِي ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ذَلِكَ التَّقْبِيحُ وَالتَّوْبِينُ وَالسَّلَامُ لِفَادِهِ حَرْمَةُ الْذَهَبِ
عَلَى النِّسَاءِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَظْهَارِ وَالْأَفْتَخَارِ وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ لَكِنَّ الْمُشْهُورُ جَوَازُ الْذَهَبِ لِلنِّسَاءِ
وَلَذِكَرِ الْسَّيْوَطِيِّ هَذَا مَسْوُخٌ بِحَدِيثٍ أَنَّ حِرَامَ عَلَى ذِكْرِ أُمَّى حَلَ لِأَنَّهُمَا وَنَقْلُ ابْنِ شَاهِينَ مَا يَدِلُّ
عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ وَحَكَى النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ قَلْتُ وَلَوْلَا الْاجْمَاعُ لِكَانَ الظَّاهِرُ
أَنْ يَقُولَ أَوْلًا كَانَ الْذَهَبُ حَلَالًا لِلْكُلِّ ثُمَّ حَرَمَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ ثُمَّ حَرَمَ عَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا وَقَوْلُ ابْنِ
شَاهِينَ أَنَّهُ كَانَ أَوْلًا حَلَالًا لِلْكُلِّ ثُمَّ أَبَيَّحَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ بِاعتِبَارِ النَّسْخِ مِرْتَبَتِنَ مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى
أَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنِ نَسْخَيْنِ وَاحِدٍ وَنَسْخِينَ لَا يَحْكُمُ بِنَسْخِيْنِ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ فَتَقْلِيلُهُ أَلِيقُ بِالْأَصْلِ
لَكِنَّ الْاجْمَاعَ هَنَا دَاعٌ إِلَى اعتِبَارِ النَّسْخِيْنِ وَالْأَتِّيَالِ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (خُرْصًا) بِضمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسَكُونِ

٥١٤٠

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ثَوْبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّهُ قَالَ جَاءَتْ بَنْتُ هَبِيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهَا فَتَحَقَّقَ لَهَا فِي كِتَابٍ أَنِّي خَوَاتِيمُ ضَخَامٍ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سَلْسَلَةً فِي عُنْقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هَذِهُ أَهْدَاهَا إِلَى أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلْسَلَةُ فِي يَدَهَا قَالَ يَا فَاطِمَةُ أَيْغُرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سَلْسَلَةً مِنْ نَارٍ مِمَّا خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةً بِالسَّلْسَلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بَعْنَهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَاعْتَقَهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحِيَّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بَنْتُ هَبِيرَةَ إِلَى

٥١٤١

اجماع المسلمين على ذلك (فتح) بفتح الفاء والمثناة الفوquie وخاء معجمة جمع فتحة وهي خواتيم

الراء حل الأذن . قوله (فتح) بفتح فاءً ومثناةً من فوق وآخره خاءً معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيزاً لها على ما فعلت من ليس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعوها قبل ذلك والأقرب أن يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشتراها بنت هبيرة حين باعوها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لذكر لها حالها فتفقيس عليها حال الفتح والله تعالى أعلم (أيغرك)

٥١٤٢

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا فَتَحَّ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ خَوَاتِيمَ ضَخَامَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أَبْنَانَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرْفَ حَ وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرْفَ عَنْ أَيِّ الْجَهَنَّمِ عَنْ أَبِي زِيدٍ عَنْ أَيِّ هَرِيرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عَنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهُ أَمْرَةً فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سَوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ طَوقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرَطِينٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرَطِينٌ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَزِينْ لِزَوْجِهَا صَلَفتْ عَنْهُ قَالَ مَا يَنْسِنُ إِحْدَى كُنَّ أَنْ تَصْنَعْ قُرَطِينٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَصْفَرْهُ

٥١٤٣

بِزَعْفَرَانَ أَوْ بِعَيْرِ الْلَّفْظِ لِابْنِ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيْ عَنْ عَبْرُونَ بْنَ الْحَرْثَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسْكَتِي ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخْبَرُ كَمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْزَعْتُ هَذَا وَجَعَلْتُ مَسْكَتِي مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتُهُمَا بِزَعْفَرَانَ كَاتَنَا حَسَنَتِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها (صلفت عنده) أي ثقلت عليه ولم تحظى عنده

من الغرور أى يسرك هذا القول فصيري بذلك مغروبة فتقعى في هذا الأمر القبيح بسيبه والله تعالى أعلم قوله (سوارين من ذهب) أي أليس سوارين من ذهب (سواران) أي لك سواران (طوق) أي أحبل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حل الأذن ووجه النصب في السؤال قد سبق وأما في الجواب بأن يقال تقديره يدخلها الله قرطين من نار (صلفت) أي قل خيراها من باب علم كما هو المضبوط (ثم تصفره) أي فيجتمع صفة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى التفوس أنه من ذهب ويؤدي من الرينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله (مسكتي ذهب) بفتحتين من حل اليد

٤٠ تحريم الذهب على الرجال

٥١٤٤

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحِ الْمَدَانِيِّ عَنْ أَبْنَى زَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي مَيْمَنَةِ وَأَخْذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شَمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِيِّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَبْنُ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبْنَى أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ هَمَدَانَ يَقُولُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبْنَى زَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي مَيْمَنَةِ وَأَخْذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شَمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبْنَى أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ هَمَدَانَ يَقُولُ لَهُ أَفْلَحٌ عَنْ أَبْنَى زَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي مَيْمَنَةِ وَأَخْذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شَمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ وَحَدِيثُ أَبْنِ الْمَبَارَكِ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلُهُ أَفْلَحٌ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَرْوَنَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

٥١٤٥

٥١٤٦

٥١٤٧

﴿ان هذين حرام﴾ قال ابن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين خذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القيس حرام ان الا انه مصدر وهو لا يبني ولا يجمع او التقدير كل واحد منها حرام فأفرد لثلا يتوم الجميع وقال ابن مالك أراد استعمال هذين خذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها ليسا بالاستعمال صرفاً وانفاقاً ويعما جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاولاني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

- أَيْ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَيْ أَفْلَحِ الْمُهْمَدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرِيرٍ
الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا يَقُولُ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا يَيمِينَهُ وَحَرَرًا بِشَمَائِلِهِ
فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكْرِ أُمَّتِيِّ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ الْحَسِينِ الدَّرْهُمُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ عَنْ أَيِّ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَلَ الْذَهَبُ وَالْحَرَرُ لِأَنَّاتِ أُمَّتِي وَحْرَمَ عَلَى ذَكْرِهِا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
قَزْعَةَ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَيِّ قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرَرِ وَالْذَهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا خَالِفَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ
عَنْ مُيَمُونٍ عَنْ أَيِّ قَلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَثَنَا
خَالِدٌ عَنْ مُيَمُونٍ عَنْ أَيِّ قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ
الْذَهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنَى أَبِي عَدِيِّ
عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَيِّ شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْهُ جَمِيعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ بَنَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْذَهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبْنَانَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطْرَ عنْ أَيِّ شَيْخٍ
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمِعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر (نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا) قال في النهاية أراد الشيء اليسير كالحلقة
ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخياء

قوله (الإ مقطعا) أي مكسيه مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والألف والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْبُسْدِ الْذَّهَبِ
إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ خَالِفُهُ يَحِيَّ بْنُ أَكْثَرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ يَحِيَّ

٥١٥٣

حَدَّثَنِي أَبُو شِيفَعُ الْهَنَائِي عَنْ أَبِي حَمَانَ أَنَّ مُعاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشَدُكُمْ اللَّهُ أَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْبُسْدِ الْذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهُدُ خَالِفَهُ حَرْبَ بْنَ شَدَادَ رَوَاهُ عَنْ يَحِيَّ عَنْ أَبِي شِيفَعَ
عَنْ أَخِيهِ حَمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبَ بْنَ

٥١٥٤

شَدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شِيفَعٌ عَنْ أَخِيهِ حَمَانَ أَنَّ مُعاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُسْدِ الْذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهُدُ خَالِفَهُ الْأَوْزَاعِيَّ
عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٥٥

عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحِيَّ بْنِ أَكْثَرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شِيفَعٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَانُ قَالَ حَجَّ مُعاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ
فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَمْ تَسْمَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهِيَّ عَنِ الْذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ

٥١٥٦

وَأَنَا أَشْهُدُ . أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَارَةَ بْنَ بَشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحِيَّ
أَبْنِ أَكْثَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَانُ قَالَ حَجَّ مُعاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَمْ تَسْمَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهِيَّ

- عن الْذَّهَبِ قَالُوا لِلَّهِمَّ نَعَمْ قَالَ وَإِنَّا شَهَدْنَا وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدَ عَنْ عَقبَةَ
٥١٥٧
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ حَمَانَ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ
فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ
٥١٥٨
عَنِ الْذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَإِنَّا شَهَدْنَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَانَ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشَدُوكُمْ بِاللَّهِ
الْمَسْمَعُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عَنِ الْذَّهَبِ قَالُوا لِلَّهِمَّ نَعَمْ قَالَ وَإِنَّا شَهَدْنَا
٥١٥٩
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّارَةً أَحْفَظْ مِنْ يَحْيَى وَحْدَيْهِ أُولَئِكَ بِالصَّوَابِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ بْنُ شَمْيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَهْسَبُ بْنَ فَهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخِ الْهَنَائِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عَنِ لِبْسِ الْحَرَرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهْيَ عَنِ لِبْسِ الْذَّهَبِ
إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا نَعَمْ خَالِفُهُ عَلَيِّ بْنُ غَرَابٍ رَوَاهُ عَنْ يَهْسَبِ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
٥١٦٠
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ غَرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَهْسَبُ بْنَ فَهْدَانَ قَالَ أَبْنَانَا
أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لِبْسِ الْذَّهَبِ
إِلَّا مُقْطَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤١ من أصيّب أنفه هل يتخد أنفًا من ذهب

- ٥١٦١ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن

ابن طرفة عن جده عرقية بن أسد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فانتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتَّخِذَ أنفًا من ذهب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن أبي الأشہب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرقية ابن أسد بن كريب قال وكان جده قال حدثني أنه رأى جده قال أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فاتخذ أنفًا من فضة فانتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتَّخِذَه من ذهب

٥١٦٢

٤٦ الرخصة في خاتم الذهب للرجال

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال حدثنا سعيد بن حفص قال حدثنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الحراساني

٥١٦٣

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ما كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله (طرفة) بفتح ط وفتح ر ففتح م ملة وسكون آخر وفتح فاءً بعدها جيم . قوله (يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ما كان فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزوته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث أباح أكثير العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولـي القضاء بأصبهان ثدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال أنها هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرأه بعض أصحابه فقال له فيم حبسه فقال حرب كانت في الجاهلية حبسـتـ بـسـبـبـهاـ فـيـ الـاسـلـامـ (من ورق) المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الأصمـيـ فـحـجـهاـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ وـرـقـ الشـجـرـةـ وـزـعـمـ أـنـ الفـضـةـ لـاتـنـ لكنـ قالـ بـعـضـ أـحـبـابـ الـخـبـرـةـ أـنـ الفـضـةـ تـنـ والـذـهـبـ لـاـ . قـلـتـ وـالـرـوـاـيـةـ الـآـيـةـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ المـرـادـ الـفـضـةـ وـكـأـنـ هـذـاـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ بـعـدـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ (فـانـتـ كـيـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ أـىـ صـارـتـنـاـ كـرـيـهـ الـرـاحـةـ وـفـيـ اـسـنـادـ الـحـدـيـثـ كـلـامـ لـلـنـاسـ لـكـنـ التـرـمـذـيـ قـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـقـالـ نـاسـ أـنـ مـرـسـلـ وـالـهـ تـعـالـ أـعـلمـ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِصَهْبَ مَا لَيْ أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَأَاهُ
مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبُهْ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ خاتم الذهب

- ٥١٦٤ أَخْبَرَنَا عَلَيْ بْنُ حَبْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ أَتَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ الْبَسْ هَذَا الْخَاتَمَ
وَإِنِّي لَنْ أَبْسِهُ أَبْدًا فَبَذَنِي فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ هَبِيرَةِ بْنِ يَرِيمٍ قَالَ قَالَ عَلَى هَبِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ
الْذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّ وَعَنِ الْمِلَائِرِ الْحَمْرَ وَعَنِ الْجَمَعَةِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ
٥١٦٥ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ هَبِيرَةِ عَنْ عَلَى قَالَ هَبِيرَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّ وَعَنِ الْمِلَائِرِ الْحَمْرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٥١٦٦ أَبْنَ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ أَبْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ هَبِيرَةِ
٥١٦٧

«وعن الجمعة» بـكسر الجيم وتحقيق العين المهملة تبيينه يتخذ من الخطأ والتشعير

قوله «قال قد رأه من هو خير منك الح» قيل قال في الكبير بعد ابراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن
هذا حديث متكرر. قوله «خاتم الذهب» حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ. قوله «وعن القسي»
فتح قاف وقد تكسر وتشدید سین مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغليبه الحرير (والملائير)
جمع مياثرة بـكسر ميم وفتح مثاثة وطاء مشوش يجعل فوق رجل العبر تحت الركب وهو دأب المكبرين
ومفهوم الحديث أنها اذا لم تكن حراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للاضفاء «وعن الجمعة»
بكسر جيم وتحقيق عين مهملة هي التبيين المتخذ من الشعير

سَمِعَهُ مِنْ عَلَى يَقُولُ نَبْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيَثَرَةِ الْحَمَراءِ وَعَنِ الشَّيَابِ الْقَسْسِيَّةِ وَعَنِ الْجُمْعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شَدَّتِهِ خَالِفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزِيقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلَىٰ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلَىٰ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ وَالْقَسْسِيِّ وَالْمِيَثَرَةِ وَالْجُمْعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ أَبْنَانِي إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ عَنْ مَالِكَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلَىٰ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلْقَةِ الْذَّهَبِ وَلَبْسِ الْحَرَيرِ وَالْقَسْسِيِّ وَالْمِيَثَرَةِ الْحَمَراءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دِحِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سَمِيعِ الْحَنْفَى عَنْ مَالِكَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ إِلَىٰ عَلَىٰ فَقَالَ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجُمْعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ وَلَبْسِ الْحَرَيرِ وَلَبْسِ الْقَسْسِيِّ وَالْمِيَثَرَةِ الْحَمَراءِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٥١٦٨

٥١٦٩

٥١٧٠

٥١٧١

سُمِيعٌ عَنْ مَالِكَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوَحَانَ لَعَلَى يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْنَا عَمَّا
هَنَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ
وَالْخَتْمَ وَالْجَمَعَةِ وَعَنْ حَلَقِ الْذَّهَبِ وَلِبْسِ الْحَرَرِ وَعَنِ الْمِيَثَةِ الْمُحْرَمَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ
٥١٧٢ حَدَّثَنَا أَبُو عَلَى الْخَنْفِي وَعَمَّانَ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلَى حَدَّثَنَا وَقَالَ عَمَّانَ أَبْنَانَا دَاؤِدَ بْنَ قَيْسَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ عَلَى قَالَ نَهَانِي حَبِيْ حَبِيْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثَ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ
٥١٧٣ وَعَنْ الْمُعْصَرِ الْمُفَدَّمِ وَلَا أَقُولُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابِعُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَمَّانَ . أَخْبَرَنَا
الْمُحَسَّنُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَنْكَدِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي فُدَيْكَ عَنِ الْضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ عَنْ عَلَى قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا أَقُولُ نَهَا كُمْ عَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لِبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعْصَرِ وَعَنْ
الْقِرَاءَةِ رَا كَعَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ
٥١٧٤ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿المقدمة﴾ بالمير هي المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ و ما للفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز المخصوص حكماً فقال ذلك ﴿عن تختم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلا القراءة في الركوع والسجود فأن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المقدمة﴾ هو بالفام وتشديد الدال المهملة المفتوحة أي المصيغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم

عَلَيْا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ لِبْسِ
الْذَّهَبِ وَالْمُعْصَفِرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ قَزْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَمْرٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَانِي عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَأَنَّ
لَا قَرَأْتُ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارَ بْنُ بَلَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ

ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلَيِّ عَنْ عَلَيِّ
قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتِمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ لِبْسِ

الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَجَاجِ

قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ عَلَيْا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَعَنِ

التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْوَهُو ابْنُ الْمَفْضَلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلَيِّ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ وَعَنِ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ لِبْسِ الْمُعْصَفِرِ . وَوَاقِفَهُ إِيْوَبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمُ مَوْلَى . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ مُنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا

سَعِيدَ عَنْ إِيْوَبِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى الْعَبَّاسِ أَنَّ عَلَيْا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ لِبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ وَأَنَّ قَرَأْتُ وَأَنَا رَاكِعٌ

٥١٧٥

٥١٧٦

٥١٧٧

٥١٧٨

٥١٧٩

الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر فيه

- ٥١٨٠ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب وهو ابن شداد عن يحيى قال حدثي عمرو بن سعيد الفدكي أن نافعاً أخبره قال حدثني بن حنين أن علياً حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المغصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسى وإن أقرأ وأنا راكع . خالفة الليث بن سعد أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المغصفر والثياب القسية وعن أن يقرأ وهو راكع . أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث
- ٥١٨١
- ٥١٨٢

٤ حديث عبيدة

- ٥١٨٣ أخبرنا عبيدة بن سعيد قال حدثنا حماد بن مساعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راكعاً . خالفة هشام ولم يرفعه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أباينا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهي عن مياثر الأرجوان ولبس القسى
- ٥١٨٤

﴿مياثر الأرجوان﴾ هي جمع مياثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محسو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينما ما رأى ساكته ورد أحمر معروف والمراد المياثراتي

وَخَاتِمُ الْذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْيَةَ قَالَ هَذِي
عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجُونِ وَخَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ

٥١٨٥

٤٥ حديث أبي هريرة والاختلاف على قنادة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَاجِ هُوَ أَبْنَى الْحَجَاجِ عَنْ
قَنَادِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ الْلَّيْثِيُّ قَالَ اشْهَدُ عَلَى عُمَرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ وَعَنِ الشَّرْبِ
فِي الْحَنَاتِمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرَّاحِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ وَهَبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا
قَدِمَ مِنْ بَحْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَاعْرَضَ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جَنْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ
حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

٥١٨٦

٥١٨٧

٥١٨٨

٥١٨٩

رحل البعير تحت الراكم وأصله الواو والميم زيادة مفعولة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثيرأى
وطيء لين وأصلها موثره فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل

- خام من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضرة أو جريدة فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه فقال الرجل مال يا رسول الله قال لا تطرح هذا الذي في إصبعك فأخذته الرجل فرمى به فرأه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال ما فعل الخام قال رميت به قال ما بهذه أمرتك إنما أتيتنيه فتستعين بشمنه وهذا حديث منكر
- ٥١٩٠ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن النعيم بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خام من ذهب فجعل يقرره بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم القاه قال مالانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك . خالفه يونس رواه عن الزهرى عن أبي إدريس مرسلاً . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني ان رجل امن ادرك الذي صلى الله عليه وسلم ليس خاما من ذهب تحوه قال أبو عبد الرحمن وحدثي يونس أولى بالصواب من حديث النعيم . أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشى الدمشقى أبو عبد الملك قراءة قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبي إدريس الخولاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاما من ذهب تحوه . أخبرني أبو بكر بن علي قال
- ٥١٩١
- ٥١٩٢
- ٥١٩٣

من حرير أو دياج والأرجوان صبغ أحمر

قوله (مخضرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبهملة ما يتوكا عليه نحو العصا والسوط . قوله (فعل يقرره) أي يضربه (إلا قد أوجعناك) بالقرع (وأغرمناك) بالتسبيب لالقاء الخام

مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ أَبِي ادْرِيسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا ذَهَبًا فَضَرَبَ أَصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَأَى بِهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْمَرْوَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٥١٩٤

٤٦ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَى أَبُو طَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيِّهِ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِّنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لَأَرَى عَلَيْكَ حَلِيةً أَهْلَ النَّارِ فَطَرَحَهُمْ جَاهِهِ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِّنْ شَبَهٍ فَقَالَ مَا لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْنَذْهُ قَالَ مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مُثْقَلًا

٥١٩٥

٤٧ صفة خاتم النبي صلي الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

٥١٩٦

(خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زى الكفار فأن سلاسلهم وأغلاطم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام . قوله (من ورق) بفتح

عن الزهرى عن أنس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقِ فَصَهْ حَبْشَى

٥١٩٧ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَابِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا

طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

لَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَضَةً يَتَخَمَّ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصَهْ حَبْشَىٰ يَجْعَلُ فَصَهْ مَا يَلِى

٥١٩٨ كَفَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجُمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٍ عَلَىٰ قَضَاءِ حَمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَةً وَهُوَ أَبُنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ أَبُنْ صَالِحِ بْنِ حَيِّ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ عن الزهرى عن أنس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقِ فَصَهْ حَبْشَىٰ ﴾ وَفِي
الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ﴿ عن حَمِيدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَكَسْرُ أَىٰ فَضَةٍ (فَصَهْ) بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف (حَبْشَىٰ) أَىٰ عَلَى الوضِعِ الْحَبْشِيِّ
وَقِيلُ أَوْصَائِغُهُ حَبْشَىٰ وَعَلَى هَذَا لَا مُخَالَفَةٌ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيْنَ حَدِيثِ وَفَصَهِ مِنْهُ وَإِنَّا نَأْنَاهُ كَانَ حَرَّاً
أَوْ جَرَعاً أَوْ نَحْوَهُ يَكُونُ بِالْحَبْشَةِ يَظْهَرُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَتَدْفَعُ بِالْقَوْلِ بِتَعْدِيدِ الْخَاتَمِ كَمَا نَقْلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الَّذِي كَانَ فَصَهْ حَبْشَىٰ هُوَ الْخَاتَمُ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ
وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ . أَىٰ وَقُولُ الزَّهْرِيِّ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ سَهُو مِنْهُ وَقَعَ مَوْضِعُهُ عَلَى الْحَكَايَةِ وَنَقَشَ أَىٰ
أَعْلَمَ (وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ) قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَكَايَةِ وَنَقَشَ أَىٰ
أَمْرٍ بِنَقْشِهِ قَلْتَ بِلِ رَفْعِهِ عَلَى الْابْتِداءِ وَمَا بَعْدِهِ خَبْرُ وَالْجَمْلَةُ مَفْعُولٌ نَقَشَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِمَجْمُوعِ الْجَمْلَةِ هَذَا
الْلَّفْظُ لَا يَنْظَرُ إِلَى الْوِجْدَنِ الْلَّفْظِيِّ بِلِ بَالنَّظَرِ إِلَى الْوِجْدَنِ الْكَتْبِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (يَتَخَمُّ بِهِ فِي
يَمِينِهِ) قَدْ صَحَّ تَخَمُّهُ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ جَيْعَانًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَحْمُرُ الْجَهَانَ وَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لَأَنَّهُ زَيْنُهُ وَالْيَمِينُ
بِهَا أَوْلَى وَقَالَ آخَرُونَ بِنَسْخِ الْيَمِينِ لَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُضِيَّفَةِ أَنَّهُ يَتَخَمُّ أَوْلَى فِي الْيَمِينِ ثُمَّ حَوْلَ
إِلَى الْيَسَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِي الْوَجْهَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِ الْيَسَارِ إِمَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّخَمُّ فِي الْيَسَارِ
يَكُونُ أَخْذُ الْخَاتَمِ وَقْتُ الْلِّبَسِ وَالْتَّرْزِعِ بِالْيَمِينِ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ التَّخَمُّ فِي الْيَمِينِ وَالْوَجْهِ الْقَوْلُ بِحَوْازِ
الْوَجْهَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (مَا يَلِى كَفَهُ) قَالَ الْعَلَمَاءُ قَدْ جَاءَ خَلْفَهُ أَيْضًا لَكِنْ مَا يَلِى كَفَهُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ

وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَصَهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيداً عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرَقَ فَصَهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ فَصَهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدَ بْنَ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشِّرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمَفْضِلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى الرُّؤُمِ فَقَالُوا لَهُمْ لَا يَقْرُئُنَا كِتَابًا إِلَّا مُخْتَومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَانَى أَنْظَرُ إِلَيْيَاضَهُ فِي يَدِهِ وَنُقْشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عُمَّانَ أَبُو الْجَوَزِ أَبَدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا قَرْبَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَنَاءً كَانَى أَنْظَرُ إِلَيْيَاضَ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ

٤٨ موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث على وعبد الله بن جعفر

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبَّ عَنْ سَلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بَلَالٍ عَنْ شَرِيكٍ

٥١٩٩

٥٢٠٠

٥٢٠١

٥٢٠٢

٥٢٠٣

مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَصَهُ مِنْهُ) قَالَ الْبَيْهِقِيُّ هَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمَانَ أَحَدُهُمَا فَصَهُ حَبْشَيُّ وَالْآخَرُ فَصَهُ مِنْهُ أَنَّ كَانَ الزَّهْرَى حَفْظَهُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ وَرَقٍ وَالْأَشْبَهُ بِسَائِرِ الْرَوَايَاتِ أَنَّ الَّذِي كَانَ فَصَهُ حَبْشَيًّا هُوَ الْخَاتَمُ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ . قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَقَوْلُهُ حَبْشَيٌّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْجَزْعِ أَوِ الْعَقِيقِ لَأَنَّ مَعْدَنَهُمَا الْيَنْ وَالْحَبْشَةُ أَوْ نَوْعًا آخَرَ يَنْسِبُ إِلَيْهِمَا

فَهُوَ أَفْضَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَقَالُوا لَهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ مَا اتَّخَذَ خَاتَمًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَالْأَصْلُ تَرَكَهُ وَقَالَ الْحَاطِبُ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْخَاتَمَ مَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لِبَسِهِ

هو ابن أئم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال شريك وأخبرني
أبو سلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه . أخبرنا محمد بن معمر
البحراوي قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أئم رافع عن

عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم يمينه
٤٩ لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

٥٢٠٥ أخبرنا عمرو بن علي عن أئم عتاب سهل بن حماد وابنها أبو داود قال حدثنا
أبو مكين قال حدثنا إيس بن الحزب بن المعيقب عن جده معيقب أنه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوباً عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معيقب
على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠ لبس خاتم صفر

٥٢٠٦ أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي قال حدثنا داود بن منصور من أهل ثغرة
قال حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحزب عن سكر بن سوادة عن أئم البختري عن
أئم سعيد الخدري قال أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم

قوله (حديداً ملوباً عليه فضة) قبل هذا الحديث أجدو اسناداً مما قبله لأن في اسناد الأول عبد الله
ابن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتاج بحديثه وقيل ثقة يخطيء سما وهذا الحديث يعضنه حديث التمس ولو
خاتماً من حديد ولو كان مكتروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع
محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً ولهنا بالفضة التي لو يتعلق عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم
(على خاتم) أى أمينا عليه

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشو على خواتيمكم عريباً ٥١:٤٨

يُرِدُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجَبَةُ حَرِيرٍ فَالْقَاهُمَا شَمَّ سَلَمَ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَكَ آنَّا فَاعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جَئْتُ إِذَا بَحَمَرَ كَثِيرًا قَالَ إِنَّ مَا جَئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَاءِنَا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا أَنْخَمْتَ قَالَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ رَقَّ أَوْ صَفْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبْنُ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فَضَّةٍ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلَيَفْعُلْ وَلَا تَنقشوْنَا عَلَى نَقْشِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوِدَ سَلِيمَانُ أَبْنُ سَيْفِ الْحَرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقْشًا عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقْشَنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ قَالَ أَنَّسٌ فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَيَصْهُ فِي يَدِهِ

٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشو على خواتيمكم عريباً

أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال حديثاً هشيم قال أبانا العوام بن

٥٢٠٧

٥٢٠٨

٥٢٠٩

قوله (إذا بحمر كثير) يريد أن ماجاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه جر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيترى به وأما من يراه مثله وإنما يقضى به حاجته الدنيا فلما يكون في حقه جمراً وأجزأ اسم تفضيل من الأجزاء والله تعالى أعلم . قوله (على نقشه) وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوَشَبَ عَنْ أَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيُوا بِنَارَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرِيَّاً

٥٦ النَّهْيُ عَنِ الْخَاتِمِ فِي السَّبَابَةِ

- ٥٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَنَّى بِرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلَى قَالَ لِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلَى سَلَالَهُ الْمُهْدِيِّ وَالسَّدَادِ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتِمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَنَّى بِرْدَةَ عَنْ عَلَى قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتِمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ وَالْفَفَظُ لِابْنِ الْمُشْنَىِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَّرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَنَّى بِرْدَةَ عَنْ عَلَى قَالَ لِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَلَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسَدِّنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضْعَفَ الْخَاتِمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ بَشَّرٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا

﴿لَا تَسْتَضِيُوا بِنَارَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيُ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجُعلَ الرَّأْيُ مِثْلُ الضَّوْءِ عَنْدَ الْحِيرَةِ ﴿لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرِيَّاً﴾ لَا تَنْقُشُوا فِيهَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَّهُ كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿لَا تَسْتَضِيُوا بِنَارَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أَيْ لَا تَقْرُبُوهُمْ كَمَا قَالَ لَاتَرَاهُمْ نَارًا هُمْ وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيُ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجُعلَ الرَّأْيُ مِثْلُ الضَّوْءِ عَنْدَ الْحِيرَةِ ﴿عَرِيَّاً﴾ أَيْ نَقْشًا مَعْلُومًا فِي الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَةَ نَقْشٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ إِلَّا نَقْشُ خَاتَمِهِ لَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَلْبِسُونَ الْخَوَاتِيمَ فَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوْنَ نَقْشَ خَوَاتِيمِكُمْ نَقْشًا خَاتَمِيَّ وَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥٣ نزع الخاتم عند دخول الخلاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامَ عَنْ أَبْنِ جُرْيَجِ^{٥٢١٣}
 عَنْ الزَّهْرَىٰ عَنْ أَنَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمُتَعْمِرُ قَالَ سَعَتْ عِبْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ^{٥٢١٤}
 اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَهُ مِنْ قَبْلِ كَفَهٍ فَاتَّخَذَ
 النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْذَّهَبِ فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَقَالَ لَاَبْلَسْهُ
 أَبْدًا وَالَّقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِبْدَ اللَّهِ عَنْ^{٥٢١٥}
 نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَهُ
 مَمَّا يَلِي كَفَهٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَاَبْلَسْهُ أَبْدًا
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ^{٥٢١٦}
 عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَمُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ
 وَرَقٍ وَنَقْشٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِيْ هَذَا
 ثُمَّ جَعَلَ فَصَهُ فِي بَطْنِ كَفَهٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعَرِّ^{٥٢١٧}
 أَبْنِ زَيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ
 ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فَلَمَّا رَأَهُ أَخْحَابُهُ فَشَتَّتْ خَوَاتِيمُ الْذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرَى مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمْرَ
 بِخَاتَمٍ مِنْ فَضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سَتَ سَنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كُثِرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَحْتَمُ بِهِ نَفْرَجَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى قَلِيبِ لِعْمَانَ فَسَقَطَ فَالْمَسْ فَلَمْ يُوجَدْ فَامْرَأَ بِخَاتَمِ مُثْلِهِ وَنَقَشُ فِيهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي شَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَصُهُّ فِي بَاطِنِ كَفَهِ فَأَخْذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَأَخْذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَحْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبِسُهُ

٥٤ الجلاجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي صَفْوَانَ التَّقِيِّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرَ الْجَمِيعِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شِعْيَّ قَالَ كُتُ

﴿ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَئْرَ أَرِيسِ﴾ بوزن عظيم مصروف

قوله ﴿وفي يد أبي بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لاتفاق المسلمين فللخلفية أن يتفع منه بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أى الكتب، الحاجة إلى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود قلت كأنه فهم أن النبي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال الخذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النبي عن التكبي بكنته بحياته أيضاً والمخالف في الحديثين اطلاق النبي قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدةبقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النبي أن المقصود به أن لا تعدد الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر منه أنه فهم الاطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فقل

جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ فَرَبَّنَا رُكْبَ لَامَ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ خَدَّثَ نَافِعًا سَالِمَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمَا تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُولِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الْطَّرْسُوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ أَنَّا

٥٢٣٠

نَافِعُ بْنُ عَمْرٍ الْجُمْحَىِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَدَّثَ سَالِمَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَّامَ الْمَخْرُومِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ رَفْعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا

٥٢٢١

يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَاهِيَّةَ مَوْلَى آلِ نُوقَلَ أَنَّ امَّ سَلِيمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ كَيْتَا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرْسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرْسٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٢٢٢

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٢٣

نقشه اليه لا يدخل بالطلاق النهي والله تعالى أعلم . قوله (لام البنين معهم أجراس) جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصيابان وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانية ما جمع جلاجل بضم الجيم (معهم جلاجل) قيل انا كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلي الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيمهم بغاؤه وقيل غير ذلك . قوله (رفقة) بضم راء وكسرا مع سكون فاء جماعة تراقصهم في سفرك . قوله (جلجل ولا جرس) يدل على أن يينهما فرقا

فَرَأَنِي رَثَ الشَّيَابَ فَقَالَ إِلَكَ مَا لَكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا
 ٥٢٤ فِيلِرُ أَثْرُهُ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ عَوْنَى إِسْحَاقُ
 عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِ دُونٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَكَ مَا لَكَ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قَالَ قَدْ آتَانِي اللَّهُ
 مِنَ الْأَبْلَى وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا فِيلِرُ أَثْرُهُ عَلَيْكَ أَثْرُ نَعِيمَهُ اللَّهُ وَكَرَامَتِهِ

٥٥ ذكر الفطرة

٥٢٥ أَخْبَرَنَا أَبْنَى السَّنَى قَرَاهَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ لَفَظًا قَالَ أَبْنَانَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ أَبْنَى سَلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُعْمَراً عَنِ الزَّهْرَى
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
 مِنَ الْفِطْرَةِ قُصُّ الشَّارِبِ وَتَفُّفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاسْتِحْدَادُ وَالْخَتَانُ

٥٦ احفاء الشوارب واعفاء اللحية

٥٢٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ

وَبعضهم فسر أحدهما بالآخر . قوله (رث الشياب) بفتح قشديدمثلثة الشيء البالي (من كل المال) أي لي من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء (فيلر أثره عليك) على بناء المفعول أي البن ثواباً جديداً ليعرف الناس أنك غني ولبيقدنك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا في حسين الشياب بالتنظيم والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ في النعامة والرفقة . قوله (دون) أي خسيس (فلياري) هكذا في نسختنا بثبوت الآلف كأنه للأشياء أو معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته) قد يكون المال كرامة اذا صرفة العبد في مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف يجئ من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم . قوله (والاستحداد) أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها . قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٧ حلق رؤس الصيام

٥٢٢٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبْنَا إِنَّا وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ أَبْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَمْهَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَعْفَرَ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيهِمْ مِمْ أَنَّهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوْ إِلَى بَنِي أَخِي فِيْ بَنَاكَانَاهُ فَرَخٌ فَقَالَ ادْعُوْ إِلَى الْحَلَاقَ فَأَمْرَ بِحَلَاقِ رُؤْسَنَا مُخْتَصِّرٍ

٥٨ ذكر النهي عن أن يحلاق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

٥٢٢٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَبْنَا حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْقَرْعَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنَ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمْرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْقَرْعَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَا مُحَمَّدَ أَبْنَ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمْرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمْرَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ

٥٢٢٩

أَبْنَ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمْرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمْرَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ

٥٢٣٠

أَبْنَ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمْرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمْرَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ

٥٢٣١

﴿أَحْفُوا﴾ من الأحفاء وأنفوا من الأعناء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله : أمهل) أي اتركم يكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فخر وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحاتي رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيدة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم بخاف عليهم

قال أخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْفَزْعِ

٥٩ اتخاذ الجمة

- ٥٢٣٢ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ الْمُحْسِنِ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُبَّابَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوْعًا عَرِيقَ مَا يَنْكِبُ كَثُرَةُ الْحِيَةِ
- ٥٢٣٣ تَعْلُوْهُ حُمْرَةُ جَمَتِهِ إِلَى شَحْمِتِي أَذْيَهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي حُلَّةِ حَمَّاءٍ مَارَأَيْتَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَارَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شِعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبِيَّهُ
- ٥٢٣٤ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ حِجْرٍ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَ شِعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَصْفِ أَذْيَهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شِعْرَهُ إِلَى مَنْكِبِيَّهِ

٦٠ تسكين الشعر

- ٥٢٣٦ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ خَشْرَمَ قَالَ أَبْنَانَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا

الوَسْخُ وَالْقَمْلُ . قَوْلُهُ (عَنِ الْفَزْعِ) بِفَتْحِتِينِ . قَوْلُهُ (رَجُلًا) هُوَ خَيْرٌ لِفَظًا لَكِنَّ الْمَقْصُودُ الْأَخْبَارُ بِصَفَتِهِ (مَرْبُوْعًا) أَيْ مَوْسِطًا بَيْنَ الطَّوْلِ وَالْقَصْرِ (كَثُرَةُ الْحِيَةِ) بِفَتْحِ قَشْدِيدَ مَثَلَّهُ هُوَ أَنْ لَا يَكُونُ الْحِيَةُ دَقِيقَةً وَلَا طَوِيلَةً (جَمَتِهِ) بِضمِّ جِيمٍ قَشْدِيدَ مِيمٍ . قَوْلُهُ (مِنْ ذِي لَمَّةِ) بِكَسْرِ لَامِ قَشْدِيدَ مِيمٍ

ثَأْرَ الرَّأْسِ فَقَالَ أَمَا يَجُدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ عَلَى بْنِ مَقْدِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ قَالَ
كَانَتْ لَهُ جَمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ

٥٢٣٧

٦١ فرق الشعر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ
الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شَعُورَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافِقَةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بَشَّيْهُمْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٢٣٨

قوله {ثأر الرأس} قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن {ما يسكن} من التسكين أى يلم به شعهه
ويجمع مفرقة. قوله {أن يحسن إليها} إلى الجهة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان. قوله { وأن
يترجل كل يوم} لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج
شعره إلى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا إلى ذلك لكثرته وطوله والأقرب أن المراد بكل يوم
أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص يوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وإن كان
الافتراض فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدار هو خبر
محذوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وإن كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله
للتوافق والله تعالى أعلم . قوله {كان يسدل} من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر
حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من
يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق يحب موافقة أهل الكتاب لاحتلال استناد علهم إلى أمره
تعالى أو لأنفهم حين دخل المدينة {ثم} فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كملة بعد
ذلك تأكيد لما يفيده كملة ثم أى حين اطلع على أحواض فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم
والله تعالى أعلم

٦٣ الترجل

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْأَرْفَاهِ سُئِلَ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنِ الْأَرْفَاهِ قَالَ مِنْهُ التَّرْجُلُ

٦٤ التيامن في الترجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ
قَالَ سَمِعْتُ أَنِي يَحْدُثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُحَبُّ التَّيَامِنَ مَا سَطَاعَ فِي طُورِهِ وَتَنَعَّلَهُ وَتَرَجَّلَهُ

٦٤ الأمر بالخطاب

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَخْبُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ خَالِفُوْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ
أَبُو الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ أَبُو مُبَّا ثَابَتُ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْيَ قَحَافَةَ وَرَأْسَهُ وَلِحِيَتُهُ كَانَهُ ثَغَامَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرُوا أَوْ اخْضُبُوا

٦٥ تصفيير اللحية

أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

٥٢٤٣

٦٦ تصفيير اللحية بالورس والزعفران

أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أبناه عمر وبن محمد قال أبناه ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السببية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك

٥٢٤٤

٦٧ الوصل في الشعر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على المبر بالمدينة وأخرج من كمه قصة من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وقال إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذ نساؤهم مثل هذا . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية

٥٢٤٥

٥٢٤٦

قوله (قصة) بضم قتشديد شعر الناصية (أين علماؤكم) يريد أنهم لو كانوا أحياء لنعوا الناس عن القبائح

المَدِينَةَ خَطَبَنَا وَأَخْذَ كَبَّةَ مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا يَهُودٌ وَإِنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فِيهَا الزُورَ

٦٨ وصل الشعر بالخرق

٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبْرُوبَ بْنَ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ الْمُبَارَكِ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبْنَ الْمُسِيبِ عَنْ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّ
الَّتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا كُمَّ عَنِ الْزُورِ قَالَ وَجَاءَ بِخُرْقَةَ سُودَاءَ فَالْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ
هُوَ هَذَا يَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
٥٢٤٨ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَاتَادَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ مُعاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْزُورِ
وَالْزُورُ الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا

٦٩ لعن الواصلة

٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ الْوَاصِلَةَ

٧٠ لعن الواصلة والمستوصلة

٥٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنَّتَ لِي عَرْوَسًا وَإِنَّهَا
أَشْتَكَتْ فَمَزَقَ شَعْرَهَا فَهَلَّ عَلَى جَنَاحٍ إِنْ وَصَّلَتْ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٧١ لعن الواشمة والموتشمة

٥٢٥١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوْتَشِمَةَ

٧٢ لعن المتنمصات والمتفاجات

٥٢٥٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْمُتَنَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَاجِجَاتِ إِلَّا الْعَنْ مَنْ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٥٣

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَاجِجَاتِ وَالْمُتَنَمَّصَاتِ الْمُغَيَّراتِ خَالِقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْمُتَنَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَاجِجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيَّراتِ
خَالِقُ اللَّهِ فَاتَّهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا قَالَ وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ

٥٢٥٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شَبَّةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهِ الْمُتَوَشِّمَاتِ
وَالْمُتَنَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَاجِجَاتِ إِلَّا الْعَنْ مَنْ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٥٥

٧٣ التزعفر

- ٥٢٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَّسَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزَعَّفَ الرَّجُلُ جِلْدُه
- ٥٢٥٧

٧٤ الطيب

- ٥٢٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَبْنَانَا وَكَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتٍ عَنْ مُعَاذَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَنَّسَ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَطِيبَ لَمْ يَرْدِهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرِدْهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ طَيْبٌ الرَّائِحَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ بَكِيرٍ حَوْنَةِ وَأَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ عَنْ بَسِرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدتْ إِحْدَى كُنْ الْعِشَاءَ فَلَا تَمْسَ طَيْبًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- ٥٢٦١

قالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ هَشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ الْأَشْجَعِ عَنْ بَسْرَ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي زَيْنُبُ التَّقِيَّةُ أَمْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسِ طِيَّاً . وَحَدَثَنَا قُتْبَةُ

٥٢٦٢

قالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ بَسْرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنُبِ التَّقِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ خَرَجْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرِبْ طِيَّاً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَامٍ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَقْرُوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ عَنْ بَسْرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَمْرَةُ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٥٢٦٣

٧٥ ذكر أطيب الطيب

أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ غَزَوانَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرُ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمُسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطِيبُ الطَّيْبِ

٥٢٦٤

٧٦ تحرير لبس الذهب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَىٰ وَيَزِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ وَبَشَرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالُوا حَدَثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِلنَّاثِ أَمْتَي الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ وَحَرَمَهُ عَلَى ذَكُورِهِ

٥٢٦٥

٧٧ النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ

- ٥٢٦٦** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَىٰتُ عَنِ التَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ وَأَنَّ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَىٰ قَالَ نَهَىٰنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَأَنَّ قَرَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقُسْيِ وَعَنِ الْمَعْصَفِ .
- ٥٢٦٧** أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهَا يَقُولُ نَهَىٰنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ الْقُسْيِ وَالْمَعْصَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ .
- ٥٢٦٨** أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهَا يَقُولُ نَهَىٰنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ الْقُسْيِ وَالْمَعْصَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ .
- ٥٢٦٩** أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ نَهَىٰنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
- ٥٢٧٠** أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَىٰ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بْنُ حَنْينَ أَنَّ عَلَيًّا حَدَّدَهُ قَالَ نَهَىٰنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَيَابِ الْمَعْصَفِ وَعَنِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَلِبْسِ الْقُسْيِ وَأَنَّ قَرَا وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ دَرْسَتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ
- ٥٢٧١** أَنَّ أَبِي كَثِيرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّدَهُ عَنْ أَبْنَ حَنْينَ عَنْ عَلَىٰ قَالَ نَهَىٰنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ لِبْسِ ثَوْبِ الْمَعْصَفِ وَعَنِ التَّخْمِ حَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ لِبْسِ الْقُسْيَةِ

٥٢٧٢

وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حَذِيفَةَ أَنَّ عَلَيَّاً قَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ
 وَهُورَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَّسَ عَنْ بُشِيرِ بْنِ نَهَيْكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
 قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَاجِ وَهُوَ أَبُو الْحَجَاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 أَبْنِ عَبِيدِ عَنْ بُشِيرِ بْنِ نَهَيْكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ

٥٢٧٣

٥٢٧٤

٧٨ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَخْذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ
 الْذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ لِبِسْ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبُسَ
 أَبْدًا فَبَنِيهُ فَبَنِدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبْنَانِي يُونُسَ
 عَنِ الرَّهْبَرِ عَنْ أَنَّسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخْذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ وَفَصَهُ حَبْشَيِّ

٥٢٧٥

٥٢٧٦

٥٢٧٧

- ٥٢٧٨ ونقشه محمد رسول الله . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كائني انظر إلى ياضه في يده
- ٥٢٧٩ ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري
- ٥٢٨٠ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفضه جبشي . أخبرنا القاسم بن زكرياء قال حدثنا عبد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن
- ٥٢٨١ أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفضه منه . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد

٧٩ موضع الخاتم

- ٥٢٨٢ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أصطنع خاتما فقال إنما قد أخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد وإلى لاري بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن عامر قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كائني انظر إلى ياض خاتم النبي

٥٢٨٥

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزَنْ بْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّاسَ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَصِّخُ خَاتَمَهُ مِنْ فَضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهِ الْيُسْرَىٰ الْخَنَصِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيًّا يَقُولُ نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ . أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّىٰ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَسَّ فِي اصْبَعِهِ هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا

٥٢٨٦

٥٢٨٧

٨٠ موضع الفص

٥٢٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ مُّطَرَّحٍ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقْشًا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِيْ هَذَا وَجَعَلَ فَصَهُ فِي بَطْنِ كَفَهِ

٨١ طرح الخاتم وترك لبسه

٥٢٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَمَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوَلٍ

قوله (أن الْبَسَّ فِي اصْبَعِهِ هَذِهِ) الظاهر أن الاشارة الى السبابه قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الأصابع

- عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ خاتماً فلبسه قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاء . أخبرنا
٥٢٩٠ قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصطمع
خاتماً من ذهب وكان يلبسه يجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس ثم إن جلس
على المنبر فنزعه وقال إن كنت البش هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال
٥٢٩١ والله لا يلبسه أبداً فبذر الناس خواتيمهم . أخبرنا محمد بن سليمان قراءة عن إبراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من
ورق يوماً واحداً فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس . أخبرنا
٥٢٩٢ قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ خاتماً من ذهب وكان جعل فصه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم وأخذ خاتماً من فضة
٥٢٩٣ فكان يكتم به ولا يلبسه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أباينا محمد بن بشر عن عبيد الله

قوله ((إليه نظرة واليكم نظرة)) ولم لا يتفقه أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً فكره أن يتفرق عليه نظره
فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ((أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس))
قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس
تشبيهم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية انثبتت فطرحه خاتماً الفضة
لكرهه الزينة تنزيهاً وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك ليان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَهُ مَا يَلِي بَطْنَ كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَبْسُه أَبَدًا مِمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَادْخُلْهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِهِ أَبْكَرِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَثْرَ أَرِيسِ

٨٢ ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

٥٢٩٤

عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ أَيْهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَنِي سَيِّدُ الْهَمَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلَا يَرْبِطْ عَلَيْكَ

٨٣ ذكر النهي عن لبس السيراء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

٥٢٩٥

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلِّتْ يَارَسُولُ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿حلقة سيراء﴾ قال في النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالف الطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرین انما هو حلقة سيراء على الاضافة

قوله (حتى هلك في بثر أریس) بفتح فكسر فسكون اسم حدیقة بقاء قال الكرمانی والأفضل صرفه (أنه رأى حلقة سيراء) بكسر السين وفتح التجنیة مددون نوع من البرود فيه خطوط يخالف الطه حرير وهو على الاضافة وله أمثلة حلقة سندس وحلقة حریر وحلقة خرز ويرويه بعضهم بالتنون (وللوفد)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمِنِي بُحَالٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حَلَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِي وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكُسْكُنَا لِتَلْبِسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكُمْ لِتَكْسُوْهَا أَوْ لِتَيْعِيْهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاَهُ مِنْ أَمْهَ مُشْرِكًا

٨٤ ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

- ٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعْمَرْ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَنَّسَ
- ٥٢٩٧ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْصَرَ سِيرَاءً . أَخْبَرَنَا عُمَرُ
- ٥٢٩٨ أَبْنَ عُمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ حَدَّثَنِي الزَّيْدِي عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَى أَمْ كَلْمُومْ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ سِيرَاءً وَالسِّيرَاءَ الْمَضْلَعَ بِالْقَزِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ وَأَبْوَ عَامِرَ قَالَا حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَ الشَّقْفَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ الْخَيْفَى يَقُولُ سَمِعْتُ عَلَيْهَا يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَةَ سِيرَاءً فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى فَلَبِسْتُهَا فَعْرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وِجْهِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَعْطِكُمْ لِتَلْبِسَهُ فَأَمْرَنَى فَأَطْرَهَا بَيْنَ نِسَاءٍ

واحتاج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاً صفة لكن اسمها وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير (فاطرتها بين نسائي) أى فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له في القسمة كذا

أى للخروج على الوفد (من لاخلاق له) أى في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تتحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهادته عنه فلا ينافي قوله تعالى ولكم فيما تشهي نفسكم بل هذا لازم في الجنة واللاشتوى كل أحد درجة تبنينا صلاته تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (فكسانى) أى أعطاني قوله (المضلع بالقرز) المضلع الذي فيه خطوط عرضية مثل الاضلاع والقرز بفتح قتشديد معجمة الحرير. قوله (فاطرتها) أى قسمتها بينهن بأن شقتها وجعلت لكل واحدة منها قطعة والمراقبة بنساني من كان في بيته

٨٥ ذكر النهي عن لبس الاستبرق

٥٢٩٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْيَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَخْرُوْمِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حَلَةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْتَرَهَا فَالْبِسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوَفْدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا يَخْلُقُ لَهُ شَمْاءً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَاثَ حُلَلَ مِنْهَا فَكَسَّا عُمَرَ حَلَةً وَكَسَّا عَلَيْهَا حَلَةً وَكَسَّا أَسَادَةَ حَلَةً فَاتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتَ فِيهَا مَا قَاتَ ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيَّ فَقَالَ بِعَهَا وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتِكَ أَوْ شَفَقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

٨٦ صفة الاستبرق

٥٣٠٠

أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ قَالَ سَالِمُ مَا إِسْتَبْرَقَ قُلْتُ مَا غَلَظْتُ مِنَ الدِّيَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حَلَةً سَنْدَسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْتَرَ هَذِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٨٧ ذكر النهي عن لبس الديباج

٥٣٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَبَّاجِحٍ عَنْ جَاهِدٍ

أى وقع في حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء يقال طار لفلاز في القسمة كذا أى صار له وقع في حصته قوله (حللة استبرق) ديباج من حرير غليظ قوله (حللة سندس) بالضم مارق من الديباج

عَنْ أَبْنَى لَيْلِي وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زَيَادَ عَنْ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَسْتَسْقِي حُذِيفَةَ فَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَا فِي إِنَاءٍ مِّنْ فَضَّةٍ خَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ إِنِّي نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرِبُوا فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبِسُوا الْدِيْبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

٨٨ لبس الديباج المنسوج بالذهب

٥٣٠٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ عَنْ خَالِدِهِ وَابْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ وَاقِدٍ أَبْنَ عَمْرُو بْنَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ بْنُ مَعَاذَ قَالَ إِنَّ سَعْدًا ذَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُمْ بَكَى فَأَكْثَرُ الْبَكَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْثَ إِلَى أَكِيدَرَ صَاحِبِ دُوَمَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُهَّةِ دِيَبَاجِ مَنْسُوجَةً فِيهَا الْذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمُنْبِرِ وَقَدِ اتَّكَلَ فَلَمْ يَتَكَلِّمْ وَنَزَلَ بَعْدَهُ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مَا تَرَوْنَ

قوله (استسقى) أي طلب الماء، (دهقان) بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثل وضم دال أشهر ثلاثة يصرف وينبع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدفق وهو الامتلاء (خذفه) أي رمى به (اليهم) أي إلى الحاضرين (إن نهيتها) أي قبل هذا مرارا (فأنها) أي الأشياء المذكورة (لهم) أي للسفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا المسلمين . قوله (أطوطلهم) الظاهر أطوطلهم ولعل الأفراد لم راعاة افراد الناس لفظا (يلمسونها) أي ينظرون إلى ليها ويتعجبون منها اذا ماسبق لهم عهد بمتناها خاف عليهم أن يميلوا بذلك إلى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فرهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم (لمناديل سعد) أي هذا في الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع

٨٩ ذكر نسخ ذلك

٥٣٠٣

حدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنَ جُرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لِبَسَ النِّيَّالَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَاءً مِنْ دِيَاجٍ أَهْدَى لَهُمْ أَوْشَكَ أَنْ تَزَعَّهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَبِيلَ لَهُ قَدَاوَشَكَ مَانِزَعَتْهُ يَارْسُولَ اللَّهِ قَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَجَاءَ عُمَرَ يَسْكُنَ فَقَالَ يَارْسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُ لِتَلْبِسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتَكَ لِتَعْيِهِ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفِي درَهمٍ

٩ التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

٥٣٠٤

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادَةَ عَنْ ثَابِتَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِبَسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَبْنَانَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرَ قَالَ لَا تَلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ أَبْنَانَا حَرْبٌ عَنْ يَحِيَّ

٥٣٠٦

ذلك لا يساوى منديل سعد في الآخرة التي أعدت لازلة الوسخ وتنظيف الأيدي فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة . قوله (أوشك أن تزععه) أى قارب نزعه لبسه قوله (أوشك مانزعته) ما مصدرية أى قارب نزعك اياه اللبس قوله (لاتلبسو انساءكم الحرير) قال النووي هذا مذهب ابن الزير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجي وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلَتْ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدِّينِ فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ بَكْرٍ

٥٣٠٧

أَبْنَ عَبْدَ اللَّهِ وَبِشْرَ بْنَ الْمُحْتَفِزِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعَمَانَ سَنَةً سَبْعَ وَمَا تَيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقَ بْنَ حَزْنَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَلَيِ الْبَارِقِ قَالَ أَتَنِي امْرَأَ تَسْتَفِيَنِي فَقُلْتُ لَهَا هَذَا أَبْنَ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسَأَلَهُ وَاتَّبَعْتَهَا أَسْمَعَ مَا يَقُولُ فَقَالَتْ أَفْتَنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٠٨

٩١ ذكر النَّهْيِ عَنِ التِّيَابِ الْقَسِيَّةِ

٥٣٠٩

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ سُوِيدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَهَنَانَا عَنْ سَبْعِ هَنَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ النَّذَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفَضَّةِ وَعَنْ الْمِيَارِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْأَسْبَرِ وَالْدِيَاجِ وَالْحَرِيرِ

للنساء . قلت كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجھور بالذكر و زاد في الكبرى قال ابن الولید انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرر وهذا منه رضي الله تعالى عنه استباط لطيف لكن دلالتهما الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله (والقسية) بفتح قاف وقد تكسر

٩٦ الرخصة في لبس الحرير

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أباينا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد عن قادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير أبا العوام في قص حرير من حكة كانت بهما . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قص حرير كانت بهما يعني لحكة . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أباانا جرير عن سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقان بخاء كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا . و قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا مسخر عن وبرة عن الشعبي عن سعيد بن غفلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن إبراهيم عن سعيد بن غفلة عن عمر أنه لم ير رخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع

٥٣١٠

٥٣١١

٥٣١٢

٥٣١٣

وتشديد سين و ياء . قوله (من حكة) أي لأجل حكة والظاهر أن الحكة هي علة الرخصة وقد جاء أن الواقعية كانت في السفر لكن السفر اتفاق لا دخل له في العلة و يتحمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منها وكانت من جوز للحربرأي أن العلة كل منها و الله تعالى أعلم قوله (كانت بهما يعني الحكة) لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة و الله تعالى أعلم . قوله (فرأيتهما أزرار الطيالسة) أي رأيت أنهما اشارا إلى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) فعلم

٩٣ لبس الحلال

٥٣١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةً حَمَراءً مُتَرَجِّلاً لَمْ أَرْقِلْهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

٩٤ لبس الخبرة

٥٣١٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الشَّيْبَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِبْرَةَ

٩٥ ذكر النهي عن لبس المعاصر

٥٣١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَيِّ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبِيرَ بْنَ ثَفَّافَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَوْبَانَ مُعَصْفَارَانَ فَقَالَ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَبْنِ أَيِّ رَوَادَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيْحَ عَنْ أَبْنِ طَلَوْسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّهُ أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَوْبَانَ مُعَصْفَارَانَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الاشارة الى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تتحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً والله تعالى أعلم . قوله (متراجلا) أي شعر رأسه . قوله (الخبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليدين من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

٥٣١٨

أَذْهَبْ فَاطِرْ حُمَّا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا الَّلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهَا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ النَّذَبِ وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَضَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ رَأَكُمْ

٩٦ لبس الخضر من الشياب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثُوبَانٍ أَخْضَرَانِ

٥٣١٩

٩٧ لبس البرود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرَاثَ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةِ لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا لَا تَسْتَنْصِرْ لَنَا لَا تَدْعُونَا اللَّهُ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ أَبْنَانَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِرَدَّةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبَرَدَةُ قَالُوا نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْجَنْتُ هَذِهِ

٥٣٢٠

٥٣٢١

حضر قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حر والمحبة لاحتياط الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله (قال في النار) فطرحهما في تور أهله

بِيَدِي أَكْسُوَ كَهَا فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا نَفْرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَأَزَارَهُ

٩٨ الأمر بلبس البيض من الثياب

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ فَانْهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفُونَا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكُنْ تَبَرُّهُ قُلْتُ لَمْ قَالْ أَسْتَغْنِيَتُ بِحَدِيثِ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيْاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلِيَلْبِسْهَا أَحْيَاوْكُمْ وَكَفُونَا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ فَانْهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

٩٩ لبس الأقبية

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةً يَا بْنِي انْطَلَقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ بَخْرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءً مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتٌ هَذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ

١٠٠ لبس السراويل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِعَرَفَاتِ قَالَ مَنْ لَمْ

يَحْمِدُ إِذَا رَأَى فَلِيلَبِسَ السَّرَّاً وَيَلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلَبِسْ خَفَّيْنِ

١٠١ التغليظ في جر الأزار

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر حدبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنا رجل يجر أزاره من الخلياء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع ح وأبنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه أو قال إن الذي يجر ثوبه من الخلياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة . أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من مخيلة فإن الله عز وجل لم ينظر إليه يوم القيمة

١٠٢ موضع الأزار

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن قدامة عن جرير عن الأعمش عن أبي إسحق عن مسلم بن نمير عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الأزار

قوله (من الخلياء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال (بتجملج) أي يغوص في الأرض حتى يختفي به والجملة حرفة مع صوت . قوله (لم ينظر الله إليه) أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجراها وإن كان قد يرحمه ففضلا واحسانا والله

إلى أنصاف الساقين والعضلة فأن أبىت فان وراء الساق ولاحق
للكعبين في الأزار والله لفظ محمد

١٠٣ ما تحت الكعبين من الازار

- ٥٣٣٠ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرف قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبو يعقوب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الأزار ففي النار . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعيد المقري وقد كان يخرب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار
- ٥٣٣١

١٠٤ اسباب الازار

- ٥٣٣٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثني جدي قال حدثنا شعبة عن

(ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار) قال الكرمانى ما موصولة وبعض صلته مذوف وهو كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل وهو أفعال ويحتمل أن يكون فعل ماضياً وقال الزركشى من الأولى لابتداء الغاية والثانى للبيان وقال الخطابى يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله (موقع الازار) أي الموضع المحبوب لزار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة (إلى أنصاف الساقين) الظاهر أنصاف الساقين بدون إلى تكون ممولا على الموضع فلعمل التقدير موضع الازار موضع أن يكون الازار إلى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا (ولاحق للكعبين) أي لا تستر الكعبين بالزار والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خياله نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله (ففي النار) أي فوضعه من البدن في النار قوله (ما أسفل) قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المذوف أي ما كان أسفل أو مرفع بتقدير

أشعرت قال سمعت سعيد بن جعير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

الله عز وجل لا ينظر إلى مُسبل الأزار . أخبرنا بشير بن خالد قال حدثنا غندر عن

شعبة قال سمعت سليمان بن مهران الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحار

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يکلمهم الله عز وجل يوم

القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمُسبل إزاره والمنفق سلطته بالحلف

الكاذب . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حسين بن علي عن عبد العزيز بن أبي روايد

عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسباب في الأزار والقميص

والعامة من جر منها شيئاً خيلاً لا ينظر الله إليه يوم القيمة . أخبرنا علي بن حجر قال

حدثنا إسماعيل قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيمة قال أبو بكر يا رسول الله

إن أحد شئني إزارى يستتر خى إلا أن تعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

إنك لست من يصنع ذلك خيلاً

٥٣٣٣

٥٣٣٤

٥٣٣٥

الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله فى النار كفى بالثوب عن بدن لا بسه

المبدأ أى ما هو أسفل و يتحمل أنه فعل ماض . قوله (إلى مُسبل) أى اراده الى ما هو أسفل من الكعبين قوله (المنان بما أعطى) أى الذي اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير منون أى غير منقوص (والمنفق) بتشدد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج . قوله (الأسباب في الأزار الخ) أى الأسباب يتحقق في جميع هذه الأشياء (والعامة) الأسباب فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كما ذكر واوهه تعالى أعلم

١٠٥ ذيول النساء

- ٥٣٣٦** أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمراً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرب ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذريتهن قال ترخيه شبراً قالت إذا تكشف أقدامهن قال ترخيه ذراعاً لا تزيد عليه . حدثنا العباس بن الوليد بن منيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذيول النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخين شبراً قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال ترخي ذراعاً لا تزيد عليه أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال حدثني أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الأزار ما ذكر قالت أم سلمة فكيف بالنساء قال يرخين شبراً قالت إذا تبدو أقدامهن قال فذراعاً لا تزيد عليه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا النضر قال حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجبر المرأة من ذيلها قال شبراً قالت إذا ينكشف عنها قال ذراعاً لا تزيد عليها

١٠٦ النَّهْيُ عَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيْثَ قَالَ أَبْنَانَا سَفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٥٣٤٠

٥٣٤١

١٠٧ النَّهْيُ عَنِ الْاحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

٥٣٤٢

(عن اشتئال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الترمذى قال الاصل معنى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يليق ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيدة وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعل تفسير أهل اللغة يكره الاشتئال المذكور لما يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعدى عليه فيلحقه الضرر

قوله (عن اشتئال الصماء) المشهور على الألسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قبل هو عند العرب أن يشتمل الرجل ثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالنأويل في هذا وذلك أصح في الكلام

١٠٨ لبس العائم الحرقانية

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ
الْوَرَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَمَامَةً حَرْقَانِيَّةً

١٠٩ لبس العائم السود

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةً سَوْدَاءً بَغْيَرِ إِحْرَامٍ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَنَّ
الْزَّيْرَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عَمَامَةً سَوْدَاءً

١١٠ إرخاء طرف العامة بين الكتفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيَّنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو
أَبْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ أَنْظَرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَعَلَيْهِ عَمَامَةً سَوْدَاءً قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان اكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون الراء أي سوداء على لون ما احرقه النار كأنها منسوبة بزيادة الالاف والنون الى الحرق بفتح

قوله (حرقانية) بسكون الراء أي سوداء على لون ما احرقه النار كأنها منسوبة بزيادة الالاف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كما في حاشية السيوطي . قوله (قد أرخي) أي أرسل

١١١ التصاویر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس

٥٣٤٧

عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة يتاتا فيه كلب ولا صورة . أباينا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد قال حدثنا

معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة يتاتا فيه كلب ولا صوره تماثيل

أخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة الانصارى يعوده فوجده عنده سهل بن حنيف فامر

أبو طلحة إنسانا ينزع نطا تحته فقال له سهل لم تنزع قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال لم يقل إلا ما كان رقا في ثوب قال

بل ولكن اطيب لنفسى . أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث قال حدثنى بكر

عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة يتاتا فيه صورة قال بسر ثم أشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر

فيه صورة قلت لعبد الله الخلاني لم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول قال قال

٥٣٤٨

٥٣٤٩

٥٣٥٠

الحاء والراء قاله الزمخشرى

قوله (لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث . قوله (تنزع نطا) بفتحين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على المودج (الا ما كان رقا) أي نقشا (في ثوب) يريد ما لا اظل له والله تعالى أعلم

- ٥٣٥١ عَيْدُ اللَّهِ الْمَلِّ تَسْمِعُه يَقُولُ الْأَرْقَانِ فِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا مُسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ هَشَامَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْاءَ فَدَخَلَ فَرَأَىٰ سَتَارَافِيهِ تَصَاوِيرَ ثُخْرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِي تَصَاوِيرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوَةَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلِقَتْ قَرَامَةُ فِي الْخَيْلِ أَوْ لَاتُ الْأَجْنِحةَ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ ازْرِعْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنَ أَبِي هَنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سُرْتُ فِي مِثَالِ طَيْرٍ مُسْتَقِبِ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةَ حَوْلِيَهْ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتِهِ ذَكْرَتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا قَطْفِيَّةً لَهَا عِلْمٌ فَكَنَّا نَابِسِهَا فَلِمَ نَقْطَعُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي يَتِيْ ثُوبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ بَعْلَتَهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي

(قراماً) بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبه المخدع والحزانة وقيل كالصفة

قوله (وقد علقت قراماً) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق . قوله (ذكرت الدنيا) لا يلزم منه الميل إليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأي وجه كان والله تعالى أعلم . قوله (إلى سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل كالصفة تكون

إِلَهِنَمْ قَالَ يَا عَائِشَةَ أَخْرِيْهُ عَنِ فَزْعَتِهِ فَجَعَلَتِهِ وَسَائِدَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَعْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سَرَّاً فِي تَصَاوِيرِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَهُ فَقَطَّعَهُ وَسَادَتِينَ قَالَ رَجُلٌ فِي الْجَلْسِ حِينَئِذٍ يُقَاتَلُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا مُحَمَّدَ يَعْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمَا

١١٦ ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقَرَامٍ عَلَى سَهْوَةِ لِي فِي تَصَاوِيرِ فَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرَى أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ يَخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقَرَامٍ فِيهِ مَسَائِلَ فَلَمَّا رَأَهُ تَلَوَنَ وَجْهُهُمْ هَتَّكَهُ يَدِهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء

بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله (يرتفع عليهم) أي يتکأ . قوله (أشد الناس) أي من أشد الناس (الذين يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه قالوا في بخل الله بمعنى في . قوله (تلون وجهه) أي تغير غضباً لله

١١٢ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيمة

- ٥٣٥٨** أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد وهو ابن الحيث قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال كنت جالسا عند ابن عباس أتاه رجل من أهل العراق فقال أني أصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال أدينه أدينه سمعت محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافعه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها . أخبرنا عمرو
- ٥٣٥٩** ابن علي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعدون يوم القيمة يقال لهم أحيوا مخلقتم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن القاسم عن عائشة زوج
- ٥٣٦٠**
- ٥٣٦١**
- ٥٣٦٢**

قوله (أصور هذه التصاوير) أي تصاوير ذوى الأرواح (قال أدينه) أمر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) أي صورة ذى روح . قوله (عذب حتى ينفع الخ) قد جعل غاية عذابه ب nefesh الروح وأخبر أنه ليس بنافع فيله أنه يبقى معذبًا دائمًا وهذا في حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحللا أو لتعبد أو يكون كافرًا في الأصل وأما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قادر أن تبعد فيعدب أن لم يعف عنه عذاباً يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الرجز والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم

الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ
يُعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحِيَا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَائِكَ
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُوْنَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ

٥٣٦٣

١١٤ ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ
أَبْنَيْهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرَيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبَاحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوِّرِينَ
أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ قَالَ أَسْتَاذُنَا
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدْخُلْ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي يَتَكَّ
سَرْتُ فِيهِ تَصَاوِيرٍ فَمَا أَنْ يُقْطَعَ رُؤْسَهَا أَوْ يُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ
يَتَكَّ فِيهِ تَصَاوِيرٍ

٥٣٦٤

(إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون وقال أحد المصورين) هو على هذه الرواية
اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله (ان من أشد الناس) الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية
المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس (فيه تصاوير)
أى سليمة غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يقول ذلك والله تعالى أعلم . قوله (لا يصل في

١١٥ اللحف

٥٣٦٦ أخبرنا الحسن بن فزعة عن سفيان بن حبيب و معتمر بن سليمان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل في لحينا قال سفيان ملأ حفنا

١١٦ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٧ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا جبان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس أن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبلان . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا هشام عن محمد عن عمرو بن اوس قال كان لتعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلان

١١٧ ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٦٩ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش

والجملة في موضع رفع خبره (قبلان) ثانية قبل وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأسبعين (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) هو أحد سطور النعل وهو الذي يدخل بين الأسبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية إنما نهى عنه ثلاثة يكون إحدى رجليه أرفع من

لحفنا) أي احتياطاً ل أنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله (قبلان) قبل النعل كتاب زمام بين الأسبعين الوسطى والتي تليها . قوله (شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون

٥٣٧٠ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينَ قَالَ رَأَيْتَ أَبَا هَرِيرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ تَزَعَّمُونَ أَنِّي أَكَذَّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُ لِسَمِعِتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ نَعْلِ أَحَدْكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأَخْرَى حَتَّى يُصْلِحَا

١١٨ ماجاء في الانقطاع

٥٣٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو مُطَرْفٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْطَجَعَ عَلَى نَطْعَمٍ فَقَامَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ إِلَى عَرْقِهِ فَنَشَفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينِ يَا أُمَّ سَلَيْمٍ قَالَتْ أَجْعَلُ عَرْقَكَ فِي طِبِّي فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَئْلَى عَنْ سَمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَّلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَبْتَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَتَاهَ مَعَاوِيَةَ يَعُودُهُ فِي أَبْوَاهَاشِمٍ

الآخرى ويكون سبلا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله

السين المهملة أحد سور النعل (في نعل واحدة) قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومقارقة الواقف و مشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللسنة في المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبلا للعثار . قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره

فَقَالَ مُعاوِيَةَ مَا يُسْكِيكَ أَوْ جَمْ يُشْتِرِيكَ أَمْ عَلَى الدِّينِ قَدْ ذَهَبَ صَفْوَهَا قَالَ كُلُّ لَا وَلَكَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى عَهْدِهِ وَدَدَتْ أَنِّي كُنْتُ تَبْعَثُهُ قَالَ إِنَّهُ لِعَلَكَ تَدْرِكُ أَمْوَالًا تَقْسِمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يُكْفِيَكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَادْرُكْ فِيمَعْتَ

١٦٠ حلية السيف

- أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ زَيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ٥٣٧٣
- أَنِّي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ قِبِيْعَةُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ ، أَخْبَرَنَا ٥٣٧٤
- أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَاتِدَةً عَنْ أَنَّسٍ ٥٣٧٥
- قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ وَقِبِيْعَةُ سَيْفِهِ فَضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ فَضَّةٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قِبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ

١٦١ النهى عن الجلوس على المياض من الارجوان

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبَ عَنْ أَبِي بَرَّةَ ٥٣٧٦
- عَنْ عَلَيِّ قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ اللَّهُمَّ سَدِّنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قِبِيْعَةُ سَيْفٍ﴾ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَقِيلَ هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِ السَّيْفِ (نَعْلُ سَيْفٍ) هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْقَرَابِ

فِي الْجَمْعِ . قَوْلُهُ (أَوْ جَمْ يُشْتِرِيكَ) بضم ياه وبهمزة بعد الشين من أشاربه أفلقه أى أو جم يقلقك (فقد ذهب صفوها) أى فلا وجه للبكاء عليها (تدرك أموالا) أى غنائم . قَوْلُهُ (قِبِيْعَةُ السَّيْفِ) كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قَوْلُهُ (قَسِىٰ) بفتح قتشدید وياه مشددة ثوب يغلبه

عَلَى الْمِيَاءِ وَالْمِيَاءِ قُسٌّ كَانَتْ تَصْنَعُ النِّسَاءُ لِبَعْوَلَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُونِ

١٤٩ الجلوس على الكراسي

٥٣٧٧

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ حُمَيدِ بْنِ هَلَالَ قَالَ قَالَ أَبُورَفَاعَةَ أَتَهِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَهِيَّ إِلَى فَانِي بُكْرَسِي خَلْتُ قَوَافِهِ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَعْلَمُنِي مَا عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا

١٤٣ اتخاذ القباب الحمر

٥٣٧٨

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْفَةَ عَنْ أَبِي جُحْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمَراءَ وَعِنْدَهُ أَنَّاسٌ يَسِيرُ بِقَاءَهُ بِلَالٍ فَاذْنَ فَعَلَ يَتَبَعُ فَاهُ هَنَا وَهُنَا

الحرير (الرحيل) أي للوضع على الرحيل (كالقطائف) جمع قطيقهى كسام له خل (من الأرجوان) بعض همرة وجم ينهم راء ساكته ورآخر و كانوا يتخذونها من القسى الاحمر للغرس على الرحيل قوله (خلت قوافيه حديدا) هو بكسر الحاء من أخوات علبت وظننت من الخيال أي ظننت أن قوافيه كانت حديدا . قوله (يسير) أي يريد السير الى المدينة لأنها كان سائرات في تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعا للجهتين في الجيعلتين والله تعالى أعلم

٤٩ كتاب آداب القضاة

١ فضل الحكم العادل في حكمه

٥٣٧٩ أَخْبَرَنَا قُتِيْهُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو حَ وَأَبْنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ أَبْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنَ دِينَارَ عَنْ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عَنْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقطسط اسم فاعل من أقطع أي عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعني مجلس رفيعا يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أنتاه عن يمين اذا أنتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مائة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطبائهم الحاربة على ذلك فيحمل المبين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان في صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على

كتاب آداب القضاة

هكذا في ثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذه ثم كتاب الأشربة وفي بعضها هنا كتاب الاشربة ثم كتاب آداب الضفاعة ثم كتاب الاستعاذه . قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقطسط اسم فاعل من أقطع أي عدل ﴿على منابر من نور﴾ أي مجالس رفيعة تتلألأ نورا ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أنتاه عن يمين اذا أنتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَا وَلُوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا

الامام العادل

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةَ
يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظُلُلَ إِلَّا ظُلُلُ أَمَامُ عَادٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ

០៣៨០

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور (وماولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولایة (سبعة يظلمهم الله يوم القيمة يوم لاظل الاظله) قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملکه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً بالمراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهن الشمس ولا ظل هناك شيء الا للعرش قات وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلاً ظليلًا قال وليس ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى ومقاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنهه وحياته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (امام عادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر

الادلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مائة الأجسام والجوارح (وما ولو) بفتح الواو وضم اللام الخففة أي كانت لهم عليه ولایة كما ذكره السيوطى تقلا عن غيره الا شيئاً قليلاً ذكره بلا نقل قوله (سبعة) قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث في هذا المعنى اذا جمعت تفاصيلهم سبعون (الا ظله) أي ظل يتبع اذنه لا يكون لأحد بلا اذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكراهة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلاً ضليلًا (أمام عادل) قال القاضى

عَزَّوَ جَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقاً فِي الْمَسْجِدِ
وَرَجُلٌ تَحَبَّاباً فِي اللَّهِ عَزَّوَ جَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّوَ جَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شَمَائِلَهُ مَا صَنَعْتَ يَمِينَهُ

٣ الاصابة في الحكم

٥٣٨١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعْمَراً عَنْ سُفيَانَ

في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام وبأبه لكثره منافعه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الحال (ورجل كان قلبه معلقا في المسجد) قال النوى معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد (ورجل دعته امرأ ذات منصب) هي ذات الحسب والنسب الشريف (وجمال الى نفسها) قال النوى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكايتها خاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قال إن أخاف الله) قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكتلة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامدة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مرادها ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكم المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظل في ظله (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما صنعت يمينه) قال النوى قال العلامة ذكر المبين والشمال

هو كل من اليه نظر في شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثره منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الحال (معلقا بالمسجد) أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد (ومنصب) أى ذات الحسب والنسب الشريف (إلى نفسها) قال النوى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكايتها خاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قال إن أخاف الله) يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه (حتى لا تعلم شمائله) هو مبالغة في الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطي

عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ إِذَا
أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَبْنَ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنُ عَلَى عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ أَتَأْنَى نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا أَدْهَبَ مَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُمْ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَعِنُ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ فَاعْتَدْرَتْ مَا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتْهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَالَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبٌ عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسًا يَحْدُثُ عَنْ أَسِيدٍ

٥٣٨٢

٥٣٨٣

مباغة في الاحفاء والاستمار بالصدقة وضرب المثل بما لقرب اليدين من الشهال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشهال رجلاً متية ظلاماً لاعلم صدقة اليدين لمبالغته في الاحفاء ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماليه من الناس والصواب الأول (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطاً فله أجر) قال النووي قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله (إذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهد في ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو ممنور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهد بقى أن هذا هل هو اجتهد في معرفة الحكم من أداته أو اجتهد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وقق ما عليه الأمر في نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم للاجتهد والله تعالى أعلم . قوله (استعن بناف عملك) أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك (من شأنها) أي بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

ابن حُصَيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَسْتَعْمِلُنِي
كَمَا أَسْتَعْمِلَتْ فُلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أُثْرًا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٥ النَّهْيُ عَنِ مَسَأَةِ الْإِمَارَةِ

- ٥٣٨٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسَمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن سَمْرَةَ حَ وَابْنَانَا عَمْرُو بْنَ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَّسَأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ
٥٣٨٥ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنِ مَسَأَةِ وَكْلَتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَةِ اعْتَدْتَ عَلَيْهَا ۖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابن آدَمَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً

الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجر ان أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله
أجر باجتهاده وفي الحديث مذوق تقديره اذا أراد الحكم فاجهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم
فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواه وافق الحكم أو لا

تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضي به ولا يطلب به عادة الا من اتخذه سباليل الدنيا ومثله لا يستحق
ذلك . قوله (إنكم ستلقون بعدى أثره) بفتحتين اسم من الايات اى ان الاما بعدي يفضلون عليكم
غيركم يريد انك ظنت هذا القدر اثره وليس كذلك ولكن الاثر ما يكون بعدى والمطلوب فيه منكم
الصبر فكيف تصر اذا لم تقدر ان تصر على هذا القدر فعليكم بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل رآه مستعجلأ فارشدء الى الصبر على الاطلاق بالطف وجهه . قوله (الإماره) بكسر المهمزة
(ان أعطيتها) على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها اى الى المسألة وهذا كناية عن عدم
العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد
على نفسه فلا يستحق العون (أعنت) على بناء المفعول ايضا . قوله (ستكون ندامة) اى بعد الموت

وحسرة يوم القيمة فنعت المرضعة وبئست الفاطمة

٦ استعمال الشعراء

أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزِيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدَّمَ رَكْبَهُ مِنْ بَنَى تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَّ أَمْرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَتَّارِيَاً حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ يَالِيَّاَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى أَنْقَضَتِ الْآيَةَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٥٣٨٦

٧ إذا حكمو رجلا فقضى بنيهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ أَبْنُ الْمَقْدَامِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيِّ عَنْ أَيْهَ هَانِيِّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِيَاً أَبَا الْحَكْمَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمْ تَكُنْ أَبَا الْحَكْمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا أَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضَنِي كَلَّا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

٥٣٨٧

ولعله المراد يوم القيمة فأن من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم ((المرضعة)) هي الحياة التي هي موصولة لهم إلى الامارة ((الفاطمة)) أي الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعت حياتهم وبنس موتهم قوله ((أمر)) من التأمير ((قطارياً)) تجاذلا في تعين من هو الأولى بذلك ((ولأنهم صبروا)) نزل فيها فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لاف جدال الشيختين رضي الله تعالى عنهم قوله ((سمعه)) أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أي مناداة القوم ايه بأبي الحكم فضمير الفاعل في سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول هاني على حذف مضارف ((وهم يكثون)) أما بشدد

ما أحسنَ مِنْ هَذَا فَقَالَ لَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ لِشَرِيكِهِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمُسْلِمٍ قَالَ فَنَّ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شَرِيكِهِ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شَرِيكِهِ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ

٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٣٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بْشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا هَلَكَ كُسْرَى قَالَ مَنْ مِنْ أَسْتَخْلَفُوا قَالُوا بْنَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على

٩ الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

٥٣٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّةَ النَّحْرِ فَاتَّهُ أَمْرًا قَمِنْ خَشْعَمْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا فَأَفْحَجَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هاني. (ما أحسن هذا) أى الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فإنه لا يكون دائما على هذا الوجه الا يكونه عدلا (أبو شريح) رعاية للا بر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فهماين التابعين والله تعالى أعلم. قوله (عصمني الله) أى حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة (ولوا أمرهم امرأة) أى فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمين بسيفيهما الحديث . قوله (ان فريضة الله الحج) قد تقدم الحديث في كتاب الحج

٥٣٩٠

عَلَيْهِ دِينٌ وَضَيْتِهِ . أَخْبَرَنِي عَمَّرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِي قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ شَهَابٍ حَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي الزَّهْرِي
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَ أَسْفَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 فَرِيَضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجَّ عَلَيْهِ عَبَادَهُ أَدْرَكَتْ أَنِّي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَجْزِي؟ قَالَ مُحَمَّدٌ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجُجَ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَ تَسْتَفِيَهُ بَعْدَ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ
 وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ
 يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيَضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَبَادَهُ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَنِّي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا

٥٣٩١

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَ قَالَتْ يَارَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ فَرِيَضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجَّ عَلَيْهِ عَبَادَهُ أَدْرَكَتْ أَنِّي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُجَ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخْذَ

٥٣٩٢

الفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ أُمْرَأَةً حَسْنَاهُ وَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ
غَوْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ

١٠ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه

- ٥٣٩٣ أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن أدى الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحته فأن شدته خشيت أن يموت فاحج عنه قال أفرأيت لو كان عليه دين قضيته أكان مجننا قال نعم قال فحج عن أبيك أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي إسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن العباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاهه رجل فقال يا رسول الله إن أمي بجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك
- ٥٣٩٤ أخبرنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحده عن الفضل بن العباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يابني الله إن أمي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك فأباح له عن أبيك قال أبو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس
- ٥٣٩٥ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن زكرياء بن إسحق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي شيخ

كبير افاحج عنه قال نعم ارأيت لو كان عليه دين قضيته أكان يجزي عنه

١١ الحكم باتفاق أهل العلم

٥٣٩٧

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله انه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون

فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إنني أخاف وإن أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يربك

إلى مالا يربك قال أبو عبد الرحمن هذا الحديثجيد جيد أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حرث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال أتى علينا حين ولسنا نقضى ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قادر

٥٣٩٨

قوله (أكثروا على عبد الله) أي ابن مسعود في السؤال وعرض الواقع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها (انه قد أتى) أي مضى (ان بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البالوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) أي ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد يعني أنه يدل على تقديم التقليد بالسابق الصالحين كالخلفاء الاربعاء على الرأي والقياس فليتأمل و كانه لهذا حل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أن بلغنا ما ترون فلن عرض له قضاه بعد اليوم فليقض في بما في كتاب الله فان جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أخاف وإن أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهه فدع ما يربك إلى مالا يربك
 أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي
 عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن أقض بما في كتاب الله فان لم يكن
 في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن في كتاب الله
 ولا في سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدّم وإن
 شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك والسلام عليكم

١٢ تأویل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

أخبرنا الحسين بن حرث قال أبناه الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال كانت ملوک بعد عيسى ابن مرريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التوراة قيل ملوكهم

ما نَجِدُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنْ شَمْ يَشْتَمُونَا هَوْلَا، أَهْمَ يَقْرُؤُنَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهُوَلَا، الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعِيْبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قَرَائِبِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلَيَقْرَأُوا كَمَا نَفَرُوا لِيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فِيمَعْهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتَرَكُوا قَرَاءَةَ التُّورَاوِهِ وَالْأَنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعْوَنَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبْنَا لَنَا أَسْطُوانَةَ ثُمَّ أَرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئاً تَرْفُعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرْدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعْوَنَا نَسِيْحٌ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيْمٌ وَنَشَرَبُ كَمَا يَشَرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدِرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبْنَا لَنَا دُورَاً فِي الْفَيَافِي وَنَخْتَفِي الْأَبَارَ وَنَحْتَرُ الْبُقُولَ فَلَا نَرْدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمْرُبُكُمْ وَلَا يُنْسَى أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرْهَبَانَةَ ابْنَدُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاهُ رَضْوَانَ اللَّهِ فَإِنْ رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالْأَخْرُونَ قَالُوا تَعَبُّدُ كَمَا تَعَبُّدُ فَلَانْ وَنَسِيْحٌ كَمَا سَاحَ فَلَانْ وَتَنَاهُ دُورَاً كَمَا أَنْهَذَ

قوله «أشد من شتم يشتمونا هولا» جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولاً مطلقاً ثم الكلام من قبل أكلون البراغيث (وهولا الآيات) هو مبتدأ خبره مخدوف أي من أشد الشتم (أو يتركوا) عطف على القتل أى عرض عليهم أن يقولوا القتل أو الترك (ما تريدون) أي أى شيء تريدون مائلين إلى ما تقولون (اسطوانة) أي منارة مرتفعة من الأرض (ولازر علیكم) من الورود أى حتى تروا قرامتنا شيئاً لكم (نسبح) أي نسير (ونهيم) من هام في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (الاوله حميم فيه) أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوه من القتل (فأنزل الله عز وجل رهبانة) أي أوقفها في قلوبهم وجعلهم مائلين إليها (والآخرون) أي الذين لقوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذلك الحديث والله تعالى أعلم

فَلَا تُوْهُمْ عَلَى شَرِّكُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِاِيَّانَ الَّذِينَ اقْتَدُوا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ اتَّخَطَ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاهَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدِّيرِ مِنْ دِيرِهِ فَأَمَنُوا بِهِ وَصَدَقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَا اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ يَا اِيَّاهُمْ بِعِيسَى وَبِالْتُّورَةِ وَالْأَنجِيلِ وَيَا اِيَّاهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَابْتَاعُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَّلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنَّ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْأَيَّةِ

١٣ الحكم بالظاهر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أُمِّ سَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمُ الْحَنْ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَنَقْضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُنِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ

(إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبية على حالة البشرية وأن البشر لا يعلوون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز

قوله (وإنما أنا بشر) أي لا أعلم من الغيب إلا ما علمني ربِّي كما هو شأن البشر (الحن) أي أقطع لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً (أقطعه به الح) أي أقطع له ماهيّرها عليه يفضيه إلى النار قال السيوطى في حاشية أى داود هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بالظاهر ويكلِّ سرائر الحقائق إلى الله تعالى كسائر الآنبياء عليهم السلام ثم خصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن أذن له أن يحكم بالباطل أيضاً وأن يقتل بعلمه خصوصية افرد بها عن سائر

١٤ حكم الحاكم بعلمه

٥٤٠٢

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ بَكَارَ بْنُ رَاشِدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَ قَالَ

عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم الأبحقها وحسابهم على الله وفي حديث الملاعنين لو لا الإيمان لكانوا ولهم شأن ولو شاء الله لأطاعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمةه باتباعه والاقداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقداء به وتطيب نفوس العباد بالإنقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم به باجتهاده فهو يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فعنده إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالقصیر منها ومن ساعدتها وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسبقه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقى الدين السبكي قوله فمن قضيت له حق أخيه بشيء قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا نقط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بخلافه لا بسبب تبيين حجة ولا بغيرها وقد صان

الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمع الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا الذي صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبي محول على هذه الأمة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حدثني أبو الزناد مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ يَنْهَا أَمْرَاتَنِ مَعْهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهِ إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاجَّا كَمْتَا إِلَى دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُضِيَ بِهِ لِكَبِيرِي خَرَجْتَا إِلَى سَلَيْمانَ بْنَ دَاؤِدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ أَتَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهُ فَقُضِيَ بِهِ لِصَغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كَنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الله تعالى أحکام نبیه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور (يَنْهَا أَمْرَاتَنِ مَعْهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا الْحَدِيثُ) قال النووي قال العلماء يحتمل أن داؤد عليه السلام قضى به لِكَبِيرِي لشبه رآه أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبیر أو لكونه كان في يدها فكان ذلك من جحاف شرعيه وأمسليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاظفة الى معرفة باطننة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه ف تكون هي أمه فلما أرادت الكبیر قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبیر فأقرت بذلك به لصغرى فحكم بالاقرار لا بجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد بذلك لم يتعارض به حكم

قوله (بِلِكَبِيرِي) اما لأنها ذات اليد او لشبهها او لازفي شريعته ترجح قول الكبیر عند الاشتباہ وأمسليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الأمر فأوهمها أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه ف تكون هي أمه فلما رضيت الكبیر بالقطع وأبى الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبیر ولعله ما قضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبیر فأقرت بعد ذلك بالولد لصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحکم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٥ السعة للحاكم في أن يقول للشئ الذى لا يفعله افعل ليس بين الحق

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبُ بْنُ الْلَّيْثَ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ الْرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَتْ أَمْرَاتُنَا مَعَهُمَا صَيَّانَ لَهُمَا فَعَدَ الذَّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخْذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبَىِ الْبَاقِ إِلَى دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِكُبُرَى مِنْهُمَا فَرَتَاهُ عَلَى سَلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَضَتَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُوْنَى بِالسَّكِينِ أَشُقُّ الْفُلَامَ بِيَنْهُمَا فَقَالَ الصَّغِيرُ أَشْفَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَقْعُلْ حَظِيْ مِنْهُ هَمَا قَالَ هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا

١٦ نقض الحكم بما يحكم به غيره من هو مثله أو أجل منه

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبُ بْنُ أَبِي حَزَّةَ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَتْ أَمْرَاتُنَا مَعَهُمَا وَلَدَهُمَا فَأَخْذَ الذَّئْبَ أَحَدُهُمَا فَأَخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاؤَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِكُبُرَى مِنْهُمَا فَرَتَاهُ عَلَى سَلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ قَضَى بِيَنْكُمَا فَقَالَتْ قَضَى بِهِ لِكُبُرَى قَالَ سَلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنَصْفِيْنِ هَذِهِ نَصْفٌ وَهَذِهِ نَصْفٌ فَقَالَتِ الْكُبُرَى نَعَمْ أَقْطَعُوهُ فَقَالَ الصَّغِيرُ لَا تَقْطَعُهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبْتَأْتَ يَقْطَعُهُ

١٧ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادَ قَالَ حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرَّى قَالَ

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ مَعْرِرٍ وَابْنَاهَا أَحْمَدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى
أَبْنَ مَعْنَىٰ قَالَ حَدَثَنَا هَشَّامَ بْنَ يُوسُفَ وَعَبْدَ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْرِرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا إِنْ يَقُولُوا أَسْلَمُنَا فَعَلُوْا يَقُولُونَ صَبَانًا وَجَعَلَ خَالِدًا قَتْلًا وَأَسْرَ أَقَالَ
فَدَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمْرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلْ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ
أَسِيرَهُ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ قَتَلَ اللَّهُ لَأَقْلِيلِ أَسِيرَيِّ وَلَا يَقْتُلْ أَحَدَ وَقَالَ بَشَرٌ مِنْ أَخْحَادِيِّ أَسِيرَهُ
قَالَ فَقَدْمَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ صَنْعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَفِعَ يَدِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّاً فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ
وَفِي حَدِيثِ بَشَرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ مِنْ تَيْنٍ

١٨ ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٥٤٠٦

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبَتْ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجْسَتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ
اثَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَحْكُمَ أَحَدَ بَيْنَ

قوله (صَبَانًا) أى خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك اظهار الدخول في الإسلام
فإن الكفرة كانوا يقدلون للإسلام الصابىء يومئذ لكن لما كان النظر غير صريح في الإسلام جوز خالد
قتلهم (وجعل خالد قتيلا وأسرى) هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتل جمع قتيل وأسرى جمع أسرى
والتقدير جعل خالد بعضهم قتيلا وبعضهم أسرى وفي بعض النسخ قتلا وأسرى بالنصب على أنه مصدر
أى جعل يقتلهم قتلا ويأسراهم أسرى (مَا صنع خالد) من قتل من أظهر أن مراده الإسلام . قوله

أثين و هو غضبان

١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٠٧

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسکین عن ابن وهب قال أخبرني يونس
ابن زيد واللیث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الريیر حدثه أن عبد الله بن الزیر
حدثه عن الريیر بن العوام أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرًا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شراح الحرّة كان يسبّيَّان به كلامًا البخل فقال الانصار سرح
الماء يمر عليه فابي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوق يا زير ثم أرسل الماء إلى
جارك فغضب الانصار وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله

(أن عبد الله بن الزیر حدثه عن الريیر بن العوام أنه خاصم رجلا من الانصار قد
شهد بدرًا) قال الحافظ زین الدین العراقي في شرح الترمذی لم يقع تسمیته في شيء من
طرق الحديث ولهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سمّاه الواحدی في أسباب النزول
فقال انه حاطب ابن أبي بلتعة وكذلك سمّاه محمد بن الحسن النقاش ومكي ومهدوى وهو
مردود بأن حاطبا مهاجرى حلیف بنی اسد بن عبد العزی وليس من الانصار قال الواحدی
وقيل أنه ثعلبة بن حاطب (في شراح الحرّة) بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

(لا يحكم) نهى أو نهى بمعنى النهي وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويفسّر الحال فلا يؤمّن عليه في
الحكم وقلوا وكذا الجموع والعطش وأمثال ذلك . قوله (أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرًا)
ظاهره أنه كان مسللا لمنافقاً كاً قيل أذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار
منه والله تعالى أعلم (في شراح الحرّة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحة بفتح فسكون وهي مسائل
الماء (بالحرّة) بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود (شرح) أمر من التسریع أى أرسل
(اسق) يحتمل قطع المهمزة ووصلها (أن كان) بفتح المهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زَيْرُ أَسْقِنِيْ مَاءً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَأَسْتَوْفِيْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ
أَشَارَ عَلَى الرَّوِيرِ بِرَأْيِهِ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْإِنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِنْصَارِيَّ أَسْتَوْفِيْ لِلزَّيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزَّيْرُ لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ
إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَاحْدَهُمَا يَزِيدُ
عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقَصَّةِ

٤٠ حكم الحاكم في داره

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّا زَيْنَ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبْنَانًا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَّرَ دِينَهُ كَانَ عَلَيْهِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ
سَمِعُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَفَرَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سُرْ حِجْرَتِهِ
فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهي مسائل الماء بالحرارة وهي الأرض ذات الحجارة السود
(حتى يرجع إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ما يرفع من جوانب الشرفات

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك وروى بكسر المهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية في موضع
التعليل (فتلون) أى تغير وظير في آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
المهملة وهو الجدار قيل المراد به مارفم حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلي الله تعالى
عليه وسلم أولاً بالمساحة والإيثار بان يسكن شيئاً يسير ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال
وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وفي الوجه أبلغ (فلما أحفظ)
أى أخصب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله (أنه تقاضى) أى طلب منه

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٢١ الاستعداء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبْشِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ رَزِينَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي شَرٍّ جَعْفَرٌ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ قَدَّمْتُ مَعَ عُومَتِي الْمَدِيْنَةَ فَدَخَلْتُ حَاطِطًا مِنْ حِيطَانَهَا فَقَرَّكْتُ مِنْ سُبْلَهُ فَبَاءَ صَاحِبُ الْحَاطِطِ فَأَخَذَ كَسَائِيْ وَضَرَبَنِيْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِيْ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الرَّجُلَ بَقَوْاْبِهِ فَقَالَ مَا حَمَلْتَ عَلَيَّ هَذَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَاطِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُبْلَهُ فَقَرَّكْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ارْدَدْ عَلَيْهِ كَسَائِهِ وَأَمْرَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُوسْقَيْ أَوْ نِصْفَ وَسْقَيْ

٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَى أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

فِي أَصْوَلِ النَّخْلِ وَهِيَ كَالْحَيْطَانِ لَهَا

قضاء الدين (ضم) أي اترك هذا القدر وابره منه . قوله (فقركت من سبله) أي دلكته باليد لاخراج الحب منه (استعدى عليه) أي اطلب منه أن يتقم منه لي (ما علمنه) من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغى لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون

وَقَالَ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَنْذَنْتِ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَّ بِأَمْرِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ فَاقْتُدِيْتُ بِمِائَةَ شَاةٍ وَبَحَارِيَةٍ لِّي ثُمَّ إِنِّي سَالَتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَإِنَّمَا الرَّجْمَ عَلَى أَمْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَا قَضَيْنَ يَنْكُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَمْكَ وَجَارِيَتَكَ فَرْدٌ إِلَيْكَ وَجَلَّدَ أَبْنَهُ مائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمْرَ أُنْيَسًا أَنْ يَأْتِي امْرَأَةُ الْآخِرَ فَأَعْتَرَفَ فَأَرْجُمَهَا فَاعْتَرَفَ فَرْجُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبِيلٍ قَالُوا كُنَّا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الْأَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ قُلْ قُلْ إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَّ بِأَمْرِهِ فَاقْتُدِيْتُ مِنْهُ بِمِائَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ عَلَى أَبْنِهِ الرَّجْمَ فَاقْتُدَى مِنْهُ ثُمَّ سَالَتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَا قَضَيْنَ يَنْكُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

«(ان ابني كان عسيفا)» بالعين المهملة أى أجيرا (لما قضين ينكبا بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صل الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحسن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله (عسيفا) بالعين المهملة أجرها (فاقتديت بمائة شاة) أى أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم أن الحق لزوج الراية (بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صل الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحسن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ

توجيه الحكم إلى من أخبر أنه زنى

أَمَّا مِائَةُ شَاهَ وَالْخَادُمُ فَرَدٌ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنَكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ أَغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى
أَمْرَأَهُ هَذَا فَإِنْ أَعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا فَعَدَّا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا

٤٣ توجيه الحكم إلى من أخبر أنه زنى

خَبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحِيَّيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ
فَقَالَ مَنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطٍ سَعَدٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدِيهِ

(فردعليك) أى مردودة (أغد يأنيس) هو ابن الضحاك الأسلمي وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) قال النووي هذا محول عند العلامة على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قدفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فطالبه به أو تعفو عنه الا أن تعرف بالزنا فلا يجب عليه حد الزنا وهذا يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتحسّن والتتّقير عنه بل لو أقر به الزنا استحب أن يلقن

والشيخة كذلك ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزناف فاجدوا الآية فليتأمل (فردعليك) أى عليهم أى يردوها عليك (وجلد ابنته) أى بعد اقراره ثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب (فإن اعترفت) قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيده يكون معلوما في الشرع وقد علم أربع مرات في ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووي في وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن المطلوب في حد الزنا الدرد لا الاتهات أن هذا محول عند العلامة على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قدفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فطالبه به أو تعفو عنه الا أن تعرف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله (فأرسل اليه) كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِائْكَالَ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَةِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

٤٤ مصير الحكم إلى رعيته للصلاح بينهم

٥٤١٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيَّنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَأَمُوا بِالْحِجَارَةِ فَنَذَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْنَبَ بَلَلٌ وَانتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَبَسَ فَاقَمَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُوبَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٌ يُصْلِي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَحُوا وَكَانَ أَبُوبَكْرٌ
لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمْ التَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تَبَثَ فَرَفَعَ أَبُوبَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدِيهِ ثُمَّ نَكَصَ
الْقَهْقَرِيَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبَثَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى أَبْنَى قَحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ
أَمْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ

الرجوع فينتذري تعين التأويل الذي ذكرناه (بائكل) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

في الحديث المتقدم (بائكل) بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عنق النخلة
بما فيه من الشماريخ . قوله (صفحوا) من التصريح أي ضربوا أيديهم للعلام (يعني يديه) أي
يحمد الله تعالى على اكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياده بالتقدم بين يديه ولكرمه فهم أن الامر
 بذلك للأكرام لا للإيجاب اختيار عليه التأدب والافتراض يجوز ترك الامر لو كان للإيجاب (ثم نكص)
أي رفع إلى العقب (بين يدي نبيه) أي بلا ضرورة فلا يريد امامته في المرض مع ماجاه فيه من

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

٢٥ إشارة المحاكم على الخصم بالصلاح

أَخْبَرَنَا الرَّيْعَ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ عَنْ أَيَّهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
إِنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَّادِ الْأَسْلَمِ يَعْنِي دِينَاهُ فَلَقِيهِ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَهُ حَتَّى أَرْتَفَعَتِ
الْأَصْوَاتُ فَرَأَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبَ فَأَشَارَ يَدَهُ كَانَ يَقُولُ
النَّصْفَ فَأَخَذَ نَصْفًا مَا عَلَهُ وَتَرَكَ نَصْفًا

٠٤١٤

٢٦ إشارة المحاكم على الخصم بالعفو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ
الْعَانِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هِينَجَاءَ بِالْفَاقِيلِ يَقْوِدُهُ وَلِيُقْتَلُ فِي نُسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى
الْمَقْتُولِ أَتَعْفُوْ قَالَ لَا قَالَ فَتَخْرُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَقَتَلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ
فَوْلَى مِنْ عَنْهُ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُوْ قَالَ لَا قَالَ فَتَخْرُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَقَتَلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوْلَى مِنْ عَنْهُ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُوْ قَالَ لَا قَالَ فَتَخْرُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ
فَقَتَلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ

0410

وآخره لام (عبد الله بن أبي حدرة) بمهملات

الاختلاف . قوله (فربما) أي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ماتقدم قريرا . قوله (في نسعة)

عَفْوَتْ عَنْهِ يَبُوءُ بِأَمْهِ وَإِثْمَ صَاحِبَكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يَجْرِي نِسْعَتَهُ

٢٧ إشارة الحكم بالرفق

٥٤٦

أَخْبَرَنَا قَيْدِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثِيْبُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرَّبِيعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِحْ الْمَاءَ يَمْرُبُ بِأَعْلَيْهِ فَأَخْتَصَّمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِي يَازِيرَ مِمْ ارْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَفَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَارَسُولُ اللَّهِ أَنَّ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ قَتُلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمْ قَالَ يَازِيرُ اسْقِي مِمْ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الرَّبِيعُ أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةُ

٢٨

٥٤٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدًا عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يَقُولُ لِهِ مُغِيْثٌ كَانَى افْتَرَ إِلَيْهِ يَطْوُفُ خَلْفَهَا يَسْكُنُ وَدَمْوَعَهُ تَسْلِيًّا عَلَى لَحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيْثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَأَيْتَهُ فَانْهَى بَكْسَ النُّونِ . قَوْلُهُ (فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ) بِكْسُ الشَّيْنِ وَقَدْ تَقْدِمُ الْحَدِيثُ قَرِيبًا . قَوْلُهُ (يَطْوُفُ خَلْفَهَا يَسْكُنُ) أَيْ حِينَ اخْتَارَتْ هِيَ الْفَرَاقَ بَعْدَ أَنْ أَعْنَتْ نَفْسَهُ (الْأَنْجَبُ) أَيْ مَعَ أَنَّ الْمَعْتَادَ أَنَّ الْحَبْ

بَكْسُ النُّونِ . قَوْلُهُ (فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ) بِكْسُ الشَّيْنِ وَقَدْ تَقْدِمُ الْحَدِيثُ قَرِيبًا . قَوْلُهُ (يَطْوُفُ خَلْفَهَا يَسْكُنُ) أَيْ حِينَ اخْتَارَتْ هِيَ الْفَرَاقَ بَعْدَ أَنْ أَعْنَتْ نَفْسَهُ (الْأَنْجَبُ) أَيْ مَعَ أَنَّ الْمَعْتَادَ أَنَّ الْحَبْ

أبو ولدك قال يا رسول الله أتأمرني قال إنما أنا شفيع قال فلا حاجة لي فيه

٢٩ منع الحكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

أخبرنا عبد الأعلى بن وأصل بن عبد الأعلى قال حدثنا حاضر بن المورع قال حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجلاً من الانصار غلاماً له عن دبر و كان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاماتة درهم فاعطاها فقال أقض دينك وأنفق على عيالك

٥٤١٨

٣٠ القضاء في قليل المال وكثيره

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا العلاء عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق أمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيماً من أراك

٥٤١٩

٣١ قضاء الحكم على الغائب إذا عرفه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبناها وكيع قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاتت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان

٥٤٢٠

يكون من الطفرين . قوله (رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الأن في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلم يقل غير منظري عليه والله تعالى أعلم . قوله (فقد أوجب الله الخ) أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك (قضيماً) أي عوداً (من أراك) بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَا يُنْفَقُ عَلَى وَلَدِي مَا يَكْفِيَنِي إِفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خُذِي
مَا يَكْفِيَكِ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ

٣٦ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِي فِي قَضَاءِ بَقْضَاءِينَ

٥٤٢١ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا مُبْشِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ حُسْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَنَاهَنَ عَامِلًا عَلَى سِجْسَانَ
قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبْوَ بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ
فِي قَضَاءِ بَقْضَاءِينَ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ

٣٧ مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءَ

٥٤٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ زَيْنَبِ
بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمُ الْخَنْجَرَةَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَنِي كَمَا عَلَى تَحْوِيْمَ اَبْعَمَ فَنَقْضِيَتُ
لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قُطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٨ بَابُ الْأَلَدِ الْخَصْمِ

٥٤٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ حَ وَابْنَانَا مُحَمَّدٌ

قوله ((بالمعروف)) أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على
الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاة والله تعالى أعلم . قوله
((في قضاة)) أي في أمر واحد كافي بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزم الدين وسقوطه مثلاً

ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

٣٥ القضاة فيمن لم تكن له بينة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي برد
عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لها دابة
منهما بينة فقضى بها ينهما نصفين

٤٢٤

٣٦ عظة الحكم على المين

أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر
عن ابن أبي مليكة قال كانت جاريتان تخزان بالطائف خرجت إحداهما ويدها تدمع
فزعمت أن صاحبتياً أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا
بدعواهم لا دعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها وأتل عليها هذه الآية إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثم أقليلاً أولئك لأخلاق لهم في الآخرة حتى ختم الآية فدعوها فقلت

٤٢٥

(اللد الخصم) أي الشديد الخصومة واللد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاة . قوله (اللد الخصم) أي شديد
الخصومة بالباطل . قوله (ليس لها بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون
في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعاً والله تعالى أعلم . قوله (تخزان) من خرز الحرف من باب نصر
(ندى) كترضى

عليها فاعترفت بذلك فسره

٣٧ كيف يستحلف الحاكم

أخبرنا سوار بن عبد الله قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة عن أبي عثمان النبوي عن أبي سعيد الخدري قال قال معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من أصحابه فقال ماجلسكم قالوا جلسنا ندعوه ومحمه على ما هدانا لدينه ومن علينا بك قال الله ماجلسكم إلا ذلك قالوا الله ماجلسنا إلا ذلك قال أما أنا لم استحلفكم تهمة لكم وإنما أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عزوجل يأهي بكم الملائكة أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى

٥٤٢٧

(على حلقة) بسكون اللام (آلة ماجلسكم) بهمزة مدودة هو عوض من باه القسم (تهمة) بضم أوله وفتح الماء وسكونها فعلا من الوهم والتاء بدل من الواو (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى) في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله (آلة) بالمدأى أنشدكم بالله والهمرة المدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم أوله وفتح الماء وسكونها فعلا من اتهم والتاء بدل من الواو ولذا ذكره السيوطي (يأهي بكم الملائكة) أي فأردت أن أحقر بماذا كانت المباهاة فللام تمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله (آمنت بالله) أي بأمره أن المحالف يصدق اذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لا ينفي حرمان من توسل باسمه الى

٥٠

١ كتاب الاستعادة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ أَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 قَالَ حَدَثَنَا أَبْنَانَ أَبْنَى ذَنْبٍ قَالَ حَدَثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَسِيدٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ
 أَصَابَنَا طَشٌ وَظَلْلَةٌ فَاتَّظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِيَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ
 نَفْرَجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِيَنَا فَقَالَ قُلْ فَقْلُتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَالْمَعْوَذَتَيْنِ حِينَ يَمْسِي وَحِينَ تَصْبِحُ ثَلَاثَةٌ يَكْفِيكَ كُلُّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَثَنَا أَبْنَانَ وَهِبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٤٢٨

٥٤٢٩

هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذى يطابق صدق أبها
 الرجل فانه لم يمض الله في الواقع خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب
 إلى العين اضافة الفعل إلى سبيه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فإشارة إلى الأخبار
 الله عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا بين خلافه ترك

كتاب الاستعادة

قال القاضى عياض استعاذه صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي قد عصم منها أنها وليلترم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعادة

قوله (أصابنا طش) بفتح ط، وتشديد شين معجمة المطر الضعيف (قال قل هو الله أحد) جملة
 كل هو الله أحد أريدها السورة المعرودة على أنها لفعل مقدر مثل قول أى قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله
 أحد والمعوذتين عطف عليها (وَحِينَ يَمْسِي) من الاسماء (وَيَصْبِحُ) من الاصلاح ظرف للفعل المقدر

أَبْنَ خُبَيْبَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مَكَةَ فَأَصْبَتُ
خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ قُلْ فَقِلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْ
مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّىٰ خَتَمَهَا

٥٤٣٠

ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعاذِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَقبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَىٰ
قَالَ يَعْلَمُنَا أَنَا أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحْلَتِهِ فِي غَزْوَةِ إِذْ قَالَ يَاعَقبَةَ قُلْ فَاسْتَمَعْتَ
ثُمَّ قَالَ يَاعَقبَةَ قُلْ فَاسْتَمَعْتَ فَقَاهَا الثَّالِثَةَ فَقِلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ
السُّورَةَ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَاتِ مَعَهُ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ

٥٤٣١

بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَاتِ مَعَهُ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ بِمَثْلِهِنَّ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ
أَبْنَ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَىٰ عَنْ مُعاذِبْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عَقبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَىٰ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْ فَقِلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَاهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعُوذُ النَّاسُ بِمَثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعُوذُ النَّاسُ بِمَثْلِهِنَّ

٥٤٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُونَ عَنْ يَحِيَّىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ الْحَرَثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَابِسِ الْجَهْنَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خُوفَ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْظَامُهُ وَالْفَقَارُ إِلَيْهِ وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ وَلِيَسْتَهِنَّ بِهِمْ صَفَةُ الدُّعَاءِ وَلِمَهْمُ مِنْهُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَاسْتَمَعْتَ) أَيْ تَوَجَّهَتْ تَلْقَاهُ كَلَامُهُ ذَلِكُ وَمَا عَرَفْتُ مَا يَرِيدُ

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا بْنَ عَبَّاسَ إِلَّا أَدْلَكَ أَوْ قَالَ إِلَّا أَخْرِكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعُوذُ بِهِ الْمُتَعُوذُونَ قَالَ يَلَى
يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي
عُمَرُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةً قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبِيرِ بْنِ
فَهِيرٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةَ شَهِيَاءَ فَرَكِبَهَا وَأَخْذَ عَقْبَةَ
يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَقْبَةَ أَقْرَأْ فَأَلْ وَمَا أَقْرَأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ فَأَلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَاعْدَهَا عَلَىٰ حَتَّىٰ قَرَأْهَا فَعْرَفَ أَنَّ لَمْ أَفْرَجْ هَا جَدًا قَالَ لِعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ

٥٤٣٣

هَا فَاقْتُلْتَ يَعْنِي بِمِثْلِهَا . أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ حَرَزَامَ التَّرمِذِيَّ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو اسَمَّةَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ
أَبْنَ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعْوَذَتَيْنِ قَالَ عَقْبَةُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ

٥٤٣٤

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرْثَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمَا
فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَو قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءَ أَبِيهِ وَهُبَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةَ بْنَ
صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ الْحَرْثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَالِسِ مَوْلَى مَعَاوِيَةَ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ
أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٣٥

٥٤٣٦

قوله (بلغة شهباء) أي يصدا. (تعرف أن لم أفرج بها جدًا) أي ما حصل لي السرور الكامل لأن القلب
كان مشغولاً بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فاظهر في القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال
الحزين والله تعالى أعلم. قوله (فأمانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداء) أي يعلم

يَا عَقْبَةُ إِلَّا أَعْلَمُكَ خَيْرُ سُورَتِينَ قُرْتَنَا فَعَلَمْنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
فَلَمْ يَرِنِي سُرْتُ بِهِمَا جَدًا فَلَمَّا نَزَّلَ لِصَلَاتِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاتِ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ تَفَتَّ إِلَيْهِ قَالَ يَا عَقْبَةً كَيْفَ رَأَيْتََ

٥٤٣٧ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ يَعْنَاهُ أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْبٍ مِنْ تِلْكَ التَّقَابِ
إِذْ قَالَ إِلَّا تَرَكْ يَا عَقْبَةً فَأَجَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَرَكَ مَرْكَبَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا تَرَكْ يَا عَقْبَةً فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مُعْصِيَةً
فَنَزَّلَ وَرَكَبَ هَنِيَّةً وَنَزَّلَتْ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَعْلَمُ
سُورَتِينَ مِنْ خَيْرِ سُورَتِينَ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ فَقَدِمَ فَقَرَأَ بِهِمَا مِنْ مَرْكَبِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

٥٤٣٨ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نَمَّتْ وَقَتَ . أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَقْبَةَ
قُلْ فَقْلُتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا عَقْبَةَ قُلْ فَقْلُتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقْلُتُ اللَّهُمَّ أَرْدِدْهُ عَلَى فَقَالَ يَا عَقْبَةَ قُلْ فَقْلُتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

بذلك عقبة أنهم امتحنوا قلة حروفهما تقو مان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو
التطويل ليفرح بهما ويعطيهما غاية التنظيم . قوله (قربيا) أي في باب الاستعادة (سررت) على
بناء الفاعل . قوله (فأجللت) أي عظمت (فأشفقت) أي خفت (هنية) بالتصغير أي زمانا قليلا

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٍ يَمْثُلُهُمَا وَلَا أَسْتَعَذُ مُسْتَعِذًا بِهِمَا . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَسْلَمِ عَنْ عُقَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَ يَدِي عَلَىٰ قَدْمِهِ فَقَلَّتْ أَقْرَئُنِي سُورَةُ هُودٍ أَقْرَئَنِي سُورَةُ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَا شَيْئًا أَبْلَغَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ عَنْ عُقَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُنْزِلَ عَلَىٰ آيَاتٍ لَمْ يَرِدْ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي بَدْلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَالِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ يَاجِرَ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأْتَ أَبَايَ أَنَّتَ وَأَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْتُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُمَا فَقَالَ أَقْرَأْتَهُمَا وَلَنْ تَقْرَأَهُمَا

٥٤٣٩

٥٤٤٠

٥٤٤١

٥٤٤٢

٢ الاستعاذه من قلب لا يخشى

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبْنَانًا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَذْيَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ وَدُعَاءً لَا يَسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٣ الاستعاذه من فتنه الصدر

٥٤٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ مِيمُونَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفَتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤ الاستعاذه من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسَ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْهِ شَكْلَ بْنُ حُمَيدٍ قَالَ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَمْنِي تَعَوَّذُ مِنْ فَاجِدِ يَدِي إِنْ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

(كان يتَعَوَّذُ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنه الصدر) قال ابن الجوزي هو أن يموت غير تائب (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة

قوله (من علم لا ينفع) أي صاحبه فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حرج وفي استعاذه صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبع له ملازمة الخوف ودوار الافتقار إلى جنابه تعالى وفيه حث للآمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن المنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتکلف في تحصيله وأما ما انفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) أي حر يصة على الدنيا لاتشبع منها وأما الحرث على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدني علماً والله تعالى أعلم قوله (من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنه الصدر) قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعد هذه المقام . قوله (أن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحين أو سakan الكاف

سَمِعَ وَشَرَّ بَصَرِي وَشَرَّ لَسَانِي وَشَرَّ قَلْبِي وَشَرَّ مَنِي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالَّذِي مَأْوَاهُ

٥ الاستعاذه من الجبن

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ مَصْعِبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ يُعْلَمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَهُنَّ وَيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرْدِلَ الْعُمْرَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٤٥

٦ الاستعاذه من البخل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمِيرٍ وَبْنِ مِيمُونَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجِبْنِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَمِيرٍ وَبْنِ مِيمُونٍ الْأَوَّدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْهِ هُؤُلَاءِ الْكَلَمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْغَلَبَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دَرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرْدِلَ الْعُمْرَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

٥٤٤٦

٥٤٤٧

والكاف و يقال باسكان الكاف أيضا (أن أرد إلى أرذل العمر) أي آخره في حالة الكبر

قوله (وشر مني) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضافا الى يام التكلم قوله (من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر دينه وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة

٥٤٤٨

عَذَابُ الْقَبْرِ حَدَثَتْ بِهَا مَصْبِعًا فَصَدَقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِّي عَنْ مُعاذِ بْنِ هَشَامَ قَالَ حَدَثَنَا أَنَّىٰ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَقِتَةَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ

٧ الاستعاذه من الهم

٥٤٤٩

أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْمُتَهَالِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَوَاتٌ لَا يَدْعُونَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُنُونِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ .

٥٤٥٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَوَاتٌ لَا يَدْعُونَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُنُونِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ قَالَ

٥٤٥١

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ أَبْنِ فَضِيلٍ خَطَا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَثَنَا بَشْرٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ وَقِتَةَ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنِ

٥٤٥٢

وَالْعَجْزِ وَالْخُوفِ وَالْأَرْذلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الرَّدِيِّ مِنْهُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) قَالَ الْخَطَابِيُّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُفْرِقُونَ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ إِلَّا أَنَّ الْحَزَنَ أَنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ أَمْرِ قَدْوَقَعِ وَالْهَمِّ فِيهَا يَتَوَقَّعُ (وَالْعَجْزِ) هُوَ ضَدُّ الْمَدْرَةِ (وَالْكَسْلِ) هُوَ التَّسَافَلُ عَنِ الْأَمْرِ ضَدُّ الْجَلَادَةِ

وَالْبَاطِنَةِ يَصِيرُ كَالْطَّفَلِ . قَوْلُهُ (وَالْهَرَمِ) بَفْتَحِينَ أَقْصِيِ الْكَبْرِ (وَقِتَةَ الْحَيَاةِ) مَفْعُلُ مِنَ الْحَيَاةِ هُوَ مَقْصُورٌ لَامْدُودٌ . قَوْلُهُ (مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) بَفْتَحِينَ وَبَضمِ فَسْكُونٍ مِثْلِ رَشْدِ وَرَشْدِ قَلْيلِ الْفَرْقِ

عَبْدُ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْهُرْمَ وَالْبُخْلِ وَالْجُنْبِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَهَاتِ

٨ الاستعاة من الحزن

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتَمُ السَّجْسَتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرَو مَوْلَى الْمُطَلَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلَّبِ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمَّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُنْبِ وَضَلَّعَ الدِّينِ وَغَلَبَةَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدُ بْنُ سَلَّمَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجَنَا لِلرِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

٩ باب الاستعاة من الغرم والمأثم

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنَ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَّمَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَطَيَّةَ وَكَانَ خَيْرُ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ بْنُ الرَّهْبَنِ عَنْ عُرُوفَةَ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

﴿وَالْبُخْل﴾ هو ضد الكرم (وضلوع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله وشدة
 ﴿وَغَلَبَةَ الرِّجَال﴾ قال الكرمانى هو الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال
 واستيلاقهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

ينهـما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقف وكثير منهم يحملونه من باب التكـير والتـأكـيد وكثيراً
 ما يـجيـه مثل هذا التـأكـيد بالـعـطفـ مـرـاعـاهـ لـتـغـيـرـ الـلفـظـ قولـهـ (وضـلـعـ الدـيـنـ) الـضـلـعـ بـفتحـيـنـ وـالـضـاءـ

معـجمـةـ بـمعـنىـ التـقـلـ وـالـشـدـةـ (وـالـدـيـنـ) بـفتحـ الدـالـ هوـ الروـاـيـةـ أـيـ ثـقـلـ الدـيـنـ وـشـدـتـهـ وـلـوـ كـسـرـتـ الدـالـ

اَللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ اَكْثَرُ مَا يَتَعُودُ مِنَ الْمُغْرِمِ وَالْمُلَائِمِ قُلْتُ يٰرَسُولَ اللّٰهِ مَا اَكْثَرَ
مَا تَعُودُ مِنَ الْمُغْرِمِ قَالَ اٰنَّهُ مِنْ غَرِيمٍ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

١٠ الاستعادة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَانَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي
بَلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيَّهِ شَكْلَ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يٰرَبِّ اللّٰهِ عَلٰيْنِي تَعُودًا تَعُودُ بِهِ فَأَخْذَ يَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ اَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
سَمْعٍ وَشَرِّ بَصَرٍ وَشَرِّ لَسَانٍ وَشَرِّ قَلْبٍ وَشَرِّ مِنِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتَهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنِي
مَاؤِهُ خَالِفُهُ وَكِيمُ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله (أَكْثَرُ مَا يَتَعُودُ مِنَ
الْمُغْرِمِ وَالْمُلَائِمِ) الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرغم من بدأه ماضياً إلى ما بعده وما في قوله ما يَتَعُودُ
 مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والمجلة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم أكثر تعوده كان من المغرم والملائم ولازمه أنه لا يستعيد من شيء قدر ما يستعيد
 منها ويمكن أن يكون أكثر صيغة ماض من الأكثار أي أنه قد أكثر التعود من المغرم
 والملائم ولازمه أنه يستعيد منها كثيراً ولا يلزم أن يكون تعوده منها أكثر من تعوده من الأشياء
 الآخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو
 الدين قلت والثانى هو المواقف لآخر الحديث ثم قال المراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز
 عن أدائه أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاد منه قلت المواقف للحديث هو الدين المنقضى إلى
 المعصية بواسطة العجز عن الأداء (ما أَكْثَرُ مَا تَعُودُ) بفتح الراء على التعجب وما تَعُودُ مصدرية
 كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضي بضيق الحال وليس ذلك من
 صفات الرجال (من غرم) بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعادة منه ليس بمحب التوسع وإنما هو
 لاجل ما يقضى إليه الدين من الخلل في الدين

١١ الاستعادة من شر البصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعَ بْنُ الْجَرَاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَتِيرَ بْنِ شَكْلَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَيْهَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي دُعَاءً أَنْفَقْتُ بِهِ قَالَ قُلْ مَلَّمَ عَافَتِي مِنْ شَرِّ سَمِعٍ وَبَصَرٍ وَلَسَانٍ وَقَلْبٍ وَمِنْ شَرِّ مَيِّنِي يَعْنِي ذَكْرَهُ

١٢ الاستعادة من الكسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سُئِلَ أَنْسٌ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

١٣ الاستعادة من العجز

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَرَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِنِي تَقْوَاهَا وَزِكْرَكَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدُعَوةً لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنَ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ

١٤ الاستعادة من الذلة

- ٥٤٦٠ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلامة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم . خالفة الأوزاعي قال أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن أبي عمر وهو الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني جعفر ابن عياض قال حدثني أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والذلة وأن تظلم أو تظلم . أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حماد بن سلامة عن إسحاق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم
- ٥٤٦١
- ٥٤٦٢

١٥ الاستعادة من القلة

- ٥٤٦٣ أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة ومن الذلة وأن تظلم أو تظلم

١٦ الاستعاذه من الفقر

٥٤٦٤

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حديثاً ابن وهب قال حديثى موسى بن شيبة عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حديثى جعفر بن عياض أن أبا هريرة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعودوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلموا أو تظلموا . أخبرنا محمد بن المثنى قال حديثاً ابن أبي عدى قال حديثاً عثمان يعني الشحام قال حديثاً مسلماً يعني ابن أبي بكره أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت أدعوه بهن فقال يابنى أى علمت هؤلاء الكلمات قلت يا بنت سمعتك تدعوهن في دبر الصلاة فأخذتهن عنك قال فالرمهن يابنى فأنبئ الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوهن في دبر الصلاة

٥٤٦٥

١٧ الاستعاذه من شر فتنه القبر

٥٤٦٦

أخبرنا محمد بن عبد الله قال حديثاً أبوأسامة قال حديثاً هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يدعوه هؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنه المسيح الدجال وشر فتنه الفقر وشر فتنه الغنى اللهم أغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وانق فلي من الخطاياي كاً أنقية التوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كاً باعدت

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٨ الاستعادة من نفس لاتشبع

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْكَيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

١٩ الاستعادة من الجوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرَيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسَضُ الضَّاجِعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِنَسْتِ الْبِطَانَةِ

٢٠ الاستعادة من الخيانة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ عَجْلَانَ وَذَكَرَ أَخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسَضُ الضَّاجِعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِنَسْتِ الْبِطَانَةِ

٢١ الاستعادة من الشقاوة والنفاق وسوء الأخلاق

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءً لَا يُسْمَعُ
وَنَفْسٌ لَا تَشْبِعُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُولَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ضِبَارَةٌ عَنْ دَوِيدَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ
وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٥٤٧١

٢٢ الاستعاذه من المغرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَائَا بَقِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنَ سَلِيمَ الْمَصْعِي
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرُوْنَهُ وَهُوَ ابْنُ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّعْوِذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْمَمِ فَقَيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعْوِذَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْمَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٥٤٧٢

٢٣ الاستعاذه من الدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَخْرَى
قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيَّلَانَ التَّجِيِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَاجًا أَبَا السَّمْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْمِينَ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ

٥٤٧٣

قالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدُ الدِّينَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 ٥٤٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَاجٍ
 أَبِي السَّمْحٍ عَنْ أَبِي الْهَمَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدُلُ الدِّينَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ

٤٤ الاستعادة من غلبة الدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ٥٤٧٥ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ بَهْوَلَاءَ الْكَلَّاَتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ
 وَشَيْءَاتِهِ الْأَعْدَاءِ

٤٥ الاستعادة من ضلوع الدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ أَبْنَ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ٥٤٧٦ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمَّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُنُونِ وَضَلَاعِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ

قوله (أَيُعدُ الدين بالكفر قال نعم) أراد الرجل أن قرأنهما في الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما
 في المضرة بحيث ان كلامنما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلاً للكفر
 ويذكر قرينا معه في الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو ذاتي ومنع
 الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله (وشيئات الاعداء) فرحمهم بصائره

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر اللهم أغسل خطاياي بماء الثلوج والبردونق قلبي من الخطايا كأنني
الثوب الأبيض من الدنس اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والماشي

٢٧ الاستعادة من فتنة الدنيا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ
قَالَ سَمِعْتُ مَصْعِبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُهُ هُؤُلَاءِ الْكَلَمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ
أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ عَمِيرٍ عَنْ مَصْعِبِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَرِ بْنِ مِيمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بْنَيَ هُؤُلَاءِ
الْكَلَمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُكْتَبُ الْغَلَمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ
فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِدَ
إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عُمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَتَعَوْذُ مِنَ الْجِبْنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفَتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ
 ٥٤٨١ اَبْنُ سَلِيمَانَ الْبَلَخِيَّ هُوَ أَبُو دَاوُدُ الْمَصَاحِفِيُّ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبْنَانَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
 عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَعَوْذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِبْنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفَتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ
 ٥٤٨٢ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَثَنَا حُسْنِي قَالَ حَدَثَنَا زُهْيرٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ
 عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ حَدَثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 ٥٤٨٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوْذُ مِنَ الشَّحِّ وَالْجِبْنِ وَفَتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 اَبْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوْذُ مِنْ رَسُولِ

٢٨ الاستعاذه من شر الذكر

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
 ٥٤٨٤ شُتَّيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي دُعَاءً أَتَفْعَلُ بِهِ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ
 عَافِي مِنْ شَرِّ سَمِعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِي يَعْنِي ذَكْرَهُ

٢٩ الاستعاذه من شر الكفر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمُ بْنُ غَيْلَانَ
 ٥٤٨٥ عَنْ دَرَاجٍ أَبِي السَّمْعِي عَنْ أَبِي الْهَيْمِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفَّرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

٢٠ الاستعاذه من الضلال

٥٤٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَعْنِلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يَمْهُلَ عَلَيَّ

٢١ الاستعاذه من غلبة العدو

٥٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُونَ بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُبَيْبِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الْعُدُوِّ وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ

٢٢ الاستعاذه من شهادة الاعداء

٥٤٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ

(أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ) بفتح أوله وكسر الزاي من الزليل وروى بالذال من الذل (أَوْ أَضَلَّ) بفتح أوله وكسر الضاد وفرواية أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَضَلَّ الْأَوَّلُ فِيهِما مبنيًّا للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يَمْهُلَ عَلَيَّ) فَإِنَّ الْأَوَّلَ فِيهِما مبنيًّا للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في أَجْهَلَ عَلَيَّ أحدي وازن قوله في الثاني على والمراد بالجهل ٧ كذا

٣٣ الاستعاذه من الهرم

٥٤٨٩ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن مساعدة عن هرون ابن إبراهيم عن محمد عن عمّان بن أبي العاص أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يدعى بهذه الدعوات اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والعجز ومن فتنة الحيوانات
٥٤٩٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن يزيد بن الحاد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والائم وأعوذ بك من شر المسيح الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار

٣٤ الاستعاذه من سوء القضاe

٥٤٩١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبنا سفيان عن سمي عن أبي صالح إن شاء الله عن أبي هريرة قال كان النبي صلّى الله عليه وسلم يتغدو من هذه ثلاثة من درك الشقاء وشحاته الأعداء وسوء القضاe وجهد البلاء قال سفيان هو ثلاثة فذكرت أربعة لأن لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه

(من درك الشقاء) بفتح الراء والمعجمة والمد أول حاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشحاته الأعداء) هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه (سوء القضاe)

قوله (من درك الشقاء) الدرك بفتحتين وحکى سكون الثانى للحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أولى من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (سوء القضاe) قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا في تعريف القضاe

٣٥ الاستعادة من درك الشقاء

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد من سوء القضاء وشدة الأعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء

٥٤٩٢

٣٦ الاستعادة من الجنون

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن

٥٤٩٣

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسماء

قال الكرماني هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي تملك السكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (وجهد البلاء) بفتح الجيم أي شدة البلاء قال السيوطي هي الحالة التي يختار المولت عليها أي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزاً عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال ولثرة العيال قال الكرماني هذه الكلمة جامعة لأن المكرهه أما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو أما من جهة غيره وهو شهادة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خير لأن لاماقة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن جموع الثلاثة الأخيرة بمذلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيمت أقسام سوء القدر مقامة بقى أن المقضى من حيث القضاء أذلى فأذى فائدة في الاستعادة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعا مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الى أن نعرف الفائدة المتربطة عليه سوى ما ذكرنا . قوله (وسيء الأسماء) هي ما يكون سبيلاً لعب وفساد عضو ونحو ذلك

٣٧ الاستعاذه من عين الجان

أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدو من عين الجان وعين الأنس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوا ذلك

٣٨ الاستعاذه من شر الكبر

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدو بئلاه الكلمات كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الرجال وعذاب القبر

٣٩ الاستعاذه من أرذل العمر

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال كان يعلمنا خمساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونهن ويقول اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن

التي يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انمادعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعلينا لأمته وهذه كامة جامعة لأن المكروه أما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك امامن جهة غيره وهو شهادة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نموذجاً له من ذلك **(نزلت المعوذتان)** بكسر الواو

قوله **(فلا نزلت المعوذتان)** بكسر الواو . قوله **(وسوء الكبر)** بكسر الكاف وفتح الباء أي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى الكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم

أَرْدَى إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠ الاستعادة من سوء العمر

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا خالد بن حديثاً يونس عن أبي إسحاق

يعنى أباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع إلا أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتغوز من خمس اللهم إني أعوذ بك من البخل والحبش وأعوذ بك

من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر وأعوذ بك من عذاب القبر

٤١ الاستعادة من الهجر بعد الكور

أخبرنا أزهير بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن

عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال اللهم إني أعوذ

بك من وعاء السفر وكابة المقلب والهجر بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر

في الأهل والمال . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن عاصم عن عبد الله

بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال اللهم إني أعوذ بك من

وعاء السفر وكابة المقلب والهجر بعد السور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل

﴿من وعاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومدأى مشقتها وشدتها ﴿وكابة المقلب﴾
فتح الكاف والمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمقلب بفتح اللام المرجع ﴿والهجر بعد

قوله ﴿من وعاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومدأى شدتها ومشقتها ﴿وكابة
المقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورأفة في القاموس هي الفم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

٤٩ الاستعاذه من دعوه المظلوم

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْبُونَ مُنْصُورٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ
٥٥٠٠ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ وَالْحُورِ
بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعَوَةِ الْمُظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٤٣ الاستعاذه من كآبة المنقلب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ مُقْدِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَدَى عَنْ شَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٥٥٠١

الكور) روی بالنون وبالراء قال الترمذی وكلاهما له وجه قال ويقال الرجوع من الایمان
إلى الكفر ومن الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام
الترمذی وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة
إلى النقصان قالوا ورواية الراء مأخذة من تکویر العامة وهي لفها وجمعها ورواية النون مأخذة
من الكون مصدر کان يكون کوننا اذا وجد واستقر (ودعوه المظلوم) قال النووي أخذ
بك من الظلم فإنه يترب عليه دعاء المظلوم ودعوه المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء
المنظار) بالظاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابي معناه أن ينقلب إلى أهله كثيراً
حزيناً لعدم قضاه حاجته أو أصابة آفة له أو يجد هم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور)
الكور لف العامة والحرور نقضها والمراد الاستعاذه من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد
الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى
بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قبل هو مصدر کان تامة أى من
التغير بعد الثبات (ودعوه المظلوم) استعاذه من الظلم فإنه يترب عليه دعوة المظلوم ودعوه المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر إليه سوء

ابن بشر الخشعبي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحاته قال باصبعه ومد شعبه باصبعه قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكما بالمنقلب

٤٤ الاستعاذه من جار السوء

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام قال جار البدية يتحول عنك

٥٥٠٢

٤٥ الاستعاذه من غلبة الرجال

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عمرو بن أبي عمرو انه سمع انس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى طلحة المقص لي غالما من غلاما نكم يخدمنى خرج فى أبو طلحة يردفى ورأاه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكتران يقول اللهم إني أعوذ بك من المهرم والحزن والعجز والكسيل والبخيل والجبن وضعف الدين وغلبة الرجال

٥٥٠٣

٤٦ الاستعاذه من فتنة الدجال

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله

٥٥٠٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَقْتَلُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاستعاذه من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى
٥٥٠٥ أَبْنِ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّنَادُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَنِّي هُرِيرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٥٥٠٦ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَهَاتِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
دَرْسَتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْعَيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنِّي كَثِيرٌ أَنَّ ابْنَ أَسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ
أَنِّي هُرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَهَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٤٨ الاستعاذه من شر شياطين الانس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٥٥٠٧ عَنْ أَنِّي عُمَرُ عَنْ عَبِيدِ بْنِ خَشْبَاشِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَقِيَتْ جَلْسَتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أبا ذَرٍ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ قُلْتُ
أَوْ لِلْأَنْسِ شَيَاطِينِ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاستعاذه من فتنه المحيا

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَنِّي هُرِيرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ
وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا شُبَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يَحْدُثُ عَنْ
أَنَّ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنَ بَشَّارَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَثَنَا شُبَّهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ
الْهَامِشِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَطَاعَنِي
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمِنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمِ
وَفَتْنَةِ الْأَحْيَا وَالْأَمْوَاتِ وَفَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ
حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَنَّ عَلْقَمَةَ حَدَثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ مَنْ فِيهِ إِلَيْنِي
قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِنُو بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَفَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٠ الاستعاذه من فتنة الممات

أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُلُوا لِلَّهِمَ إِنَّا نَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
 ٥٥١٣ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيمُونَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْرُو عَنْ
 طَاؤُسَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥١ الاستعادة من عذاب القبر

قَالَ الْمُحْرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْفَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْزَنَادِ
 ٥٥١٤ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ

٥٢ الاستعادة من فتنه القبر

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ كَثِيرَ الْمُقْرِئِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنَ
 ٥٥١٥ أَبِي حَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانَ بْنَ سِنَانَ

٥٣ الاستعادة من عذاب الله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الْزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
 ٥٥١٦

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَهَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٤ الاستعادة من عذاب جهنم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو عَامِرَ الْعَقْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ بُدْيَلِ
أَبْنِ مَيسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٧

٥٥ الاستعادة من عذاب النار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَهَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٨

٥٦ الاستعادة من حر النار

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفِّيَانَ بْنَ سَعِيدَ
عَنْ أَبِي حَسَانَ عَنْ جِسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ اعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنَ سُوَادَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ الْحَرَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانَ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَهَاتِ

٥٥١٩

٥٥٢٠

٥٥٢١

وَمِنْ حَرْجَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدَةِ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ لِلَّهِمَ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ أَسْتَحْجَارَ
مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ لِلَّهِمَ أَجِرْهُ مِنِّي النَّارُ

٥٧

الاستعادة من شر ما صنع وذكر الاختلاف

علي عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسْنَى الْمُعْلَمُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ سَيِّدَ الْاسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ لِلَّهِمَ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ
وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا سُطِعَتْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتَ أَبُوكَ بْنَ ذِئْنِي وَأَبُوكَ

(عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (أن سيد الاستغفار) في رواية أفضل الاستغفار أى الأكثرون توابا للمستغفر به من المستغفر بغيره (اللهم أنت رب لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهديك وعدك ما استطعت) قال الخطابي أى أنا على ما عاهدت عليه وعدتك من اليمان والخلاص الطاعة لك ويتحمل يكون معناه أى مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوماك بذنبي) قال الخطابي يريد الاعتراف

قوله (أن سيد الاستغفار) وفي رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار وجده كونه كذلك معايا يعرف بالعقل وأنا هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الاعمال (وأنا على عهدي) أى على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد (وعهدي) بالثواب للؤمنين على لسان الرسل (أبوماك) أى أعترف (دخل الجنة) أى ابتداء والافق كل مؤمن يدخل الجنة بiamane وهذا أفضل

بِنْعَمَتَكَ عَلَى فَاغْفِرْلِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالِفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ شَعْلَةَ

٥٨ الاستعاذه من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ أَنَّ أَبْنَى يَسَافِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُونَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُونَ بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٥٢٣

٥٥٢٤

بِهِ وَيَقَالُ يَا فَلَانَ بِذَنْبِهِ إِذَا احْتَمَلَهُ كَرْهًا لَا يُسْتَطِعُ دُفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ (فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ فَإِنْ قَلَتِ الْمُؤْمِنُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَلَتِ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ دُخُولِ النَّارِ وَلَانَ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِحَقِيقَتِهِ الْمُؤْمِنَ بِمَضْمُونِهِ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى أَوْ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى يَعْفُو عَنْهُ بِبِرَّكَةِ هَذَا الْاسْتَغْفَارِ فَإِنْ قَلَتِ فِي الْحِكْمَةِ فِي كُونِهِ أَفْضَلُ الْاسْتَغْفَارَاتِ قَلَتِ هَذَا وَأَمْثَالُهِ مِنَ الْتَّعْبِدِيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ لَكِنْ لَا شَكَ أَنَّ فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ وَذَكْرُ نَفْسِهِ بِأَنْقَصِ الْحَالَاتِ وَهُوَ أَقْصَى غَايَةِ التَّضَرُّعِ وَنِهايَةِ الْاسْتِكَانَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحْقَهَا إِلَاهٌ أَمَا الْأَوَّلُ فَلِمَا فِيهِ مِنَ الْاعْتَرَافِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الصَّفَاتِ الْعَدْمِيَّةِ الْمُسْمَأَةِ بِصَفَاتِ الْجَلَالِ وَالْاعْتَرَافُ بِالصَّفَاتِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ الصَّفَاتُ الْوَجُودِيَّةُ الْمُسْمَأَةُ بِصَفَاتِ الْأَكْرَامِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ الْلَّازِمَةُ مِنَ الْخَلْقِ الْمُلَزُومَةُ لِلْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالْخَامِسَةِ الْكَلَامُ الْلَّازِمُ مِنَ الْوَعْدِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ الْلَّازِمَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِذَا الْمَغْفِرَةُ لِلْمُسْمَوْعِ وَلِلْبَصَرِ لَا يَنْصُورُ إِلَّا بَعْدِ السَّمْاعِ وَالْأَبْصَارِ وَأَمَا الثَّالِثُ فَلِمَا فِيهِ أَيْضًا مِنَ

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتَ أَنْتَ) أَيْ مِنْ شَرِّ مَا فَعَلْتَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَمَا تَرَكْتَ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَوْ

ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت كان أكثر دعاه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم
 أعمل بعد . أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن
 فروة بن نوفل قال سألت أم المؤمنين عائشة عمما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعوه قالت كان يقول أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل . أخبرنا هناد
 عن أبي الأحوص عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل

٥٩ الاستعاة من شر مالم يعمل

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حديثنا المعتمر عن أبيه عن حصين عن هلال
 ابن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حديثي بشيء كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدعوه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني
 أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل . أخبرنا محمود بن غيلان قال حديثنا
 أبو داود قال حديثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت
 لعائشة أخبرني بدعاه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه قالت كان يقول
 اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقضي نقضها وهو الشكر

من شر كل شيء متعلق به كسيء أولا والله تعالى أعلم

٦٠ الاستعاذه من الخسف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَبِيرُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ بْنِ جَبِيرٍ أَبْنَى مُطْعَمٍ أَنَّ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّهِمَ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جَبِيرٌ وَهُوَ الْخَسْفُ قَالَ عِبَادَةَ فَلَأَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جَبِيرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ هُوَ أَبْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جَبِيرٍ أَبْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّهِمَ فَذَكِّرْ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ

٥٥٢٩

٥٥٣٠

٦١ الاستعاذه من التردى والهدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَيُّوبَ عَنْ أَيِّ الْيَسِّرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّيِّ وَالْهَدْمِ وَالْغَرْقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ

٥٥٣١

(وأعوذ بك أن تخبطني الشيطان عند الموت) قال الخطابي هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا

قوله (أن أغتال) على بناء المفعول يقال أغتاله أي قتلها غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه فإذا صار إليه قتلته أي أغزد بك من أن يحيطني البلاء من حيث لاأشعر به . قوله (من التردى) هو السقوط من العالى إلى السافل (والهدم) بفتح سكون مصدر هدم البناء تقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للهعم أو من أن أحدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) أي العذاب المحرق (وأعوذ بك أن تخبطني الخ) قد فسره الخطابي

عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سييلك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغاً . أخبرنا
 ٥٥٣٢ يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن سعيد عن صيفي عن
 أبا اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أعوذ بك
 من المرم والمردم والغم والحرق والغرق وأعوذ بك أن تخبطني الشيطان
 ٥٥٣٣ عند الموت وأن أقتل في سييلك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغاً . أخبرنا محمد بن المشتبه
 قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني صيفي مولى أبي أيوب
 الأنصاري عن أبي الأسود السلبي هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم إني أعوذ بك من المردم وأعوذ بك من التردد وأعوذ بك من الغرق والحرق
 وأعوذ بك أن تخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سييلك مدبراً
 وأعوذ بك أن أموت لديغاً

٦٢ الاستعاذه برضاء الله من سخط الله تعالى

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثني العلاء بن هلال قال حدثنا عبد الله عن زيد
 ٥٥٣٤

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله
 أو يؤيده من رحمة الله أو يكره له الموت ويوسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله
 عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقي الله وهو ساخط عليه

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج
 عن مظلمة تكون قبله أو يؤيده من رحمة الله أو يكره له الموت ويوسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه
 الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له ويلقي الله وهو ساخط عليه (لديغاً) هو الملعون

الاستعاذه من ضيق المقام يوم القيمة

عَنْ عَمِّرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فَرَاشِي فَلَمْ أَصْبِهُ فَضَرِبَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِ الْفَرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدْمِيهِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

٦٣ الاستعاذه من ضيق المقام يوم القيمة

٥٥٣٥

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحَرَازِيُّ شَامِيُّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ قِيَامَ اللَّيلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَّا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَسْبِحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٤ الاستعاذه من دعاء لا يسمع

٥٥٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَنْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانِي يَحْيَى

٥٥٣٧

يَعْنِي أَبْنَيْ يَحْيَى قَالَ أَبْنَانِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَبَعُ وَمِنْ دُعَاءً لَا يُسْمَعُ

٦٥ الاستعادة من دعاء لا يستجاب

٥٥٣٨ أَخْبَرَنَا وَأَصْلُونَا عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَرَثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَحَدُ ثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَوْمَ نَارِنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبَخْلِ وَالجُنُونِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِنِي نَفْسًا تَقْوَاهَا وَزِكْرًا أَنْتَ وَلَهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَخْشُعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَنَعْوَةً لَا تَسْتَجَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

٥٥٣٩ أَبْنَ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَيْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَرْزُلْ اَوْ اَضْلُلْ اَوْ اَظْلِمْ اَوْ اَجْهَلْ اَوْ يَجْهَلْ عَلَى

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله «من أن أزل» بفتح المهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول وأما الثاني فبضم المهمزة واجهل بفتح المهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

٥١ كتاب الأشربة

١ باب تحريم الخمر

قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقَعَ بِنِيمَكُمْ
الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَمْ مُنْتَهُونَ
أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرَمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ السَّنَائِيَ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَبْنَانَا الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ النَّسَائِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَبْنَانَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ أَبِي مِيسِرَةٍ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ يَبْأَنَا شَافِيًّا فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ

٥٥٤٠

كتاب الأشربة

(من فضيحة) وهو شراب متخد من البسر المفضوح أى المشدوخ

كتاب الأشربة

قوله (لما نزل تحريم الخمر) أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أُنزله
بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم إنما حصل بأية المائدة ودعا عمر كان قبل ذلك بلا بد من تأويل
ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بأية البقرة قوله تعالى قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد
بالآثم والله تعالى أعلم بالضرر كما يدل عليه مقابله بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وأما قوله
تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ الْآيَةُ فلعل المراد بهى من له معرفة من السكري في الجملة أو المراد
به النهى عن مائرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانه السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

فُدْعَى عُمَرْ فَقِرْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرْ لِلَّهِ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ يَا نَاهِ شَافِيَا فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ
يَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ سُكَارَى فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ سُكَارَى فَدُعِيَ عُمَرْ فَقِرْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ يَا نَاهِ شَافِيَا فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فُدْعَى عُمَرْ فَقِرْتَ عَلَيْهِ فَلِمَّا بَلَغَ
فَهِلْ أَتَمْ مَتَهُونَ قَالَ عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَهِنُ إِنَّهُمْ يَهِنُونَ

٢ ذكر الشراب الذى أهريق بتحريم الخمر

٥٥٤١

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَانَ الْمَبَارِكِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ إِنَّ
أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَبْنَنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عَمُومَتِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيَهُمْ مِنْ فَضْيَخٍ لَهُمْ فَقَالُوا أَكَفَاهَا فَكَفَاهَا
فَقَالَ لَأَنَسَّ مَا هُوَ قَالَ الْبَسْرَ وَالْمَقْرَ قَالَ أَبُوبَكْرُ بْنُ أَنَسَ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَنْكُرْ
أَنَسٌ . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَانَ الْمَبَارِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ
عَنْ قَاتَدَةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَثَ حَدَثَ خَبَرَ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَكَفَاهَا قَالَ وَمَاهِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا فَضْيَخٌ

٥٥٤٢

قوله {من فضيخت لهم} بفتح فاء وخفته معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار
وقيل يتخذ من برومي وقيل يتخذ من بسر مخصوص أي مكسور. فلت وقد بين أنس في الحديث الفضيخت
فلا حاجة إلى بيانه ومراد أنس أن الفضيخت هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله {فقالوا}
أكفاءهم بالهمزة في آخره أي أقرب وعامها

خليطُ البُسْرِ وَالْتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنْسٌ لَقَدْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَةً خُمُورَهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيْخُ
أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَرَّمَتِ
الْخَمْرُ حِينَ حَرَّمَتْ وَإِنَّهُ لِشَرابِهِمُ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ

٥٥٤٣

٣ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ عَنْ جَابِرِ
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

٥٥٤٤

سَفِيَّانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ خَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ
أَخْبَرَنَا الْفَالَّقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاً قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ

٥٥٤٥

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّيْبُ وَالْتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

٥٥٤٦

٤ نهي البيان عن شرب نيد الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنَائِي لَيْلَى

٥٥٤٧

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى

عَنِ الْبَلْحِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَّمْرِ

قوله (هو الخمر) أي الكامل في الكون خمراً وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا لقصرها على أحددهما . قوله (نهى عن البلح والتمر) أي عن الجمع بين النوعين في الاتباد لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر وقد جاء ما يفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا يأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتزييه والله تعالى أعلم

٥ خليط البلح والزهو

- ٥٥٤٨** أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضْلِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ جُبَيرَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحِنْمَ وَالْمَزْفَتِ
٥٥٤٩ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلْحَ وَالْزَّهُوَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ أَبِي عَمْرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٥٥٠ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَزَادَ مَرْأَةُ أُخْرَى وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ التَّقَرَّ بِالْزَّيْبِ وَالْزَّهُوَ بِالْقَرَّ . أَخْبَرَنَا
الْحَسَينُ بْنُ مُنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ
عَنْ أَبِي أَرْطَاطَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهُوِ
وَالْقَرَّ وَالْزَّيْبِ وَالْقَرَّ

٦ خليط الزهو والرطب

- ٥٥٥١** أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ
٥٥٥٢ الْقَرَّ وَالْزَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهُوِ وَالرُّطْبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ

﴿لا تجمعوا بين القر والزيسب ولا بين الزهو والرطب﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مكر او يكون مسكرا او الجهر على أنه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حرقة أو صفرة وطاب

﴿وأن يخلط البلح والزهو﴾ الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حرقة أو صفرة وطاب وفي الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

قالَ حَدَثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الرَّهُوَ وَالرَّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرَّطَبَ جَمِيعًا

٧ خليط الزهو والبسر

٥٥٥٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنِي أَبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَرْثَ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْمَرْ وَالزَّبِيبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الرَّهُوُ وَالْمَرْ وَالرَّهُوُ وَالبَسْرُ

٨ خليط البسر والرطب

٥٥٥٤

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ خَلْطِ التَّرْ وَالزَّبِيبِ وَالبَسْرِ وَالرَّطَبِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا بَسْطَامٌ قَالَ حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْلُطُوا الزَّبِيبَ وَالْمَرَ وَلَا الْبَسْرَ وَالْمَرَ

٥٥٥٥

٩ خليط البسر والمر

٥٥٥٦

أَخْبَرَنَا قَيْبَةً قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْمَرُ جَمِيعًا وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبَسْرُ وَالْمَرُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ أَبْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ أَبْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْخَنْمِ وَالْمَرْفَةِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبَسِيرِ وَالْمَرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالْمَرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ هَجَرَانِ

٥٥٥٧

لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالثِّرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا حُمَيْدٌ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبَسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ الثِّرِ حَرَامٌ

١. خليط القر والزيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلْيَطِ الثِّرِ وَالزَّيْبِ وَعَنِ الْبَسْرِ . أَخْبَرَنَا قَرِيشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرِدِيُّ عَنْ أَبْنَانَ الْمُحَسَّنِ قَالَ أَبْنَانَا الْمُحَسَّنِ بْنِ وَقَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْثِرِ وَالزَّيْبِ وَنَهَى عَنِ الْبَسْرِ وَالْبَسْرِ أَنْ يُبَنِّذَ جَمِيعًا

١١. خليط الرطب والزيت

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنَ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي قَاتِدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْنِذُوا الزَّهْوَ وَالرَّطْبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرَّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا

١٢. خليط البسر والزيت

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَنِّذَ الزَّيْبَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبَنِّذَ الْبَسْرَ وَالرَّطْبَ جَمِيعًا

١٣ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين
وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنَ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْفَلِ عَنْ

أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع شيئاً نيداً يعني أحدهما على صاحبه قال وسأله عن الفضيحة فهانى عنه قال كان يكره المذنب من البسر خاتمة آن يكون شيئاً فكنا نقطعه . أخبرنا سعيد بن نصر قال أبا عبد الله عن هشام بن هشام عن أبي إدريس قال شهدت أنس بن مالك أني بيسر مذنب فعل يقطعه منه أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة كان أنس يأمر بالذنب وفقرض . أخبرنا سعيد بن نصر قال أبا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطَبَ إلا عزَّ له عن فضيحة

٥٥٦٤ ٥٥٦٤ ٥٥٦٥

١٤ الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغييره في فضيحة

أخبرنا إسحاق بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبذروا الزهو والرطب جمِيعاً ولا البسر والزيْب جمِيعاً وابذروا كل واحد منها على حدته

٥٥٦٦

١٥ الرخصة في الانتباذ في الاسقية التي يلاط على أفواها

أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والمر وخلط

٥٥٦٧

قوله (يعني أحدهما على صاحبه) أي يشتدد من البغى وهو الخروج ومجاورة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنب يقال ذنبت البسرة تذنبي اذا ظهر فيه الارطاب

البُشَرُ وَالْمُرْ وَقَالَ لِتَنْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّةٍ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ الترخيص في انتصارات التمر وحده

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَاسًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ حَدَثَنَا
أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ
بِسَرِّ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبَ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبَ بَشَرٍ وَقَالَ مَنْ شَرَبَ مِنْكُمْ فَلَا يُشَرِّبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرَدَ
عَمَّارًا فَرَدًا أَوْ بَسِرًا فَرَدًا أَوْ زَيْبًا فَرَدًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ حَدَثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَسِرٌ بَتْمَرٌ أَوْ زَيْبٌ بَتْمَرٌ أَوْ زَيْبٌ بَشَرٌ وَقَالَ مَنْ
شَرَبَ مِنْكُمْ فَلَا يُشَرِّبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ
عَلَى بْنِ دَاؤِدٍ

١٧ انتیا ز ال زیب وحدہ

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ أَنَصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُوكَشِيرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ نَهْى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبَرُّ
وَالْزَّيْبُ وَالْبَسْرُ وَالْتَّنَرُ وَقَالَ أَنْذَنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّةٍ

«التي يلاث على أفواهها» بالمثلثة أى يشد ويربط

قوله (يلا ث على أفواهها) بالثلثة أى يشد ويربط والمراد الاسمية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها مااشتد من غيره لانها تشقق بالاشتداد القوي غالاً والمقصود في الكل الاحتراز عن المسکر فان المسکر

١٨ الرخصة في انتباذ البسر وحده

٥٥٧١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَعَافِي يَعْنِي أَبْنَاءَ عُمَرَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ
أَبْنَاءَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى التَّوْكِلِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يَنْبَذَ الْمَرْ وَالزَّيْبُ وَالْمَرْ وَالبَسْرُ وَقَالَ اتَّبِعُوا الزَّيْبَ فَرْدًا وَالْمَرْ فَرْدًا وَالبَسْرَ فَرْدًا
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُوكَثِيرٌ أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٩ تاویل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب

تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً

٥٥٧٢

أَخْبَرَنَا سَوْيِدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَثِيرٌ حَمِيدٌ
وَأَبْنَانَا حَمِيدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوكَثِيرٌ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخْرُونَ مِنْ هَاتَيْنِ وَقَالَ سَوْيِدٌ
فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَانِ عَلَيْهِ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَثِيرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخْرُونَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ . أَخْبَرَنَا
سَوْيِدٌ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ

حرام والله تعالى أعلم . قوله (من هاتين الشجرتين) لاعلى وجہ القصر عليهمما بل على معنى أنه منها
ولا يقتصر على العنبر وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين
وقيل أن ظلم ما يتخذ من المخر أو أشد ما يكون في معنى المخارمة والاسكار أنها هو من هاتين والله

السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ٥٥٧٥ أَبْنَى جَبِيرٍ قَالَ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ حَيْبٍ وَهُوَ
 ٥٥٧٦ مَوْهِيَّ أَبْنَى لَهُ عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ
 ٥٥٧٧ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي حَصِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ السَّكْرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسْنُ حَلَالٌ

٤٠ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريرها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعِيُّ
 ٥٥٧٨ عَنْ أَبْنَى عُمْرًا قَالَ سَمِعْتُ عُمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ
 أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ بِحَرِيمِ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالثَّرْ وَالْعَسْلِ وَالْحَنْكَةِ وَالشَّعِيرِ
 ٥٥٧٩ وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَى إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَا
 وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعِيِّ عَنْ أَبْنَى عُمْرًا قَالَ سَمِعْتُ عُمْرًا بْنَ الْحَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ
 ٥٥٨٠ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمَهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ
 وَالْحَنْكَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّرِ وَالْعَسْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَادُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ أَبِي حَصِينَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالْحَنْكَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالثَّرِ وَالْعَسْلِ وَالْعَنْبِ

تعالى أعلم . قوله (السَّكْرُ خَمْرٌ) السَّكْرُ بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحرير الخمر قال ابن عباس السَّكْرُ
 ماحرمه وهو الخمر والرزق الحسن مابقي حلالاً وهو الاعناب والتمور والسكراسم لايسكنركذا نقل من شرح
 السنة . قوله وهي من خمسة أى الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية واحرمه بل جميع تلك

٢١ تحريم الأشربة المسكرة من الأئمّة والمحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربها

٥٥٨١ أخبرنا سعيد بن نصر قال حديثاً عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجلاً إلى ابن عمر فقال إنَّ أهلاً يبتذلون لنا شراباً عشياً فإذا أصبحنا شربنا قال إنَّه أهلاً عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك إنَّه أهلاً عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك أنَّه أهل خيراً يبتذلون شراباً من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخنزير وإنَّ أهلاً فدك يبتذلون شراباً من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخنزير حتى عدد أشربة أربعة أحدها العسل

٢٢ إثبات اسم الخنزير لكل مسکر من الأشربة

٥٥٨٢ أخبرنا سعيد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حديثاً أليوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كل مسکر حرام وكل مسکر خمر . أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حديثاً أهداً بن حنبيل قال حديثاً عبد الرحمن بن مهدي قال حديثاً حماد بن زيد عن أليوب عن نافع عن ابن عمر قال

٥٥٨٣

الآقسام الخمسة لا مقتضراً عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لأنَّ حقيقة الخنزير ما خامر العقل. قوله (وكل مسکر خمر) يحتمل أن المراد أن الخنزير كل ما يوجده فيه السكر من الأشربة ومن ذهب إلى هذا قال ابن اللثري أن تحدث الآيات بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام ويحتمل أن معناه أن كل مسکر سوى الخنزير كالمخمر في الحرمة والمدعوى على هذان فهو يؤكّد ما قبله في الجملة ويحتمل أن يراد أنه كالخنزير الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

- قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحَسَنُ
قالَ أَحْمَدُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرْسَتَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلَيُّ
أَبْنُ مِيمُونَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي رَوَادَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيْجَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ
قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ

٤٢ تحريم كل شراب أسكر

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَةَ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ
قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ فِي الدَّبَابِ
وَالْمَزْفَتِ وَالْقَيْرِ وَالْحَنْمَ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَنْبُذُوا فِي الدَّبَابِ وَلَا الْمَزْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَقَتِيْلَةُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٩٢

عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام قال قتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا

قتيبة عن مالك ح وأبناها سويد ابن نصر قال أبناها عبد الله عن مالك عن ابن شهاب

عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتاع

فقال كل شراب أسكر حرام اللهو لسويد . أخبرنا سويد قال أبناها عبد الله عن معمرا

عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن البتاع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والبتاع من العسل . أخبرنا علي بن ميمون

قال حدثنا بشير بن السري عن عبد الرزاق عن معمرا عن الزهرى عن أبي سلمة عن

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتاع فقال كل شراب

أسكر فهو حرام والبتاع هو نيد العسل . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف

وعبد الله بن الهيثم عن أبي داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكري حرام . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي

قال حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و معاذ إلى اليمن فقال معاذ إنك تبعينا إلى أرض كثيرة

شراب أهلها فاشرب قال أشرب ولا تشرب مسكري . أخبرنا يحيى بن موسى البخري

قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة الأيماني عن أبي بردة

٥٥٩٣

٥٥٩٤

٥٥٩٥

٥٥٩٦

٥٥٩٧

- عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام . أخبرنا سعيد
 قال أبا عبد الله قال أبا الأسود بن شيبان السدوسي قال سمعت عطاء ساله رجل
 فقال إنما نزّك بأسفاراً قبرزاً لنا الأشربة في الأسواق لأندرى أوعيتها فقال كل مسکر
 حرام فذهب يعيد فقال كل مسکر حرام فذهب يعيد هو ماقول لك . أخبرنا
 سعيد قال أبا عبد الله عن هرون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال كل مسکر حرام
 أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن عبد الملك بن الطفيلي الجزار قال كتب علينا
 عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويفقى ثلثه وكل مسکر حرام .
 أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن الصقع بن حزن قال كتب عمر بن عبد العزيز
 إلى عدى بن أرطاة كل مسکر حرام . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال
 حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة بن مصرف عن أبي بردة عن أبي موسى
 الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسکر حرام

٤٤ تفسير البتع والمزد

- أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن الأجلح قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى
 عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ألمي قلت يا رسول الله إن بها
 أشربة فماشرب وماداع قال وماهي قلت البتع والمزد قال وما البتع والمزد قلت

- أَمَّا الْبَيْعُ فَنَبِيَّدُ الْعَسَلَ وَأَمَّا الْمَزْرُ فَنَبِيَّدُ النَّرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُ
مُسْكَرًا فَإِنَّ حِرْمَتْ كُلُّ مُسْكَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبْنَ فُضِيلَ عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَيَّهِ قَالَ بَعْشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الَّذِينَ قُلْتُ
يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّهَا أَشْرَبَةٌ يَقَالُ لَهَا الْبَيْعُ وَالْمَزْرُ قَالَ وَمَا الْبَيْعُ وَالْمَزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنْ
الْعَسَلِ وَالْمَزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ طَاؤُسَ عَنْ أَيَّهِ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ
يَارَسُولُ اللَّهِ أَيْتَ الْمَزْرَ قَالَ وَمَا الْمَزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَنِّ فَقَالَ تُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ
مُسْكَرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ
وَسَلَّ فَقِيلَ لَهُ أَقْتَنَاهُ فِي الْبَادِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدَ الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٤٥ تحريم كل شراب أسكر كثيرة

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا
٥٦٠٧

﴿سبق محمد البادق﴾ قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخز تعريب باده وهو اسم الخز
بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه

قوله ﴿قال حبة تصنع﴾ أى شراب حبة ﴿فقال سبق محمد البادق﴾ في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخز
تعريب باده وهو اسم الخز بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي
قوله ﴿ما أسكر كثيرة﴾ أى ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيرة وان كان قليله غير

٥٦٠٨

فَقِيلَ لَهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَخْلَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ أَبْنَانًا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الصَّحَّافُ بْنُ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ

٥٦٠٩

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّهَا كُمٌّ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّحَّافِ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ

٥٦١٠

كَثِيرَهُ . أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَجِينَتْ فَطَرَهُ بَنِيَّذَ صَنَعَتْ لَهُ فِي دَبَّابٍ فَبَقَتْهُ بَهْ فَقَالَ أَدْنَهُ فَادِيَتْهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنْشِقُ فَقَالَ أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَاطِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكَرِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لَأَنَّهُمْ تَحْرِيمُهُمْ آخِرُ الشَّرَبَةِ وَتَحْلِيلُهُمْ مَا تَقْدَمُهَا الَّذِي يَشْرُبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّكَرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرَبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(يَنْشِقُ) أَيْ تَغْلِي يَقَالُ نَشَتَ الْخَرْ نَشِيشَا

مسكر وبه أخذ الجمور وعليه الاعتماد عند علمائنا الخفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها خلال قدره المحققون كما رده المصنف رحمة الله تعالى . قوله (فتحت فطره) أي فراعيت حين فطراه بنبيذ (أدنـه) من الأدناه أي قربه إلى (فاذاده ينشـ) بذكر الـون وتشديد المعجمة أي يغلي . قوله (وتحليلـهم ما تقدمـها الذي يـشرـب في الفرقـ قبلـها) الظاهر أن هذا تحريف

٦٦ النهى عن نبيذ الجمعة وهو شراب يتخذ من الشعير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبْرَكَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ وَالْقَسْيِ وَالْمِيزَةِ وَالْجَمَعَةِ ، أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةَ لَعَلَىٰ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ أَنَّهَا يَا مَامِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا تَهَاجَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْتِمِ

٦٧ ذكر ما كان يبذل للنبي صلي الله عليه وسلم فيه

أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَذِّلُ لَهُ فِي تَورٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٦٨ ذكر الأوعية التي نهى عن الانبذاد فيها دون

ما سواها مما لا تشتد أشربهما كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

(في تور) بالمشنة آناء كالاجنة

والصواب ما في الكبرى الذي يسرى في العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله (في تور) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير . قوله (في تور) بالمشنة المفتوحة

لابن عمر أهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيد الجر قال نعم قال طاؤس والله
 ٥٦١٥ أتى سمعته منه . أخبرنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء قال حدثني أبي قال حدثنا
 شعبة عن سليمان التميمي وإبراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاؤسا يقول جاء رجل إلى ابن
 عمر قال أهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيد الجر قال نعم زاد إبراهيم في حديثه
 ٥٦١٦ والثباء . أخبرنا سعيد قال حدثنا عبد الله عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال
 ٥٦١٧ ابن عباس تهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيد الجر . أخبرنا علي بن الحسين
 قال حدثنا أمية عن شعبة عن خالد بن سعيم عن ابن عمر قال تهنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الحنم قلت ما الحنم قال الجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا
 ٥٦١٨ خالد قال حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت عبد العزى يعني ابن أسيد الطاحي
 بصرى يقول سئل ابن الزبير عن نيد الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٥٦١٩ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سعيد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن هشام بن أبي عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سأله ابن عمر عن نيد
 الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ابن عباس فقلت سمعت اليوم
 شيئاً عجبت منه قال ما هو قلت سأله ابن عمر عن نيد الجر فقال حرمه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من مدر . أخبرنا عمرو بن زراة أنسانا اسماعيل عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق على لما سمعته فاتيت ابن عباس فقلت أن ابن عمر سئل عن شيء فجعلت اعظمه قال ما هو قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر

٢٩ الجر الأخضر

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنسانا شعبة عن الشيباني قال سمعتُ ابن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر قلت فلاليض قال لا أدرى . أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أنسانا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال سمعتُ ابن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأيض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قد حدثنا من لم يكذب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنم والدباءِ والمرفأ والنغير

٣٠ النهى عن نبيذ الدباء

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة

عن طاوس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء . أخبرنا جعفر بن مسافر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء

٤١ النَّهْيُ عَنِ نَبِيِّ الدَّبَابِ وَالْمَزْفَتِ

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم التميمي عن الحارث بن سويد عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت . أخبرنا محمد بن إبان قال حدثنا شابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينذن فيما . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى قال أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينذر فيما . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني تأفع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع

٢٢ ذَكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَيْذِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ بْنُ فَرْوَةً يُقَالُ لَهُ أَبْنَ كَرْدَى بَصْرَى قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَحْدُثُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُشْتَىِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتْمِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٣٢

٥٦٣٣

٢٣ النَّهْيُ عَنِ نَيْذِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزْفَتِ

أَخْبَرَنَا سَوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سَوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَارِ وَالدَّبَاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سَوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْنَ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِ عَنْ زَيْنَبِ بْنَ نَصْرٍ وَجَمِيلَةِ بْنَتِ عَبَادٍ أَهْمَاءِ سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ شَرَابٍ صُنْعٍ فِي دَبَاءٍ أَوْ حَتْمٍ أَوْ مَزْفَتٍ لَا يَكُونُ زَيْتاً أَوْ خَلَّا

٥٦٣٤

٤٦٣٥

٥٦٣٦

٢٤ ذَكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَيْذِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْحَتْمِ

أَخْبَرَنَا قَرِيشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبْنَانَا عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَبْنَانَا الْمُحَسِّنِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنَادٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبَّا هَرِيرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ

٥٦٣٧

٥٦٣٨ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ
أَنَّهُ شَافِعَةً لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ الْقَشْبَرِ قَالَ أَقْتَلَ أَشْتَهِ فِي التَّنَاعِنِ الْبَنْدَقَلَتْ قَدْمَهُ وَدَدَ

٥٦٣٩ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِيْ يَمْرَادَ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَنْذُرُوا فِي الدِّيَارِ وَالْقِيرَ وَالْمَقِيرَ وَالْحَتَّمَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ مَعْدَةً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى

عن الدباء بناته . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت إسحاق وهو ابن سويد يقول حدثني معاذة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ النمير والمثير والدباء والخنز في حديث ابن علية قال إسحاق وذكرت لهنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمت الجرار قلت لهنيدة أنت سمعتيها سميت الجرار قالت نعم

أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانٌ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ طَوْدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرَى قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي
عَنْ هَنِيْدَةَ بَنْتِ شَرِيكَ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْخُرْبَةِ فَسَأَلَتْهَا عَنِ
الْعَكَرَ فَهَنَئَتْهُ عَنْهُ وَقَالَتْ أَبْنَى عَشِيشَةَ وَأَشْرَيْهَ غُدوَةَ وَأَوْكَى عَلَيْهِ وَنَهَتِي عَنِ الدِّبَاءِ

وَالنَّقِيرُ وَالْمَرْفُ وَالْخَتْمُ

قوله {نَهِيٌّ عَنِ الدِّبَاءِ بِذَانِهِ} نهي على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباه فيه ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الاسكار أي الانتباه فيه وحده من نوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله {بالخربة} قيل هي محلة من محال البصرة {عن العكر} بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد هبنا درن المفر للباقي في الوعاء {أو كى عليه} من الايكاكا بمعنى الرابط والمراد ربط فه ولعل المقصود باليان أن الوعاء يكون من الجلد لأن الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم

٢٥ المزفة

٥٦٤٢

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلَ عَنْ أَنَسِ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظَّرُوفِ الْمَرْزَفَةِ

٢٦ ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية
التي تقدم ذكرها كان حتماً زاماً على تاديب

٥٦٤٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ أَنَّهُمَا شَهَداَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا أَنَا كُمُ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نَهَا كُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانِيْ عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ عَمِّهَا يُقَالُ لَهُ أَنْسٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ
إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنَا كُمُ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نَهَا كُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ
وَمَا كَانَ لَؤْمَنِي وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ
بَلَى قَالَ فَإِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ

٥٦٤٤

٣٧ تفسير الأوعية

٥٦٤٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَنْ بْنُ أَسْدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مَرْةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَازَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّرَ قُلْتُ حَدَّثَنِي بَشِّيْءَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعَيْةِ وَفَسَرْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتْمِ

وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَتَمُ الْجَرَةِ وَنَهَى عَنِ الدِّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَتَمُ الْقَرْعِ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ
وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمَقِيرُ

٣٨ الاذن في الانتباد التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الأسبة منها

- ٥٦٤٦ أَخْبَرَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَوَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ عَنْ هَشَامِ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ حِينَ
قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدِّبَاءِ وَعَنِ الْنَّقِيرِ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَالْمَزَادِ وَالْمَجْوِبَةِ قَالَ أَنْتُبَدِّي فِي سَقَائِكَ أَوْ كَهْ
وَأَشْرِبِهِ حُلُومًا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْذَنَ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ إِذَا بَعْلَمْتَهُ مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ يَصُفُّ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجٍ قَرَاءَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو الزَّيْرِ
٥٦٤٧ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِيَّةِ الْمَزْفَتِ وَالْدِبَاءِ وَالْنَّقِيرِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَبْحَدَ سَقَاءً يَنْذَلُهُ فِيهِ نَذْلَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَّارَةٍ

﴿وَالْمَزَادَةَ الْمَجْوِبَةَ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِالْجَيْمِ وَبِالْمَكْرَةِ وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا فَصَارَتْ كَهْيَةً
الَّذِي وَقَيلَ إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا عَزَلَاءٌ مِنْ أَسْقَلِهَا تَنْقَسِمُ الشَّرَابُ مِنْهَا فَيُصَبُّ شَرَابَهَا مَسْكَرًا وَلَا يَدْرِي بِهِ

قوله ﴿وَالْمَزَادَةَ الْمَجْوِبَةَ﴾ بِحِيمٍ وَمُوحَدَةٍ مُكْرَرَةٍ هِيَ الَّتِي يَخْاطِطُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ يَتَغَيَّرُ هَذِهِ الظَّرْفَوْفُ
الَّذِي لَا يَدْرِي بِهِ صَاحِبُهَا بِخَلَافِ السَّقَاءِ الْمُتَارَفِ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ فِي مَا شَتَّدَ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا تَنْشَقُ بِالْأَشْتَادِ
الْقَوَى غَالِبًا وَقَدْ فَسَرَ بَعْضُهُمُ الْمَزَادَةَ الْمَجْوِبَةَ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ وَقَوْلِهِ ﴿أَنْذَنَ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ لَخَ﴾
الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَمْرٍ مُتَقَلِّبٍ بِالْمَحْلِسِ وَلَا يَدْرِي مَاذَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ طَلَبَ الرَّحْشَةَ فِي بَعْضِ الْأَقْسَامِ
الْمُمْنَوَّعَةِ فِيهِنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَخَصْتَ لَكَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَاعْلَمْكَ تَشْرِبَهُ
وَقَدْ فَارَ فَقْمَ فِي الْمَسْكَرِ الْحَرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥٦٤٨

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ^{هـ}
 عَنْ أَبِي الزِّيَّارِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَذُ لَهُ فِي سَقَاهُ فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ لَهُ سَقَاهُ يَنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ وَهُنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَابِ
 وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ . أَخْبَرَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبِيعَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمَرْفَتِ

٥٦٤٩

٢٩ الاذن في الجر خاصة

٥٦٥٠

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ^{هـ}
 عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُرْفَتٍ

٤٠ الاذن في شيء منها

٥٦٥١

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيقٍ أَنَّهُ
 حَدَّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الزِّيَّارِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبْنَى بَرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا وَمَنْ أَرَادَ
 زِيَارَةَ الْقَبُورِ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرِبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسَرَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبْنَى فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ

٥٦٥٢

- قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
وَنَهِيَتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوَقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَامْسَكُوا مَا بَدَأَ الْكُمْ وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ النَّيْذِ إِلَّا
فِي سَقَاهُ فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا وَلَا تَشْرِبُوا مَسْكِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ عَيْسَى
أَبْنَ مَعْدَانَ الْحَرَائِنَ قَالَ حَدَثَنَا الْمُحْسِنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَثَنَا زَهْرَةُ قَالَ حَدَثَنَا زَيْدُ
عَنْ أَبْنَ بُرِيْدَةَ عَنْ أَيَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَرْدِكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا وَنَهِيَتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَ
فَكُلُّوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَاشْرِبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شَيْءًا وَلَا تَشْرِبُوا
مسْكِرًا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ قَالَ حَدَثَنَا حَادِنُ
عَنْ جَابِرٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَيَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبَعْنَا فِيهَا بَدَالَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَى مُحَمَّدِ
أَبْنِ يَحْيَى أَبْنِ أَيُوبَ مَرْوُزِيَّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ عَيْدٍ
الْكَنْدِيُّ خَرَاسَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرِيْدَةَ عَنْ أَيَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَبْنَاهُ هُوَ يَسِيرٌ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغْطًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُمْ شَرَابٌ

قوله (فاشربوا في الأسفية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار
الحرمة على الاسكار ولا دخل لظرف فحل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة
باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله (ادخل) من المحلول أى نزل (فسمع لهم لغطا) بفتح لام وغين
معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لاتفاقهم

يشربونه بعث إلى القوم فدعاهم فقال في أي شيء تنتبذون قالوا ننتبذ في النمير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه قال فلبيت بذلك ماشاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فاذتهم قد أصابهم وباء وأصفروا قال مالى أراكم قد هلكتم قالوا يابني الله أرضنا وبيتها وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه قال أشربوا وكل مسکر حرام أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحضرى وأبو أحمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الأنصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا إذا

٥٦٥٦

أخبرنا سويد قال أبنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخنزير غوت أمتك أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحarith عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من أمتي الخنزير

٥٦٥٧

٥٦٥٨

قوله (هذا للفطرة) أى لما جبل على جبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامه وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لا يغنى الا به (لو أخذت الخنزير غوت أمتك) فانها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الحبائث فيكون دليلا على حصول الحبائث للامة

يسمونها بغير اسمها

٤٦ ذكر الروايات المغلظات في شرب المخز

- ٥٦٥٩ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِيْنِي الزَّانِي حِينَ يَرِيْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْمَخْرَشَ شَارِبًا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَتَهَبُ نَهَيَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْزَّهْرَى قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِيْنِي الزَّانِي حِينَ يَرِيْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْمَخْرَشَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَتَهَبُ نَهَيَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعِيمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَنَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِبِ الْمَخْرَشِ فَاجْلَدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ ٠ أَخْبَرَنَا

قوله (يسمونها بغير اسمها) قاله في محل النزاع فيدل على أن التسمية والحقيقة لا تتعانزان الحرام حلاوة والله تعالى أعلم . قوله (لا يرني الزاني) قد تقدم الحديث . قوله (ثم إن شرب فاقتلوه) الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلامة الأجماع على ذلك وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية

إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا شباباً قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرش بن عبد الرحمن عن أبي سللة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سكر فاجلوه ثم إن سكر فاجلوه ثم إن سكر فاجلوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه أخبرنا وأصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن سكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عدت هذه السارية من دون الله عز وجل

٥٦٦٣

٤٣ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

أخبرنا علي بن حجر قال أبنا عمان بن حصن بن علاق دمشقى قال حدثناعروة بن رويم أن ابن الدليلى ركب يطلب عبدالله بن عمرو بن العاص قال ابن الدليلى فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشىء فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً . أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن منصور بن زادان عن الحكم بن عتبة عن أبي وائل عن مسروق قال القاضى إذا أكل

٥٦٦٤

التزمى وانفرد بالقول بأن الحق بقاوه والله تعالى أعلم . قوله (ما أبالي شرب الخ) يريد أنه لافرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر إلى الشرك في عاقبة الأمر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله (فيفيل الله تعالى منه صلاة أربعين يوماً) قال السيوطي في حاشية الترمذى ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله (قال القاضى الخ) ضمير قال لمسروق والقاضى حيثنى مبتدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضى حرام فضلاً عن رشوته وأما الرشوة فعنده أهل الورع

٥٦٦٥

الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبَلَ الرِّشُوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرُ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرَبَ
الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكَفَرَهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاتٌ

٤٤ ذكر الآثام المترتبة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ الْمُرْثِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَجْتَبْنَا الْخَمْرَ فَإِنَّمَا أَمْ خَبَائِثَ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ خَلَاقِكُمْ تَبْعَدُ فَعْلَقْتَهُ أُمْرَأَةٌ غَوَّيَّةٌ فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ جَارِيَّتَهَا فَقَالَ لَهُ
إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَأَنْطَاقَ مَعَ جَارِيَّتَهَا فَفَطَقْتَ كُلَّمَا دَخَلَ بَلَّا أَغْلَقْتَهُ دُونَهُ حَتَّىٰ افْضَىٰ
إِلَى أُمْرَأَةٍ وَضَيْئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَّةٌ خَمْرٌ فَقَالَتْ إِلَىٰ وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ
دَعَوْتُكَ لِتَقْعَ عَلَىٰ أَوْ تَشَرَّبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَاسًا أَوْ تُقْتَلَ هَذَا الْغُلَامُ قَالَ فَأَسْقَيْنِي مِنْ
هَذَا الْخَمْرِ كَاسًا فَسَقَتْهُ كَاسًا قَالَ زِيَّدُونَ فَلَمْ يَرِمْ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْتَ النَّفَسِ فَاجْتَنَبَ
الْخَمْرَ فَإِنَّمَا وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَادْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
٥٦٦٧ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونَسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَثَنِي

مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل له صلاة
أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته . قوله (فعلقته) بكسر لام أي عشقته وأحبته (وباطية خمر)
في الصحاح الباطية اناه وأظنه معرباً (لم يرم) بفتح الياء وكسر الوااء من رام يرم أي لم يرم ولم
يترك كذلك (وادمان الخمر) أي ملازمتها والدوس عليها (أن يخرج أحدهما) أي الخمر (صاحبها)
أي الإيمان ان لم يتبع وان تاب فقد أخرج الإيمان الخمر فته الحمد

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحضر أن أباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها
أم الخبائث فانه كان رجل من خلاقكم يتبع ويتعزل الناس فدكر مثله قال فاجتنبوا
الخمر فانه والله لا يجتمع والآيمان أبدا إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه . أخبرنا
أبو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء
وهو ابن المسمى عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش
لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وإن انتشى
لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا . حاله يزيد بن أبي زياد .

أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح وأبانا وأصل بن عبد الأعلى
حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وعنه النبي صلى
الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فعليه في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً إن مات فيها وقال ابن آدم فيه مات كافرا
فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن آدم القرآن لم تقبل له صلاة أربعين

٥٦٦٨

٥٦٦٩

(وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله (فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن
الثاني هو المراد (مات كافرا) أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لمقابلته
صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (فإن أذهب العقل) أي
ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من
الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهب عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ أَبْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا
٤٥ توبه شارب الخنزير

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَّاً بْنُ دِينَارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
٥٦٧٠ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنِ يَزِيدَ حَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ
عَنْ بَقِيَّةِ عَنْ أَبِي عَمْرُو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلِيِّ قَالَ
دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالظَّاهِرِ يَقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ
مُخَاصِرٌ فِي مِنْ قُرْيَشٍ يُرِنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَنْرَ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ شَرِبَ الْخَنْرَ شَرِبَةً لَمْ تَقْبِلْ لَهُ تُوبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ
٥٦٧١ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْفَحْظُ لِعَمْرُو . أَخْبَرَنَا قَيْتَيَةُ عَنْ مَالِكِ الْحَرْثِ

(يزن) أي يهم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله (مخاصل) هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل يد رجل آخر يتأشيان ويذكل واحد
منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشدید النون على بناء المفعول أي يهم (لم تقبل له توبه) الظاهر
أن المراد أنه ان تاب في أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل
التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوقف للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة
لا يوقف غالبا والمراد بعد قبول التوبة أنه لا يوقف للتوبة غالباً والله تعالى أعلم (من طينة الخبال)
قيل مقيد بعد المغفرة أي ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء
الفساد قال السيوطي ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث قلت ولعله أراد
 بذلك ما في الترمذى وسيجيئ فى النسائي مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله صلاة أربعين صباحاً فان

ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللّه لفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع
منها حرمها في الآخرة

٤٦ الرواية في المدمنين في الخمر

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد

٥٦٧٢

عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل

٥٦٧٣

الجنة من اتى ولاعاق ولا مدن خمر . أخبرنا سعيد قال ابنا عبد الله عن حماد بن زيد

قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب

٥٦٧٤

الخمر في الدنيا فات وهو يدمنها لم يتبع منها لم يشربها في الآخرة . أخبرنا يحيى

ابن درست قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

٥٦٧٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فات وهو يدمنها لم يشربها

في الآخرة . أخبرنا سعيد قال ابنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال من

مات مدمنا للخمر نُضَحِّ في وجْهِ الْجَنَّمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا

مات لم يتبع الله عليه وسقاوه من نهر الخبال قيل يا بابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد
أهل النار . وهذا مبني على أن المراد بطيئة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله
(حرمتها) بالتحفيف على بناء المفعول من الحرمان أي يجعله الله تعالى محرومًا منها في الآخرة قوله
(منان) أي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئاً الا من كما جاء و مع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

٤٧ تغريب شارب الحمر

**أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ غَرْبُ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَمِيَّةَ فِي الْمَهْرَ إِلَى خَيْرٍ فَلَحَقَ بِهِ رَقْلٌ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَا أَغْرِبُ بَعْدِهِ مُسْلِمًا**

٤٨ ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر

**أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكِ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيَارَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ
وَلَا تَسْكُرُوا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ
أَبْنُ سُلَيْمَانٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسَمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوْيِ
وَكَانَ يَقْبِلُ التَّقْيَنَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَخْطُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ خَالِفُهُ
شَرِيكُهُ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا شَرِيكُهُ
عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ**

{غرب} من التغريب وهذا التغريب من باب التعزيز وهو غير داخل في المذهب بخلاف التغريب في حد الدنيا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محول على مثل هذا وأما ما كان جزاً للحد فلا بد منه واته تعالى أعلم . قوله {ولا تسکروا} من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعتبره به أصلاف التعميم فلا وجه

الدباء والختم والنمير والمزفت . خالفة أبو عوانة . أخبرنا أبو بكر بن علي قال أباينا إبراهيم بن حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن سمك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت أشربوا ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا أيضاً غير ثابت وقرصافة هذه لأندرى من هي المشهور عن عائشة خلاف ماروت عنها قرصافة . أخبرنا سعيد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري أن جسرة بنت دجاجة العاصرية حدثته قالت سمعت عائشة سألاها الناس كلهم يسأل عن النبي يقول نبذ التمر غدوة ونشربهعشيا ونبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا أحل مسکرا وإن كان خبزاً وإن كانت ماء فلتا ثلاثة مرات . أخبرنا سعيد بن نصر قال أباينا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول نهيت عن الدباء نهيت عن الختم نهيت عن المزفت ثم أقبلت على النساء فقالت إياكن والجر الأخضر وإن أسكن كن ما جبكن فلا تشربوا . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن بن صمعة قال حدثني والدتي عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسکر وأعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبدالله بن عباس أخبرنا أبو بكر بن علي قال أباانا القواريري قال حدثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شيرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت المخمر قليلاً وكثيراً

٥٦٧٩

٥٦٨٠

٥٦٨١

٥٦٨٢

٥٦٨٣

- والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد . أخبرنا أبو بكر
ابن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيراً
والسكر من كل شراب . خالقه أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي . أخبرنا محمد بن عبد الله
ابن الحكم قال حدثنا محمد ح وأبنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعود عن أبي عون عن عبد الله بن
شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيراً والسكر من كل
شراب لم يذكر ابن الحكم قليلاً وكثيراً . أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن
حنبل قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي
عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلاً وكثيراً وما أسكر
من كل شراب قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم
ابن بشير كان يدلّس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه
بما رواه الثقات عن ابن عباس . أخبرنا قتيبة عن سفيان عن أبي الجوزية الجرجي قال
سألت ابن عباس وهو مسنّ ظهره إلى الكعبة عن البادق فقال سبق محمد البادق

هو الخاتمة فارسي معرب . قوله (والسكر من كل شيء) روی بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون
وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر
ولا حرمة قبلها . قوله (عن البادق) بفتح الذال المعجمة قوله (من سره أن يحرم) كل هذه الألفاظ المذكورة

٥٦٨٨

وَمَا سَكَرَ فِي حِرَامٍ قَالَ أَنَا أَوْلُ الْعَرَبِ سَالِهُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا أَبُو عَامِرَ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمْيلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ سَرِهِ أَنَّ حِرَمًا إِنْ كَانَ حِرَمًا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي حِرَمٍ النَّيْدَ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنِّي أَمْرُؤُ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا نَشْرِبُهُ مِنَ الزَّيْبِ وَالْعَنْبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى فَذَكَرِهِ حَضْرُوبًا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَأَكْثَرَهُ تَحْتَ ظَنْنِتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ قَدْ أَثْرَتَ عَلَى أَجْتَنْبَ مَا سَكَرَ

مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَيْدُ الْبَسْرِ بَحْثٌ لَا يَحْلُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَرْجُمُ بَيْنَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَهُ امْرَأٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْدِ الْجَرِ فَهُنَّ عَنْهُ قَلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَتَبْذُلُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَيْدًا حَلْوًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَقْرُرُ بَطْنِي قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنَّ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٦٨٩

٥٦٩٠

٥٦٩١

٥٦٩٢

في الحديث من التحرم أى من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فان كان حرم ما ذلك فليحرم النيد والمراد نيد الدباء والختن ونحوهما أو النيد المسكر والله تعالى أعلم . قوله (نيد البصر بحث لا يحل) الظاهر أن الخبر لا يحل وبحث بتقدير وان وجد بحث أى خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخلط أى ولو كان بحثا أى خالصا لا يخالط البصر شيء آخر وحمله المسكر والكتان في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم . قوله (يقرقر بطني) في الصحاح قرق بعنه صوت

قرة قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسَ أَنَّ جَدَّهَ لِي تَبَدَّلَ نَيْدًا فِي جَرَّ أَشْرَبَهُ حَلَوًا أَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَخَالَسَتِ الْقَوْمُ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْجِبًا بِالْوَفْدِ لِيَسَّ بِالْخَرَايَا وَلَا النَّادِمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكُونَ وَإِنَّا لَا نَأْصُلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمَاتِ فَهُدَّى إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُوهُ مَنْ وَرَأَنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِثَلَاثَ وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ أَمْرُكُمْ بِالْأَيْمَانِ بِالْأَنْتَهَى وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَيْمَانُ بِالْأَنْتَهَى قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنَّ تَعْطُوا مِنَ الْمَغَامِ الْخَمْسَ وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ عَمَّا يَنْدُفُ فِي الدَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْمَ وَالْمَزْفَتِ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبَانَ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ قُلْتُ إِنَّ لِجُرِيَّةِ أَنْتَبُدُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَّ وَسَكَنَ شَرِبَتُهُ قَالَ مَذْكُومُ هَذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مَذْ عَشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مَذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَّا تَرَوْتَ ٥٦٩٣

عُروقُكَ مِنَ الْحَبَّ . وَمَا أَعْتَلَوْا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قَالَ أَبْنَانَا الْعَوَامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافعٍ قَالَ قَالَ أَبْنَ عَمِّ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ نَيْدٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدْحَ فَرَفَعَهُ إِلَيْ فِيهِ فَوْجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٥٦٩٤

قوله (خشيت أن أفضح) أي لما يظهر في من مبادي السكر . قوله (إن لي جريدة) تصفير الجرة (تروت) بتشدید الواو من التروي وهو من الرى (من الحديث) وهو بفتحتين التجس . قوله (فوجده شديدا) لعل المراد به ان صح الحديث أنه وجده قريبا الى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادي السكر

- الْقَوْمِ يَأْرُسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَىٰ بِالرَّجُلِ فَأَتَىٰ بِهِ فَأَخْذَ مِنْهُ الْقَدْحَ ثُمَّ دَعَا بِمَا هُبَاهُ فَصَبَهُ
فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَا هُبَاهُ أَيْضًا فَصَبَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَغْتَلْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأُوعِيَةِ
فَأَكْسِرُوا مُتَوْهَنَّا بِالْمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زَيْدَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ
شَلَافُ حَكَائِيَّهُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ أَجْتَنَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشَأُ . أَخْبَرَنَا قَيْمَةَ
قَالَ أَبْنَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَىٰ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ أَجْتَنَبَ كُلَّ
شَيْءٍ يَنْشَأُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ
عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ مُسْكُرٌ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ حَرَامٌ . قَالَ الْحَرُثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَىٰ الْقَالِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكُرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسَرِّحٍ حَرَامٌ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَعَمِّرُ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانِيَّا وَهُوَ أَبُونِي عَبْدِ الْمَلَكِ
يَقُولُ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَمَ اللَّهُ الْحَمْرُ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنِ بْنَ مُنْصُورٍ يَعْنِي أَبْنَىٰ

بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع ما بين عينيه
كما يفعله العبراني عبس وجهه وجع جلدته لما وجد مكروها (اذا اغتلت) أي اشتدت واضطربت
عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى اعلم

جعفر اليسابوري قال حدثنا يزيد بن هرون قال أبناه محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر حرام
 قال أبو عبد الرحمن وهو لاه أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة القول وبعد الملك
 لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاصده من إشكاله جماعة وبألف التوفيق . أخبرنا سعيد
 ٥٧٠٢ قال أبنا عبد الله عن عبد الله بن عمر السعدي قال حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد
 قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينفع له الزيت فيشربه من الغد ثم يحلف الزيت
 ويلقى عليه زيت آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحة
 ٥٧٠٣ وأتحجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو . أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان
 قال أبنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال
 عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فلما بنى من السقاية فشم
 فقطب فقال على بذوب من زرم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يارسول
 الله قال لا وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن
 ٥٧٠٤ يمان لا يحتاج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عثمان
 ابن حصن قال حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول علمت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحيّن
 فطره بنى صنعته في دباء فلما كان المساء جئته أحملها إليه فقلت يا رسول الله إني قد علمت
 أنك تصوم في هذا اليوم فتحيّن فطرك بهذا النبأ ف قال أدنه مني يا أبا هريرة فرفعته إليه

فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ حُذْهُ فَأَضْرَبَ بِهَا الْحَاطِطَ فَأَنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَحْتَجُوا بِهِ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ قَالَ
أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّرَّىٰ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ أَمَامُ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْمُحَسَّنِ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيْتُمْ مِّنْ نَيْذِ شَدَّتِهِ فَأَكْسُرُوهُ
بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ يَقُولُ تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بَشَرَابٍ
فَدَعَاهُ فَلَمَّا قَرَبَهُ إِلَيْهِ كَرِهَهُ فَدَعَاهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَكَذَا فَأَفْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ
أَبْنَ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خِيشَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْتَةِ بْنِ فَرَقَدَ قَالَ كَانَ النَّيْذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَدْ خُلِلَ وَمَا يَدْلِلُ عَلَىٰ صَحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِنٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
بَيْزِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِلَيْهِمْ وَجَدْتُ مِنْ فُلَانَ رِيحَ
شَرَابٍ فَزَعَمْ أَنَّهُ شَرَابُ الظَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبَ فَأَنَّ كَانَ مُسْكِراً جَلَدَهُ بَقْلِهِ عُمَرُ
أَبْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًا

٤٩ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جِيشَانَ وَجِيشَانَ مِنَ الْمَيْنَ قَدَمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الْذَرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَاهَدَ لَنِ شَرَبِ الْمُسْكِرِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

٥٠ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنِ الشَّعِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بُشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرَبِّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَاضِرٌ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمِيَ وَإِنَّ حَمَيَ اللَّهُ مَا حَرَمَ وَإِنَّهُ مِنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحَمَى وَرَبِّمَا قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مِنْ خَالَطَ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَبْحَسِرَ **٥٧١١** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَبَانًا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعَ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٥١ الكراهة في بيع الزريب من يتخذه نيدا

أَخْبَرَنَا الْجَارِوْدُ بْنُ مَعَاذَ هُوَ بَأْوَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَفِيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُعْمَرٍ

٥٧١٢

عَنْ أَبْنَ طَلَوْسٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ الزَّرِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نِيَّدًا

٥٢ الكراهة في بيع العصير

أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سُفِيَانَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ

٥٧١٣

لَسْعَدَ كَرْوَمَ وَأَعْنَابَ كَثِيرَةً قَوْكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ خَمْلَاتٌ عَنْبَانًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَخْنَابِ الصَّنِيعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ اعْصِرَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدًا إِذَا جَاءَكَ كَتَانٌ

٥٧١٤

هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَى فَوَأَنَّهُ لَا أَتَسْمَنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبْدًا فَعَزَّلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ

قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ بَعْهُ عَصِيرًا مِنْ يَتَّخِذُهُ طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٥٣ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَنَةِ

٥٧١٥

(دع ما يريك الى ما لا يريك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع ما يشك فيه

قوله (دع ما يريك الى ما لا يريك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين فونه حلالا أو حراما فاللاقى به حاله تركه والنهاب الى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله (فاعزل ضياع) هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويعنى والله الموفق

- عن سعيد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماليه أن أرزو المسلمين من الطلاق ماذهب ثلاثة وبقى ثلاثة . أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن سليمان التميمي عن أبي مجلز عن عاصم بن عبد الله أنه قال قرات كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد فأنها قدمنت على غير من الشام تحمل شرابة غليظاً أسود كطلاة الأبل وإن سالتهم على كم يطبوه فأخبروني أنهم يطبخونه على الشائين ذهب ثلاثة الأخشاب ثلث بيغية وثلث بريحه فر من قبلك يشربونه . أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب أبا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد . أخبرنا سعيد قال أبا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان على رضي الله عنه يرزق الناس الطلاق يقع فيه النباب ولا يستطيع أن يخرج منه . أخبرنا محمد بن المتن قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال سالت سعيداً ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه قال الذي يطبع حتى يذهب ثلاثة وبقى ثلاثة . أخبرنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا

الى ما لا يشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله (كتلاه الأبل) أي الذي يطلي به الأبل الأجرب (ثلاث بيغية وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الحارة الداخلة على البغى مصدر بمعنى بموجدة وغير معجمة اذا جاز الحد وكذا بريحة جار ومجروز اي ثلث خبيث بسبب بغيه وثالث خبيث بسبب ريحه يريد أن الصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه اي اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث لرع كريه والثالث مذوق طيب فيبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلاث منه خبيثان والثالث طيب فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقى الباقي طيباً فصار حلالاً وفي بعض النسخ ثلث بيغية على أنه مضارع بغى ولذا يرجحه (فر من قبلك) بكسر قاف وفتح باه موحدة اي انذن الحاضرين عندك

٥٧٢١

عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان

يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أبا نا عبد الله عن هشيم قال أبا نا

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من

الطلاء مذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أبا نا عبد الله عن سفيان عن يعلي بن

عطا ، قال سمعت سعيد بن المسيب وساله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال

لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث . أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية

ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا

بأس به . أخبرنا سويد قال أبا نا عبد الله عن يزيد بن زريع قال حدثنا أبو رجاء قال سالت

الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه . أخبرنا سويد قال أبا نا عبد الله عن بشير

ابن المهاجر قال سالت الحسن عمما يطبخ من العصير قال ما تطبوه حتى يذهب الثلثان

ويعقى الثلث . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيم قال حدثنا سعد بن أوس عن

أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول إن نوحًا صلَّى الله عليه وسلم نازعه

الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على أن لُوْحَ ثلثها وللشيطان

ثلثتها . أخبرنا سويد قال أبا نا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب اليها

عمر بن عبد العزير أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويقعى ثلثه وكل مسكن حرام

٥٧٢٢

٥٧٢٣

٥٧٢٤

٥٧٢٥

٥٧٢٦

٥٧٢٧

٥٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَعْمِرُ عَنْ بَرِّ دِعْنَ مَسْكُحُولٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٤ ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ يَعْفُورَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَيِّ ثَابَ الشَّعْلَى قَالَ كُنْتُ عَنْدَ أَبْنَ عَبَّاسَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ أَشَرَبَهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ لَا تَحْلُ شَيْئًا قَدْ حَرَمَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ جُرَيْحَ قَرَادَةَ أَخْبَرَنِي عَطَاهُ ٥٧٣٠ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا تَحْلُ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تَحْرِمُهُ قَالَ ثُمَّ فَسَرَّ لِي قَوْلُهُ لَا تَحْلُ شَيْئًا لَقَوْلُهُمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تَحْرِمُهُ

٥٥ الوضوء مما ماست النار

٥٧٣١ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ أَشَرَبَ الْعَصِيرَ مَالْمِ يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ الْأَسَدِ قَالَ سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ أَشَرَبَهُ حَتَّى يَغْلِي مَالْمِ

على الاثنين فلم راد على أن يذهب الثناء . قوله (ما كان طريما) أي مامضى عليه زمان . قوله لا تحمل شيئاً أي رد لقولهم في الطلاء أنه يحمل اذا ذهب ثلاثة (ولايحرم الوضوء مما ماست النار) أي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما ماست النار فلن الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق وبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمزلة أن يقول أن النار حمرة وعلى هذا فحملة مما ماست النار جزء من الحديث وليس من قبل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتبرين والله تعالى أعلم . قوله (قال أشرب العصير مالم يزيد) هو برأي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزيد البحرا ذارى بالزبد

يَتَغَيِّرُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ فِي الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ دَاؤِدَ عَنْ الشَّعِيِّ قَالَ أَشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ

٥٧٣٣

٥٧٣٤

٥٦ ذكر ما يجوز شربه من الأنذنة وما لا يجوز

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَى عَنْ أَيِّهِ فِي رُوزٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اتْخَابَ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَرْ فَإِذَا نَصَنْعُ قَالَ تَخْذُنُوهُ زَيْبًا قُلْتُ فَنَصَنْعُ بِالْزَّيْبِ مَاذَا قَالَ تَنْقُعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرِبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقُعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ قُلْتُ إِفْلَا تَخْرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقَلْلِ وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ فَإِنْ تَأْخُرَ صَارَ خَلَّاً . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ بْنِ النَّحَاسِ عَنْ عَصْمَرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبْنِ الدَّيْلَى عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَاتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَإِذَا نَصَنْعُ بِهَا قَالَ زَيْوَهَا قُلْنَا فَإِذَا نَصَنْعُ بِالْزَّيْبِ قَالَ أَبْنُدُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَبْنُدُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَابْنُدُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَبْنُدُوهُ فِي الْقَلْلِ فَإِنْ تَأْخُرَ صَارَ خَلَّاً . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٧٣٥

٥٧٣٦

٥٧٣٧

يَعْلَمُ الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ كَانَ يَنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرْبِهِ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً

٥٧٣٨ الْثَالِثَةَ فَأَنْبَقَ فِي الْأَنَاءِ شَيْءًا لَمْ يَشْرِبْهُ أَهْرَاقٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَرَانِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّيْبِ فِي شَرْبِهِ يَوْمَهُ وَالْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ

٥٧٣٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبْنَ فَضْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَذُ لَهُ زَيْبَ الظَّلَالِ فَيَجْعَلُهُ فِي سَقَاهُ فِي شَرْبِهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْثَالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرْبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ

٥٧٤٠ مِنْهُ شَيْءًا أَهْرَاقَهُ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَذُ لَهُ فِي سَقَاهُ زَيْبَ الظَّلَالِ فِي شَرْبِهِ مِنَ اللَّيلِ وَيَنْبَذُ لَهُ عَشِيشَةَ فِي شَرْبِهِ غَدْوَةً وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسلِ

٥٧٤١ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ النَّيْذِ قَالَ كَانَ عَلَى بْنِ حُسْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيلِ فِي شَرْبِهِ غَدْوَةً وَيَنْبَذُ لَهُ غَدْوَةً فِي شَرْبِهِ مِنَ اللَّيلِ

٥٧٤٢ أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَّانَ سُئِلَ عَنِ النَّيْذِ قَالَ اتَّبِعْنَاهُ شَيْئًا وَلَا شَرْبَهُ

٥٧٤٣ غَدْوَةً أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهِيِّ

أن أم الفضل أرسلت إلى أنس ابن مالك تأسلاه عن نبض الجر خدشها عن النضر ابنه أنه كان ينبع في جر ينبع غدوة ويشربه عشية . أخبرنا سعيد قال أباً عبد الله عن معم عن قادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ ليشتغل بالنطل أخبرنا سعيد قال أباً عبد الله عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ خمره درديه . أخبرنا سعيد قال أباً عبد الله عن شعبة عن قادة عن سعيد بن المسيب قال إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبع على عكر

٥٧ ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا ابن أبي زائد قال حدثنا حسن ابن عمرو عن فضيل بن عمرو وعن إبراهيم قال كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه . أخبرنا سعيد قال أباً عبد الله عن سفيان عن مغيرة عن أبي عشر عن إبراهيم قال لا ي-abs بنبيذ البخنج . أخبرنا سعيد قال أباً عبد الله عن أبي عوانة عن أبي مسكين قال سألت إبراهيم قلت أنا أأخذ دردي الخمر أو الطلاء

فيها دردياً) دردي الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله (خدشها عن النضر ابنه) يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسکرا ولذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالى أعلم . قوله (يكره أن يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفر منه وإذا لم يبق إلا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتغل . قوله (على عكر) بفتحتين قوله (لا ي-abs بنبيذ البخنج) هو المصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته . قلت والظاهر أنه بضم باه

٥٧٤٤

٥٧٤٥

٥٧٤٦

٥٧٤٧

٥٧٤٨

٥٧٤٩

- ٥٧٥٠ فتنظفه ثم تقع في الريّب ثلثاً ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يُكره . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباًنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله إبراهيم شدد الناس في النَّيْد ورَخَّصَ فِيهِ . حَدَّثَنَا عِيدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ مَا وَجَدْتُ الرَّخْصَةَ فِي الْمَسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيدُ اللَّهِ أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَسَمَّةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الشَّامَاتِ وَمَصْرَ وَالْمِينَ وَالْحِجَازَ
- ٥٧٥١
- ٥٧٥٢

٥٨ ذكر الاشربة المباحة

- ٥٧٥٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لَامِ سُلَيْمَيْنَ قَدْحٌ مِنْ عِيْدَانٍ فَقَالَتْ سَقِيَتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسْلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّيْدَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ ذَرْبَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ أَبْزَى عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ أَشَرَبَ الْمَاءَ وَأَشَرَبَ الْعَسْلَ وَأَشَرَبَ السَّوِيقَ وَأَشَرَبَ الْلَّبَنَ الَّذِي نَجَعَتْ بِهِ فَعَادَتْهُ فَقَالَ الْمَنْزَرُ تُرِيدُ الْمَنْزَرَ تُرِيدُ
- ٥٧٥٤

وَسَكُونَ مُعْجمَةً فَإِنَّهُ الْمَوْافِقُ لِلْفَارِسِ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (الشَّامَاتِ) كَانَهُ جَمْعٌ عَلَى ارْدَادِ الْبَلَادِ الشَّامِيَّةِ . قَوْلُهُ (قَدْحٌ مِنْ عِيْدَانٍ) هُوَ بِالْفَتْحِ وَالسَّكُونِ جَمْعٌ عِيْدَانَةٍ بِعْنِ النَّخْلَةِ الطَّاوِيلَةِ أَوْ بِالْكَسْرِ وَالسَّكُونِ جَمْعٌ عَدْ وَقَدْ تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الْكَلَامَ فِي تَصْحِيفِ الضَّبَطِينِ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَشَرَبَ الْمَاءَ) عَلَى لَفْظِ الْخَطَابِ وَقَوْلُهُ (الَّذِي نَجَعَتْ بِهِ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَلَفْظِ الْخَطَابِ أَيِّ الَّذِي سَقِيَتْهُ فِي الصَّغْرِ وَغَذَيْتَهُ (فَقَالَ الْمَنْزَرُ تُرِيدُ) تَشْدِيدًا وَتَغْلِيظًا فِي أَمْرِ النَّيْدِ أَيِّ تَسْأَلَنِي عَنِ النَّيْدِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ
عَنْ أَيْهَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيَّدَةَ عَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ قَالَ أَحَدُ النَّاسُ أَشْرَبَةَ مَادْرِيٍّ مَاهِيَّةَ
فَالْأَشْرَابُ مِنْ دُوَرِ عَشْرَيْنَ سَنَةً أَوْ قَلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوْقِيُّ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ النَّيْدُ
أَخْبَرَنَا سُوْلَيْدٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَوْنَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبِيَّدَةَ قَالَ أَحَدُ النَّاسُ
أَشْرَبَةَ مَادْرِيٍّ مَاهِيَّةَ وَمَالِ شَرَابٍ مِنْ دُوَرِ عَشْرَيْنَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالعَسلُ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ أَبْنَىٰ شَبَرْمَةَ قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ
فِي النَّيْدِ فَتَتَّهِي رَبُوبُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَهِرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ
وَزَيْرُ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالعَسْلَ فَقَيلَ لِطَلْحَةَ لَا تَسْقِيْهُمُ النَّيْدَ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ
فِي سَبَبِيِّهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ أَبْنَىٰ شَبَرْمَةَ لَا يَشْرُبُ إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ

آخر كتاب الاشربة . وهو آخر كتاب المحبتي للنسائي . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبئين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

ملاحظة هامة: يضاف إلى العدد المذكور الأعداد التالية: مكرر ١٢٥، ومكرر ٢٠٧، ومكرر ٥٥٦٤، فيصير عدّ جميع الأحاديث والأئمّة في هذا الكتاب ٥٧٦١.

←

لأنقول لك حلال فتشرب الماء بذلك . قوله (فته) أي ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوته وهو نفع وضمير فيها للنيل باعتبار ما فيه من الفتنة وفي لاسيبيه والكبير يهرم وهو ضرر . قوله (كان ابن شبرمة لا يشرب إلا ما ، والبن) أي يقتصر من بين الاشربة عليهما فترك شيئاً مال علم حله احترازاً من الوقوع في الحرام وهذا كالورع ولقد أحسن المصنف رحمة الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الإثر الفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي القوى فقد قال تعالى أن أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواناه أن الحمد لله رب العالمين

أسماء كتب الجزء الثامن

- | | |
|-------------|---------------------------|
| . ٦٤ — ٢ | ٤٥ — كتاب القسامة |
| . ٩٣ — ٦٤ | ٤٦ — كتاب قطع السارق |
| . ١٢٦ — ٩٣ | ٤٧ — كتاب الإيمان وشرائعه |
| . ٢٢٠ — ١٢٦ | ٤٨ — كتاب الزينة |
| . ٢٤٩ — ٢٢١ | ٤٩ — كتاب آداب القضاة |
| . ٢٨٥ — ٢٥٠ | ٥٠ — كتاب الاستعاذه |
| . ٣٣٦ — ٢٨٦ | ٥١ — كتاب الأشربة |

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٤٥ باب كم دية الكافر:	٣٧، ٣٨ باب كم دية السارق عن سرقته بعد	٤٤ باب دية المكاتب:	٣٨، ٣٩ باب دية المرأة:
٤٥ باب دية المكاتب:	٣٩، ٣٨ باب دية المرأة:	٤٠ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة	٤٠، ٣٩ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة
٤١ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة	٤١ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون:	٤٢ باب هل يؤخذ أحد بجريمة غيره:	٤٢، ٤١ باب العين العوراء الساددة لمكانها إذا
٤٢ باب هل يؤخذ أحد بجريمة غيره:	٤٢ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون:	٤٣ باب عقل الأصابع:	٤٣، ٤٢ باب عقل الأصابع: طمس:
٤٣ باب عقل الأصابع:	٤٣ باب ذكر الاختلاف على الزهرى:	٤٤ باب عقل الإنسان:	٤٤، ٤٣ باب عقل الإنسان: طمس:
٤٤ باب عقل الإنسان:	٤٤ باب ذكر الاختلاف على الزهرى:	٤٥ باب المواضخ:	٤٥، ٤٤ باب المواضخ: طمس:
٤٥ باب المواضخ:	٤٥ باب ذكر الاختلاف على الزهرى:	٤٦ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له:	٤٦، ٤٦ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له: طمس:
٤٦ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له:	٤٦ باب ما لا يقطع فيه يقطع به:	٤٧ باب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان:	٤٧، ٤٧ باب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان: طمس:
٤٧ باب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان:	٤٧ باب قطع الرجل من السارق بعد اليده:	٤٨ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجبى على ماليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل: «ومن يقتل مؤمناً معتمداً	٤٨، ٤٧ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجبى على ماليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل: «ومن يقتل مؤمناً معتمداً
٤٨ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجبى على ماليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل: «ومن يقتل مؤمناً معتمداً	٤٨ باب قطع الرجل من السارق بعد اليده:	٤٩ باب تعظيم السرقة:	٤٩، ٤٨ باب تعظيم السرقة: طمس:
٤٩ باب تعظيم السرقة:	٤٩ باب تعليق يد السارق في عنقه:	٥٠ باب تلقين السارق:	٥٠ باب تلقين السارق: طمس:
٥٠ باب تلقين السارق:	٥٠ باب تعلق الإمام وشرائمه	٥١ باب امتحان السارق بالضرب والحبس:	٥١ باب امتحان السارق بالضرب والحبس: طمس:
٥١ باب امتحان السارق بالضرب والحبس:	٥١ باب ذكر أفضل الأعمال:	٥٢ باب طعم الإعنان:	٥٢ باب طعم الإعنان: طمس:
٥٢ باب طعم الإعنان:	٥٢ باب طعم الإعنان:	٥٣ باب العين العوراء الساددة لمكانها إذا	٥٣ باب العين العوراء الساددة لمكانها إذا: طمس:

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٢١	٢٨	٩٦	٣ باب حلاوة الإيمان:
١٢٣	٢٩	٩٧	٤ باب حلاوة الإسلام:
١٢٣	٣٠	٩٧	٥ باب نعمت الإسلام:
١٢٣	٣١	١٠١	٦ باب صفة الإيمان والإسلام:
١٢٤	٣٢	٦	٧ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قالت الأعراب
١٢٤	٣٣	١٠٣	آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾:
١٢٥		١٠٤	٨ باب صفة المؤمن:
		١٠٥	٩ باب صفة المسلم:
١٢٦	١	١٠٥	١٠ باب حسن إسلام المرء:
١٢٩	٢	١٠٦	١١ باب أي الإسلام أفضل:
١٣٠	٣	١٠٧	١٢ باب أي الإسلام خير:
١٣٠	٤	١٠٧	١٣ باب على كم بنى الإسلام:
١٣٠	٥	١٠٨	١٤ باب البيعة على الإسلام:
١٣١	٦	١٠٩	١٥ باب على ما يُقاتل الناس:
١٣٢	٧	١١٠	١٦ باب ذكر شعب الإيمان:
١٣٣	٨	١١١	١٧ باب تفاصيل أهل الإيمان:
١٣٣	٩	١١٢	١٨ باب زيادة الإيمان:
١٣٤	١٠	١١٤	١٩ باب علامة الإيمان:
١٣٥	١١	١١٦	٢٠ باب علامة المنافق:
١٣٥	١٢	١١٧	٢١ باب قيام رمضان:
١٣٦	١٣	١١٨	٢٢ باب قيام ليلة القدر:
١٣٧	١٤	١١٨	٢٣ باب الركاة:
١٣٨	١٥	١١٩	٢٤ باب الجهاد:
١٣٩	١٦	١٢٠	٢٥ باب أداء الحُمُس:
١٤٠	١٧	١٢٠	٢٦ باب شهود الجنائز:
١٤٢	١٨	١٢١	٢٧ باب الحياة:

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٤٢	باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال: ١٦٤	١٤٢	باب كراهة ريح الحناء: ١٤٢
٤٣	باب خاتم الذهب: ١٦٥	١٤٣	باب التّنف: ١٤٣
-	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه: ١٦٩	١٤٤	باب وصل الشعر بالخَرْق: ١٤٤
٤٤	باب حديث عَبِيَّة: ١٦٩	١٤٥	باب الواصلة: ١٤٥
٤٥	باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة: ١٧٠	١٤٥	باب المستوصلة: ١٤٥
٤٦	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة: ١٧٢	١٤٦	باب المتنصلات: ١٤٦
٤٧	باب صفة خاتم النبي ﷺ: ١٧٢	١٤٧	باب الترشمات، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا: ١٤٧
٤٨	باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر: ١٧٤	١٤٨	باب المُفَلِّجَات: ١٤٨
٤٩	باب لبس خاتم حديد مُلْوِي عليه بغضة: ١٧٥	١٤٩	باب تحرير الوُرْس: ١٤٩
٥٠	باب لبس خاتم صُفْر: ١٧٥	١٤٩	باب الكحل: ١٤٩
٥١	باب قول النبي ﷺ «لا تنفسوا على خواتيمكم عرباً»: ١٧٦	١٥٠	باب الدهن: ١٥٠
٥٢	باب النبي عن الخاتم في السبابة: ١٧٧	١٥٠	باب الزعفران: ١٥٠
٥٣	باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ١٧٨	١٥٠	باب العنبر: ١٥٠
٥٤	باب الحالجل: ١٧٩	١٥١	باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء: ١٥١
٥٥	باب ذكر الفطرة: ١٨١	١٥١	باب أطيب الطيب: ١٥١
٥٦	باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية: ١٨١	١٥٢	باب التزعرف والخلوق: ١٥٢
٥٧	باب حلق رؤوس الصبيان: ١٨٢	١٥٣	باب ما يكره للنساء من الطيب: ١٥٣
٥٨	باب ذكر النبي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه: ١٨٢	١٥٣	باب اغتسال المرأة من الطيب: ١٥٣
٥٩	باب اتخاذ الجمة: ١٨٣	١٥٤	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور: ١٥٤
		١٥٦	باب البخور: ١٥٦
		١٥٦	باب الكراهة للنساء في إظهار الخلي والذهب: ١٥٦
		١٦٠	باب تحرير الذهب على الرجال: ١٦٠
		١٦٣	باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب: ١٦٣

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
السَّيْرَاءُ: ١٩٧		١٨٣ باب تسكين الشعر:	٦٠
١٩٨ باب ذكر النبي عن لبس الإستبرق:	٨٥	١٨٤ باب فرق الشعر:	٦١
١٩٨ باب صفة الإستبرق:	٨٦	١٨٥ باب الترجل:	٦٢
١٩٨ باب ذكر النبي عن لبس الديباج:	٨٧	١٨٥ باب التيامن في الترجل:	٦٣
١٩٩ باب لبس الديباج المنسوج بالذهب:	٨٨	١٨٥ باب الأمر بالخطاب:	٦٤
٢٠٠ باب ذكر نسخ ذلك:	٨٩	١٨٦ باب تصفير اللحية:	٦٥
٢٠٠ باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة:	٩٠	١٨٦ باب تصفير اللحية بالسورس والزعفران:	٦٦
٢٠١ باب ذكر النبي عن الثياب القيسية:	٩١	١٨٦ باب الوصل في الشعر:	٦٧
٢٠٢ باب الرخصة في لبس الحرير:	٩٢	١٨٧ باب وصل الشعر بالخرق:	٦٨
٢٠٣ باب لبس الحالل:	٩٣	١٨٧ باب لعن الواصلة:	٦٩
٢٠٣ باب لبس الحِبْرَة:	٩٤	١٨٧ باب لعن الواصلة والمستوصلة:	٧٠
٢٠٣ باب ذكر النبي عن لبس المعصف:	٩٥	١٨٨ باب لعن الواشمة والتلوشمة:	٧١
٢٠٤ باب لبس الخضر من الثياب:	٩٦	١٨٨ باب لعن التنمصات والمتفلجات:	٧٢
٢٠٤ باب لبس البرود:	٩٧	١٨٩ باب التزغفر:	٧٣
٢٠٥ باب الأمر بلبس البيض من الثياب:	٩٨	١٨٩ باب الطيب:	٧٤
٢٠٥ باب لبس الأقبية:	٩٩	١٩٠ باب ذكر أطيب الطيب:	٧٥
٢٠٥ باب لبس السراويل:	١٠٠	١٩٠ باب تحريم لبس الذهب:	٧٦
٢٠٦ باب التغليظ في جر الإزار:	١٠١	١٩١ باب النبي عن لبس خاتم الذهب:	٧٧
٢٠٦ باب موضع الإزار:	١٠٢	١٩٢ باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه:	٧٨
٢٠٧ باب ما تحت الكعبين من الإزار:	١٠٣	١٩٣ باب موضع الخاتم:	٧٩
٢٠٧ باب إسبال الإزار:	١٠٤	١٩٤ باب موضع الفص:	٨٠
٢٠٩ باب ذيول النساء:	١٠٥	١٩٤ باب طرح الخاتم وترك لبسه:	٨١
٢١٠ باب النبي عن اشتعمال الصماء:	١٠٦	١٩٦ باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها:	٨٢
٢١٠ باب النبي عن الاحتباء في ثوب واحد:	١٠٧	١٩٦ باب ذكر النبي عن لبس السَّيْرَاءِ:	٨٣
٢١١ باب لبس العمامات الحُرْقَانِيَّةِ:	١٠٨	١٩٦ باب ذكر الرخصة للنساء في لبس	٨٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٦	باب استعمال الشعراء: ٢٢٦	٢١١	١٠٩ باب لبس العمامات السود: ٢١١
٧	باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم: ٢٢٦	٢١٢	١١٠ باب إرخاء طرف العمامة بين الكففين: ٢١١
٨	باب النبي عن استعمال النساء في الحكم: ٢٢٧	٢١٣	١١١ باب التصوير: ٢١٢
٩	باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس: ٢٢٧	٢١٤	١١٢ باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٤
١٠	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه: ٢٢٩	٢١٥	١١٣ باب ذكر ما يُكلّف أصحاب الصور يوم القيمة: ٢١٥
١١	باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣٠	٢١٦	١١٤ باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٦
١٢	باب تأويل قول الله عزَّوجلَّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ٢٣١	٢١٧	١١٥ باب اللُّحْف: ٢١٧
١٣	باب الحكم بالظاهر: ٢٣٣	٢١٨	١١٦ باب صفة نعل رسول الله ﷺ: ٢١٧
١٤	باب حكم الحاكم بعلمه: ٢٣٤	٢١٩	١١٧ باب ذكر النبي عن المشي في نعل واحدة: ٢١٧
١٥	باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعُلُ لِيسْتَبِينَ الْحَقَّ: ٢٣٦	٢٢٠	١١٨ باب ما جاء في الأنطاع: ٢١٨
١٦	باب نقض الحكم ما يحكم به غيره من هو مثله أو أجل منه: ٢٣٦	٢٢١	١١٩ باب اتخاذ الخادم والمركب: ٢١٨
١٧	باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق: ٢٣٦	٢٢٢	١٢٠ باب حلية السيف: ٢١٩
١٨	باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه: ٢٣٧	٢٢٣	١٢١ باب النبي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان: ٢١٩
١٩	باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان: ٢٣٨	٢٢٤	١٢٢ باب الجلوس على الكراسي: ٢٢٠
٢٠	باب حكم الحاكم في داره: ٢٣٩	٢٢٥	١٢٣ باب اتخاذ القباب الحمر: ٢٢٠
٢١	باب الاستدعاء: ٢٤٠		٤٩ – كتاب آداب القضاة
٢٢	باب صون النساء عن مجلس الحكم: ٢٤٠	١	١ باب فضل الحاكم العادل في حكمه: ٢٢١
٢٣	باب توجيه الحكم إلى من أُخِيرَ أنه	٢	٢ باب الإمام العادل: ٢٢٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٣		٢٤٢ رَبِّي:
	٤		٢٤ باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح
	٥		٢٤٣ بينهم:
	٦		٢٥ باب إشارة الحاكم على الخصم
	٧		٢٤٤ بالصلح:
	٨		٢٦ باب إشارة الحاكم على الخصم
	٩		٢٤٤ بالغفو:
	١٠		٢٧ باب إشارة الحاكم بالرفق:
	١١		٢٨ باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل
	١٢		٢٤٥ الحكم:
	١٣		٢٩ باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم
	١٤		٢٤٦ وبهم حاجة إليها:
	١٥		٣٠ باب القضاء في قليل المال وكثيرة:
	١٦		٣١ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا
	١٧		٢٤٦ عرفه:
	١٨		٣٢ باب النهي عن أن يقضي في قضاء
	١٩		٢٤٧ بقضائين:
	٢٠		٣٣ باب ما يقطع القضاء:
	٢١		٣٤ باب الألذ الخصم:
	٢٢		٣٥ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة:
	٢٣		٣٦ باب عظة الحاكم على اليمين:
	٢٤		٣٧ باب كيف يستحلف الحاكم:
	٢٥		٥٠ – كتاب الاستعادة
	٢٦		١ أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب:
			٢٥٠
			٢ باب الاستعادة من قلب لا يخشى:

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٢٧	باب الاستعادة من فتنة القبر: ٢٧٧	٢٦٦	باب الاستعادة من فتنة الدنيا: ٢٦٦
٢٨	باب الاستعادة من عذاب الله: ٢٧٧	٢٦٧	باب الاستعادة من شر الذّكر: ٢٦٧
٢٩	باب الاستعادة من عذاب جهنم: ٢٧٨	٢٦٧	باب الاستعادة من شر الكفر: ٢٦٧
٣٠	باب الاستعادة من عذاب النار: ٢٧٨	٢٦٨	باب الاستعادة من الضلال: ٢٦٨
٣١	باب الاستعادة من حر النار: ٢٧٨	٢٦٨	باب الاستعادة من غلبة العدو: ٢٦٨
٣٢	باب الاستعادة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبدالله بن بُريدة فيه: ٢٧٩	٢٦٨	باب الاستعادة من شماتة الأعداء: ٢٦٨
٣٣	باب الاستعادة من شهر المحرم: ٢٨٠	٢٦٩	باب الاستعادة من سوء القضاء: ٢٦٩
٣٤	باب الاستعادة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال: ٢٨٠	٢٧٠	باب الاستعادة من درك الشقاء: ٢٧٠
٣٥	باب الاستعادة من الجنون: ٢٨١	٢٧٠	باب الاستعادة من الجنون: ٢٧٠
٣٦	باب الاستعادة من عين الجان: ٢٨٢	٢٧١	باب الاستعادة من عين الجان: ٢٧١
٣٧	باب الاستعادة من التردّي والهدم: ٢٨٢	٢٧١	باب الاستعادة من سوء الكبار: ٢٧١
٣٨	باب الاستعادة برضاء الله من سخط الله تعالى: ٢٨٣	٢٧١	باب الاستعادة من أرذل العُمر: ٢٧١
٣٩	باب الاستعادة من الحُور بعد الْكُور: ٢٨٤	٢٧٢	باب الاستعادة من سوء العُمر: ٢٧٢
٤٠	باب الاستعادة من دعوة المظلوم: ٢٨٤	٢٧٢	باب الاستعادة من الحُور بعد الْكُور: ٢٧٢
٤١	باب الاستعادة من كَآبَةِ المقلب: ٢٨٤	٢٧٣	باب الاستعادة من دعوة المظلوم: ٢٧٣
٤٢	باب الاستعادة من جار السوء: ٢٨٤	٢٧٣	باب الاستعادة من كَآبَةِ المقلب: ٢٧٣
٤٣	باب الاستعادة من غلبة الرجال: ٢٨٤	٢٧٤	باب الاستعادة من جار السوء: ٢٧٣
٤٤	باب الاستعادة من فتنة الدجال: ٢٨٥	٢٧٤	باب الاستعادة من غلبة الرجال: ٢٧٤
٤٥	باب الاستعادة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال: ٢٨٥	٢٧٤	باب الاستعادة من فتنة الدجال: ٢٧٤
٤٦	باب الاستعادة من شر شياطين الإنس: ٢٨٥	٢٧٥	باب الاستعادة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال: ٢٧٥
٤٧	باب الاستعادة من فتنة المحيَا: ٢٨٦	٢٧٥	باب الاستعادة من شر شياطين الإنس: ٢٧٥
٤٨	باب الاستعادة من فتنة الممات: ٢٨٦	٢٧٦	باب الاستعادة من فتنة المحيَا: ٢٧٥
٤٩	باب الاستعادة من عذاب القبر: ٢٨٧	٢٧٦	باب الاستعادة من فتنة الممات: ٢٧٦
٥٠		٢٧٧	باب الاستعادة من عذاب القبر: ٢٧٧

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
الراجعة إلى بيان البلح والتمر: ٢٨٨	٢٢	باب إثبات اسم الخمر لكل مسکر من الأشربة: ٢٩٦	٢٢
باب خليط البلح والزَّهْو: ٢٨٩	٢٣	باب تحريم كل شراب أسكر: ٢٩٧	٢٣
باب خليط الزَّهْو والرطب: ٢٩٠	٢٤	باب تفسير الْبَيْع والمِرْزَر: ٢٩٩	٢٤
باب خليط البُّسْر والرطب: ٢٩٠	٢٥	باب تحريم كل شراب أسكر كثيـه: ٣٠٠	٢٥
باب خليط البُّسْر والتـمر: ٢٩٠	٢٦	باب النبي عن نبيذ الجَعَة وهو شراب يـتـخذ من الشـعـير: ٣٠٢	٢٦
باب خليط التـمر والزـيبـب: ٢٩١	٢٧	باب ذـكـر ما كان يـنـبـذ لـلنـبـي ﷺ فـيـهـ: ٣٠٢	٢٧
باب خليط الرطب والزـيبـبـ: ٢٩١	-	باب ذـكـر الأـوـعـيـةـ الـتـيـ نـهـيـ عـنـ الـاـتـبـادـ فـيـهاـ دونـ مـاـ سـواـهـاـ مـاـ لـاـ تـشـدـ أـشـرـبـتـهاـ كـاشـتـدـادـهـ فـيـهاـ: ٣٠٢	-
باب ذـكـر العـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ نـهـيـ عـنـ الـخـلـيـطـيـنـ وـهـيـ لـيـقـوـيـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ: ٢٩١	٢٨	باب النبي عن نبيذ الجـرـ مـفـرـداـ: ٣٠٢	٢٨
باب التـرـخـصـ فـيـ اـنـتـبـادـ الـبـسـرـ وـحـدـهـ وـشـرـبـهـ قـبـلـ تـغـيـرـهـ فـيـ فـضـيـخـهـ: ٢٩٢	٢٩	باب الجـرـ الأخـضـرـ: ٣٠٤	٢٩
باب الرـخـصـةـ فـيـ اـنـتـبـادـ فـيـ الـأـسـقـيـةـ الـتـيـ يـلـاثـ عـلـىـ أـفـواـهـاـ: ٢٩٢	٣٠	باب النبي عن نبيذ الدـبـاءـ وـالـمـرـفـتـ: ٣٠٤	٣٠
باب التـرـخـصـ فـيـ اـنـتـبـادـ التـمـرـ وـحـدـهـ: ٢٩٣	٣١	باب النبي عن نبيذ الدـبـاءـ وـالـمـرـفـتـ: ٣٠٥	٣١
باب اـنـتـبـادـ الـزـيبـبـ وـحـدـهـ: ٢٩٣	٣٢	باب النبي عن نبيذ الدـبـاءـ وـالـحـتـمـ وـالـقـيرـ: ٣٠٦	٣٢
باب التـرـخـصـ فـيـ اـنـتـبـادـ الـبـسـرـ وـحـدـهـ: ٢٩٤	٣٣	باب النبي عن نبيذ الدـبـاءـ وـالـحـتـمـ وـالـمـرـفـتـ: ٣٠٦	٣٣
باب تـأـوـيلـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ ﴿وـمـنـ ثـمـراتـ النـخـيلـ وـالـأـعـنـابـ تـتـخـذـونـ مـنـهـ سـكـراـ وـرـزـقاـ حـسـنـاـ﴾: ٢٩٤	٣٤	باب ذـكـرـ الـنـبـيـ عـنـ نـبـيـذـ الدـبـاءـ وـالـقـيرـ وـالـمـقـيرـ وـالـحـتـمـ: ٣٠٦	٣٤
باب ذـكـرـ أـنـوـاعـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ كـانـتـ مـنـهـاـ الـخـمـ حـينـ نـزـلـ تـحـريـمـهـاـ: ٢٩٥	٣٥	باب المـرـفـتـةـ: ٣٠٨	٣٥
باب تحـريـمـ الـأـشـرـبـةـ الـمـسـكـرـةـ مـنـ الـأـثـمـارـ وـالـحـبـوبـ كـانـتـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـجـنـاسـهـ لـشـارـبـهـاـ: ٢٩٦	٣٦	باب ذـكـرـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ الـنـبـيـ لـلـمـوـصـوفـ مـنـ الـأـوـعـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ كـانـ حـتـمـاـ لـازـمـاـ لـاـ عـلـىـ تـأـدـيـبـ: ٣٠٨	٣٦
باب تـفـسـيرـ الـأـوـعـيـةـ: ٣٠٨	٣٧	باب الإـذـنـ فـيـ اـنـتـبـادـ الـتـيـ خـصـهـ بـعـضـ لـشـارـبـهـاـ: ٢٩٦	٣٨

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٤٩	باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المُسِّكَر من الذل والهوان وأليم العذاب: ٣٢٧	الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسئلة منها: ٣٠٩	٣٩
٥٠	باب الحث على ترك الشبهات: ٣٢٧	٣١٠	باب الإذن في الجر خاصة: ٣١٠
٥١	باب الكراهة في بيع الزبيب لمن يتحذه نبذاً: ٣٢٨	٣١١	باب منزلة الخمر: ٣١٢
٥٢	باب الكراهة في بيع العصير: ٣٢٨	٣١٢	باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر: ٣١٣
٥٣	باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز: ٣٢٨	٣١٣	باب ذكر الرواية المبينة عن صلووات شارب الخمر: ٣١٤
٥٤	باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز: ٣٣١	٣١٤	باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحaram: ٣١٥
٥٥	باب الوضوء مما ماست النار: ٣٣١	٣١٥	٤٤
٥٦	باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبياء وما لا يجوز: ٣٣٢	٣١٦	باب توبية شارب الخمر: ٣١٦
٥٧	باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ: ٣٣٤	٣١٧	باب الرواية في المدمنين في الخمر: ٣١٨
٥٨	باب ذكر الأشربة المباحة: ٣٣٥	٣١٨	٤٥
		٣١٩	باب تغريب شارب الخمر: ٣١٩
		٣٢٠	باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شارب المُسِّكَر: ٣٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات . والصلوة والسلام على سيد السادات .
سيدنا محمد الذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبي الأمى الذى نطق
بنواعج الكلم وتفاوس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى
من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعد فان أولى الكتب بالعنابة . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية .
كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحدى الآداب المصطفوية .
ولما كان كتاب «المختبى» للإمام النسائي من أدقها ترتيباً . وأفواها إسناداً . وأوسعها
مادة . اهتم حضرة الشاب الأجد (ال الحاج مصطفى افندي محمد) بطبعه . واختار له أوسع
المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعاً وعنابة . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمد
افندي محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعاً في إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع
الجليل . والوضع الحسن الجليل

هذا وقد اعتبر حضرة (ال الحاج مصطفى افندي محمد) أن يوالى بشيئه الله تعالى
ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الرائق . والشكل الفائق . تقرباً إلى
الله . وطلبـا لرضاـه . فجزى الله ذـينـك الشـهـمـينـ الفـاضـلـينـ أـحـسـنـ ماـيـجـزـىـ بهـ المـلـصـينـ
الـعـالـمـينـ . وحـشـرـنـاـ وـإـيـاهـمـ تـحـتـ لـوـاءـ خـاتـمـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ . إـنـهـ عـلـىـ مـاـيـشـاءـ قـدـيرـ .
وبالاجابة جـديرـ ٢